



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

مجد أنور عيسى قمصية

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1440هـ/2018م

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

إعداد:

مجد أنور عيسى قمصية

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق/عمادة الدراسات العليا/جامعة القدس

1440هـ/2018م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي

اسم الطالب : مجد أنور عيسى قمصية

الرقم الجامعي: 21610095

المشرف : د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018/ 11/17 من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة : د. محمد فهاد الشلالدة.

التوقيع

2. ممتحناً داخلياً : د. منير نسيبة

التوقيع

3. ممتحناً خارجياً : د. أحمد أبو جعفر

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2018 م

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يملُ عن العطاء، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة
الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي
والدتي العزيزة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل
افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لثرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.... والدي
العزيز

إلى أبي الثاني جدي حفظه الله

إلى أخي وزوجته وأختي وزوجها

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي

أهدي هذا العمل المتواضع

إقرار:

أقرُّ أنا معدُّ هذه الرِّسالة أنَّها قُدِّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرِّسالة أو أيَّ جزءٍ منها لم يقدم لنيل أيِّ درجةٍ عليا لأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ.

التوقيع.....

الاسم: مجد أنور عيسى قمصية

التاريخ : 2018/11/ 17م

الشكر والتقدير

"كن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء،
فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور محمد فهاد الشلالدة الذي أشرف على إعداد هذه الدراسة والذي لم يبخل علي بعلمه ووقته ونصائحه وتوجيهاته لإكمال هذه الدراسة، وأتقدم بالشكر والتقدير للدكتور الفاضل منير نسبية والدكتور الفاضل أحمد أبو جعفر لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي وإبداء ملاحظتهما القيمة حولها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة القانون في جامعة القدس وإلى جميع من ساهم في إتمام هذه الدراسة.

فهرس الموضوعات

أ.....	إقرار:
ب.....	الشكر والتقدير
ح.....	المُلخَص
د.....	Abstract
1.....	المقدمة

الفصل التمهيدي

ماهية ظاهرة الإرهاب

8.....	المبحث الأول نشأة الإرهاب ومفهومه
8.....	المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب
8.....	الفرع الأول : لمحة عن تاريخ الإرهاب
21.....	الفرع الثاني : الإرهاب في القرن العشرين
27.....	المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب
28.....	الفرع الأول : مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية
40.....	الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية
49.....	المبحث الثاني.....
49.....	دوافع الجريمة الإرهابية وأساليبها
49.....	المطلب الأول : أسباب الإرهاب وخصائصه
49.....	الفرع الأول : أسباب الجريمة الإرهابية
55.....	الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية
62.....	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب
63.....	الفرع الأول : أشكال جريمة الإرهاب
73.....	الفرع الثاني : أساليب الجريمة الإرهابية

الفصل الأول :

أركان الجريمة الإرهابية وتمييزها عن ما يشابهها من أعمال عنف

84.....	المبحث الأول.....
84.....	الأركان العامة للجريمة الإرهابية
84.....	المطلب الأول : أركان الجريمة الإرهابية
84.....	الفرع الأول : الركن المفترض والركن المادي للجرائم الإرهابية

96	الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.....
104	المطلب الثاني : الشروع في الجريمة الإرهابية.....
104	الفرع الأول : تعريف الشروع في الجريمة الإرهابية.....
108	الفرع الثاني : تجريم الأعمال التحضيرية في جريمة الإرهاب
113	المبحث الثاني.....
113	ذاتية الإرهاب
113	المطلب الأول : التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم.....
113	الفرع الأول : الإرهاب والجريمة الدولية.....
120	الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب وبعض أنواع العُنف والجرائم المشابهة له
127	المطلب الثاني : التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية.....
128	الفرع الأول : حق تقرير المصير
132	الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإرهاب وحق المقاومة

الفصل الثاني

الآليات والوسائل العملية والقانونية لمكافحة جريمة الإرهاب

139	المبحث الأول.....
139	وسائل مكافحة الإرهاب.....
139	المطلب الأول : التدابير غير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب
140	الفرع الأول : الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب.....
147	الفرع الثاني : الجهود الدولية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب
153	المطلب الثاني : التدابير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب
153	الفرع الأول : القواعد الموضوعية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب
156	الفرع الثاني : القواعد الإجرائية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب
169	المبحث الثاني.....
169	جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب
170	المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب
171	الفرع الأول : القرار رقم (1373) الصادر من مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب
175	الفرع الثاني : لجنة مكافحة الإرهاب (Counter Terrorism Committee).....
178	المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب
179	الفرع الأول : سياسة المؤتمرات والندوات لمكافحة الإرهاب الدولي
189	الفرع الثاني : سياسة الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

198.....	الخاتمة
205.....	الملحق رقم (1)
219.....	الملحق رقم (2)
223.....	المصادر والمراجع

المُلخَص

تناول هذا البحث "الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي" وتكوّن البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وتوصيات.

ولما كانت الجريمة الإرهابية ذات أبعاد دولية وإقليمية ومحلية خطرة تؤثر في التكوين الاجتماعي وتؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة على الإنسانية جمعاء، وتؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب تطال جميع مرافق الحياة العامة، فلقد اجتهدت الدول جميعاً وسعت إلى مكافحة هذه الجريمة، لهذا فقد تناولت في **الفصل التمهيدي** جذور هذه الجريمة وموقف الأديان منها، وأن الأديان جميعها لا تقر هذه الجريمة، وأن الجريمة الإرهابية وإن تم ممارستها في العديد من الحقب التاريخية إلا أنها في النهاية لا تنتمي لأي دين أو مذهب أو طائفة معينة، وإنما تنتمي لذات المذهب الذي كونها وهو الإرهاب، وقد عمل الباحث أيضاً على تناول مفهوم جريمة الإرهاب من خلال التعرض إلى أهم الجهود التي بُذلت لتحديد مكانة جريمة الإرهاب في الفقه والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتشريعات الدول المختلفة، وأن الجريمة الإرهابية تتمتع بعدة خصائص ودوافع من أهمها الرعب والفرع والشمولية، وأنها من جرائم الخطر، وما تتركه الجريمة من صدى إعلامي واسع لها، وأيضاً قد تناولنا الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية متضمنة الإشكال والأساليب.

أما في **الفصل الأول** فقد تناولت أركان الجريمة الإرهابية من خلال الركن القانوني (الشرعي) أولاً والذي تتجلى أهمية وجود هذا الركن من خلال ما يُضيفه المشرع من نصوص قانونية لمكافحة هذه الجريمة من حيث شدتها وتناسبها مع خطورة هذه الجريمة، وثانياً تناولت الركن المادي بمكوناته الثلاثة: السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية، وثالثاً بينت الركن المعنوي للجريمة حيث إن هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الخاص، حيث أنها ترتكب من أجل غاية إحداث الرعب والفرع في قلوب العامة لتحقيق ما يصبو إليه منفذو هذا العمل الإجرامي، وتم تناول الشروع في الجريمة الإرهابية، وتجريم الأعمال التحضيرية في جريمة الإرهاب، وتم التفريق في هذه الدراسة بين جريمة الإرهاب وما يشابهها من أعمال وظواهر أخرى، وبين جريمة الإرهاب وحق المقاومة المشروعة، حيث عمدت بعض القوى الكبرى في العالم إلى خلط الإرهاب مع حق المقاومة المشروعة، وقامت بتعويض تعريف الإرهاب لتطويعه بما يخدم مصالح هذه الدول.

وأما في **الفصل الثاني** فقد تناولت آليات مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال التدابير غير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب وذلك على المستويين الوطنية والدولي، وتم تناول التدابير الجنائية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب من خلال التطرق إلى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لمنع ومكافحة هذه الجريمة الإرهابية، وأيضاً تم تناول جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، والتي أسفرت عن إصدار القرار (1373) من قبل مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والذي نتج عنه

إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، ومن ثم تناولنا الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات، والاتفاقيات التي عُقدت في هذا الصدد وعلى رأسها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، وكان هذا جوهر ما هدفت الدراسة إليه وقد خلّصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

International legal mechanism to combat terrorism

Prepared by: Majd Anwar Issa Qumsieh

Supervisor: Dr. Mohammad Al-Shalaldeh

Abstract

This research is addressing the “international legal mechanism to combat terrorism “. It consists of an introduction, three chapters, conclusion and recommendations.

Since the terrorist crime is dangerous international, regional and domestic dimensional; it impacts on the social composition causing substantial suffering on all humanity. Also, it leads to make an environment of fear and horror that affects on all public life facilities. Therefore, Societies made efforts and aimed to combating this crime. So this research describes in the **introductory chapter** the core of the problem and the religious interactions. Whereas all religions do not recognize this crime, even though terrorist crime has participated since historical eras but it does not belong to any religion, doctrine or community. However, it belongs to a certain doctrine which calls terrorism doctrine. Therefore the researcher has worked to explain the definition of terrorist crime through exposed to the most important efforts which made determines the position of terrorist crime in jurisprudence, International and regional conventions, and the legislation of different countries. The crime of terrorism has many characteristics and motives, the most important elements are horror, fear and inclusiveness. Also it is a crime of danger, and the crime of the media resonance of it, and also dealt with the legal nature of the crime of terrorism, including the problems and methods. In addition to what crime do with media repercussions! The research also dealt with the legal nature of terrorist crime, including problems and methods.

The first chapter has addressed the terrorist crime patterns through legal view(legislative) firstly. The importance of the existence of this aspect reflects through the legislative provisions added by the legislator to combat this crime in terms of severity and proportion to the seriousness of this crime. Secondly, it dealt with the physical element with its three components: behavior, outcome, and causal relationship. Thirdly, it talks about the moral element because it is a crime that requires the availability of a

special purpose. Also this crime has done for the purpose of causing terror and panic in the hearts of the public in order to achieve the aspirations of the perpetrators of this criminal act. In this study, it explains the initiation of terrorist crime, the criminalization of preparations for the crime of terrorism. The crime of terrorism and similar acts and other phenomena were distinguished from the crime of terrorism and the right to legitimate resistance. Where some of the major powers in the world to confuse terrorism with the right of legitimate resistance, and spread the definition of terrorism to be adapted to serve the interests of these countries.

The second chapter has addressed mechanisms to combat terrorist crime through; first, Non-criminal actions have been taken to prevent and combat terrorism at the national and international levels. Second criminal actions have been taken to prevent and combat the crime of terrorism by addressing substantive rules and procedural rules. As well as, the efforts of international and regional organizations in the field of combating terrorism is through the efforts of the United Nations in this area. , Which resulted in the issuance of resolution 1373 by the United Nations Security Council of the United Nations, which resulted in the establishment of the Counter-Terrorism Committee. Then the research dealt with regional efforts in the field of combating terrorism, through conferences and seminars. The conventions held in this regard and Headed by the European Convention for the Suppression of Terrorism in 1977 and the Arab Convention on the Suppression of Terrorism in 1998. This was the essence of what the study aimed at. This study concluded with a set of conclusions and recommendations.

المقدمة

يعود تاريخ العُنف بين الأشخاص الى العصور القديمة، وتطور معها كظاهرة اجتماعية وإنسانية، واتخذت بعض الجرائم التقليدية أبعاداً جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، ومن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة جرائم العُنف والإرهاب، فالتاريخ يعرض حقائق عن أشخاص وجماعات وحركات ومنظمات ودول إرهابية، وأن الكثير من الأعمال الإرهابية قد لعبت دوراً في تغيير مجرى التاريخ وأحداثه كإغتيال الزعماء السياسيين ورؤساء الدول أو الأشخاص، حيث يعد الإغتيال السياسي من أقدم أشكال الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات والمجموعات السياسية التي ليست في السلطة، أو في حوادث مرعبة داخلية وإقليمية ودولية مثل خطف الطائرات⁽¹⁾، احتجاز الرهائن، تعطيل وتفجير الطرق والمواصلات، وتفجير الأبنية السكنية والمراكز التجارية، ونهب مخازن الأسلحة واحتلال السفارات، والهجوم على مقر المنظمات الدولية وأماكن اجتماعها وغير ذلك من صور.

إذن من أخطر وأبشع الجرائم التي انتشرت في عالمنا المعاصر هي جريمة الإرهاب الدولي التي أصبحت عالمية الطابع، وتعاني من ويلاتها شعوب العالم بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، وخاصة في عصرنا هذا عصر الاتصالات والمعلومات والتكنولوجيا بل وأكثر من ذلك اكتسب بعداً جديداً من حيث اتساعه وتأثيره، وذلك في ظل التسارع المتزايد في التطور التكنولوجي، نرى الدور المتزايد للإعلام وانتشار وسائله وأقسامه، حيث ساعد على اطلاع الشعوب على ما يجري في العالم من أحداث ومستجدات، ومن بينها الإرهاب الدولي الذي نال حصته من هذا الاهتمام العالمي، ونجح الإرهابيون أيضاً في توظيف الإعلام لخدمة أغراضهم الإرهابية.

وشغل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين والأمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم، ولا شك أن البحث في مفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة، غير أن دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي.

وظهر موضوع الإرهاب جلياً بعد الحرب العالمية الثانية وجاء ذلك بعد أن ذاق العالم ويلات الحروب الطاحنة مما حدى ببعض الدول الى تحقيق أهدافها بطرق أخرى منها ترويج الإرهاب كون هذا الأخير يحقق الأهداف المنشودة بأقل كلفة حيث تقوم به جماعات تقوض البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للطرف الآخر دون أن يكون معروفاً ومن غير حاجة الى إعلان

(1) الشرفي، علي حسين، الارهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2006، ص21-22.

الحرب التي تتطلب نفقات مادية عالية وخسائر بشرية كبيرة، وخلال هذه الفترة تنوع الإرهاب واختلفت إسماليه، فهناك الإرهاب الداخلي الذي جرمته القوانين الداخليه الوضعيه وهناك إرهاب الدولة الذي تباشره الدول، وهناك إرهاب الجماعات الإجرامية المنظمة، إلا أن مفهوم الإرهاب بمعناه الحديث ظل غامضاً وغير محدد حتى ضرب مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكيه في الحادي عشر من أيلول عام 2001 حيث ازداد ظهور هذا المفهوم والقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه لكن من الزاوية التي تراها الدول الكبرى والمهيمنة على العالم مما جعله يصطبغ بالصبغة السياسية لتحقيق الأهداف المرسومة من تلك الدول مما أدى الى اختلاط مفهوم الارهاب وفق وجهة النظر السابقه بالمفاهيم المشروعة في دول العالم خاصة الضعيفة منها أو المغلوب على أمرها أو المحتلة فأختلط الإرهاب مع حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي يقع على الدولة، كذلك أختلط مع مقاومه المسلحه المشروعة للدول المحتلة أراضيها كفلسطين.

وتمثل هذه الظاهرة تهديداً لسلامة الجماعات البشرية والأفراد وأمنهم، وعلى سبيل المثال لقد بثت المنظمات اليهودية الرعب الصهيوني في فلسطين عن طريق جماعات إرهابية مثل (الهاجاناة)⁽¹⁾ و(الشتيرن)⁽²⁾ وما صاحبها من مجازر كمجزرة (دير ياسين)⁽³⁾ وغيرها، وبعد قيام دولة إسرائيل حدثت سلسلة من الحروب وأعمال العنف بين العرب وإسرائيل، مارست فيها إسرائيل شتى أنواع الرعب والإرهاب، والاعتداء المسلح والقتل الجماعي وما زالت إسرائيل تمارس هذه الأعمال الإرهابية ضد العرب والفلسطينيين بشكل خاص إلى يومنا هذا.

ويبدو من خلال تتبع الأحداث أن الدول الكبرى خاصة المهيمنة على العالم لا تشجع وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب لأنه يصطدم مع طروحاتها ومصالحها الاقتصادية والسياسيه ويضطرها لأن تقيس الأمور بمكيالين كما يحصل في أرض الواقع فتجنبت بل تهربت من تعريف الإرهاب.

مما لا ريب فيه أن الإرهاب على اختلاف أهدافه ووسائله، هو نتيجة لأسباب مختلفة متعددة منها أسباب سياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية وغيرها، ومن المتفق عليه أن دراسة هذه الأسباب مهمة صعبة لأنها تستلزم الغوص في معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الأفراد والمجتمع الدولي على حد سواء، والتي تكمن فيها أسباب الإرهاب.

(1) النتل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، دار المطبوعات والنشر، سنة 1998، ص286-287.

(2) المرجع السابق، ص287-288.

(3) الدويك، موسى جميل، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ط3، دار الفكر، فلسطين، سنة 2011، ص5-6.

أسباب اختيار الموضوع:

ولعل من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

- 1- التلاعب بالمصطلحات، ومحاولة إطلاق التعاريف وتشكيلها في قوالب تخدم الدول أو جهات معينة خاصة عندما نعلم أن هذه الجهات قد فشلت ليس فقط في استئصال الإرهاب فحسب، وإنما فشلت في تحديد هذا المفهوم الغامض أيضاً.
- 2- لم يتم التحديد بأية درجة من الوضوح واليقين ما هو الإرهاب فعلاً أو ما هي أشكاله حقيقة، وما هي الآليات القانونية لمكافحته، خاصة حينما يُطبق المثل الشائع "بأن من يعتبر إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلاً أو مناضلاً في سبيل الحرية من وجهة نظر آخر".

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في اختياري لأحد أهم القضايا القانونية الدولية والسياسية التي يجري الحديث عنها أو التحليل فيها الآن في كل ميادين الحياة إضافة الى الخطورة التي ينطوي عليها الإرهاب الدولي، وآثاره على الفرد والجماعة والمؤسسات والمنظمات والدولة والمجتمع الدولي، لذا تبدو أهمية الدراسة فيما يلي :

1- يلزم وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور، فقد يبدو ظاهرياً أنها تتشابه معه ولكن مع استجلاء الحقيقة ينكشف لنا أنها تختلف عنه مثل الجريمة المنظمة والجريمة السياسية والبلطجة، كما يلزم التمييز أيضاً بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية وحركات التحرر الوطني وصولاً لحقها في تقرير المصير.

2- تكمن أهمية الموضوع عندما يرجع استخدام مصطلح الإرهاب كوصف لوضع سياسي معين، حيث تصف الحكومات أعمال معارضيها، ويصف به هؤلاء بدورهم الأعمال التي تقوم بها حكوماتهم ضدهم، بل إن استعمال المصطلح لم يتوقف عند هذا الحد، فقد امتد ليشمل في مجال العلاقات الدولية وصف أعمال أطراف النزاعات الدولية، حيث تعتبر كل دولة خصم في نزاع معين أعمال الطرف الآخر في النزاع من قبيل الأعمال الإرهابية.

تركزت أهمية الموضوع بشكل أكثر وضوحاً عندما صار هذا المصطلح يستعمل في وصف أعمال معينة، خاصة أعمال الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني في صراعها ضد الاستعمار والعنصرية، بغية انتزاع حقها في الاستقلال والحرية، وتقرير المصير وامتد ذلك ليشمل الأعمال التي تقوم بها الدول الأخرى لتأييد حركات التحرير ومساندتها، فوصفت أيضاً بأنها إرهابية، وهو ما تعرض له شعبنا الفلسطيني بكامله من إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل.

3- تكمن أهمية دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي في أنه جريمة دولية، ولكن لا يوجد إتفاق دولي لتعريفه وبيان أركانه، وأسبابه، ومواجهته، رغم وجود العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات

الدولية والتشريعات الداخلية، وفي هذه الرسالة سأسعى الى البحث في مفهوم الإرهاب وجذوره وتأصيله في القانون الدولي والداخلي، ونحاول تمييز الإرهاب عن ما يشابهه من أعمال مشروعة وغير مشروعة.

4- تبدو فائدة الدراسة من خلال التركيز على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، فمما لا شك فيه أن الإرهاب تطور بفعل عوامل شتى (اقتصادية وسياسية واجتماعية) ولم يقتصر التطور على وسائله بل أنه شمل صورته أيضاً، ولا شك أن ظاهرة ما تعرف بالعدولمة قد أسهمت في حدوث هذا التطور.

أهداف الدراسة :

ترامت وتضافرت عدة عوامل تؤدي الى انتشار الإرهاب الدولي خصوصاً مع بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث أصبح الإرهاب متميزاً في حجمه ونوعه ومداه وقدرته وأبعاده وتأثيره على المنظومة الدولية.

وبذلك تتكون الدراسة من عدة أهداف:

- 1- البحث في تأصيل ظاهرة الإرهاب والأسباب والعوامل المؤدية الى الإرهاب الدولي وأنواعه.
- 2- معرفة مفهوم الإرهاب من خلال مختلف الجهود والنصوص القانونية التي جرمت هذه الظاهرة، وبيان الخصائص القانونية التي تتميز بها هذه الجريمة.
- 3- تحديد الإرهاب وبيان أشكاله وأساليبه وتميزه عن ما يشابهه من أعمال.
- 3- البحث في أسباب ونتائج تفعيل وتنشيط الإرهاب الدولي.
- 4- البحث في كيفية مكافحة الإرهاب الدولي ضمن الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية وعرضها وتحليلها.

إشكالية الدراسة :

على الرغم من الدراسات الجادة بخصوص جريمة الإرهاب بقيت هناك إشكاليات عدة في تحديد مفهوم الإرهاب وتعريفه وبيان خصائصه وأركانه وتمييزه عن الجرائم المشابهة، وأن التعرف على هذه الإشكاليات المنهجية ودراسة سبل وكيفية مواجهتها كانت دافعاً أساسياً الى البحث عن هذه المشكلة وأبعادها المختلفة في إطار قواعد القانون الدولي العام.

وبذلك فإن إشكالية البحث هي : في عدم وجود تعريف قانوني دولي واضح متفق عليه للإرهاب، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود آليات قانونية لمكافحة الإرهاب.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة اسئلة جزئية وهي :

- 1- ما مدى أهمية وجود تعريف واضح للإرهاب في توقيع العقاب أو إضفاء الحماية ؟

- 2- هل من الممكن وضع إطار نظري لتحديد المقصود بجريمة الإرهاب ؟ أي هل لهذه لجرائم خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى التي قد تشتهر بها ؟
- 3- ما هي المحكمة المختصة بمعاينة مرتكبي الجرائم الإرهابية وطنياً؟ وما هي المحكمة المختصة بالمعاينة دولياً ؟
- 4- ما هي الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب؟

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في معرض دراستنا لجريمة الإرهاب على أربعة مناهج :

- 1- المنهج الوصفي: وذلك بدراسة ووصف ظاهرة الإرهاب وتعريفها، والكشف عن خفاياها، ومن ثم ربطها بالأسباب السياسية والاجتماعية والفكرية والحضارية والنفسية والاقتصادية، ومعرفة أهم الصفات التي تميز جريمة الإرهاب بغية تحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من الأعمال الأخرى، ثم دراسة سبل مكافحتها.
- 2- المنهج التاريخي: تم اعتماد المنهج التاريخي من خلال تأصيل ظاهرة الإرهاب الى جذورها وكيفية نموها وتطورها عبر الأديان والحضارات والدول المختلفة، وذلك لخصر الأحداث بغية الاستفادة منها في إثبات أن الإرهاب لا دين له ولا يقتصر على فئة دون أخرى.
- 3- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل جميع ما يتعلق بالأبعاد القانونية والسياسية والفكرية ومناقشتها والوصول الى المعرفة الكاملة بأساسها وقواعدها ومداهما الدولي والإقليمي والداخلي، وأيضاً لمقدرته في معرفة واستكشاف الحقائق ومنه ننطلق لمحاولة استشراف رؤية مستقبلية لمكافحة هذه الظاهرة.
- 4- المنهج المقارن: وذلك من خلال بيان التشريع العربي المقارن والمتمثل في الأردني والمصري والفلسطيني خصوصاً والتشريع الغربي وأحكام هذه القوانين المقارنة العربية والغربية التي تناولت جميعها بيان أحكام جريمة الإرهاب من الماهية والأركان والملاحقة والعقاب في هذه الجريمة، وصولاً لبيان وسائل وآليات المكافحة الفاعلة الوطنية والدولية لهذه الجريمة، مع التركيز قدر الإمكان على معاهدات الأمم المتحدة وقراراتها والمؤتمرات الدولية والإقليمية بشأن جريمة الإرهاب.

تقسيم الدراسة:

وتأسيساً على ما سبق ذكره، سنقسم هذه الدراسة على النحو التالي :

الفصل التمهيدي: ماهية ظاهرة الإرهاب.

المبحث الأول: نشأة الإرهاب ومفهومه.

المبحث الثاني: دوافع الإرهاب وأساليبه.

الفصل الأول: أركان الجريمة الإرهابية وتمييزها عن ما يشابهها من أعمال عنف.

المبحث الأول: الأركان العامة للجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: ذاتية الإرهاب.

الفصل الثاني: الآليات والوسائل العملية والقانونية لمكافحة جريمة الإرهاب.

المبحث الأول: وسائل مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني : جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

الفصل التمهيدي

ماهية ظاهرة الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

ظاهرة الإرهاب كعمل من أعمال العنف تتسم بالوحشية، والبربرية العمياء، وما تبثه من رعب في النفوس تتعدى به حدود دولة معينة أو رقعة محددة، قديمة قدم التاريخ المكتوب ومع ذلك ففي الوقت الحاضر، وبعد انتشار الأعمال الإرهابية، بحيث اتخذت أشكالاً وصوراً عدة تم تركيز الانتباه على هذه الظاهرة بحماسة لم يسبق لها مثيل.

والإرهاب كان في جذوره الأولى عبر القرون البعيدة، عبارة عن أعمال فردية منعزلة وخارجة عن أي إطار أو تنظيم ولكن بعد اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 أصبح كمنظّم استخدمته الحكومة كأسلوب عمل ارتبط بالصبغة السياسية والتنظيمية.

وعليه سوف تنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : نشأة الإرهاب ومفهومه.

المبحث الثاني : دوافع الإرهاب وأساليبه.

المبحث الأول

نشأة الإرهاب ومفهومه

الإرهاب ليس ظاهرة جديدة إذ تمتد جذوره الى أعماق التاريخ، وانحصر التطور في اختلاف أسبابه، وتنوع أشكاله وأساليبه وضحاياه، وقد ظهر هذا التطور منذ القرن التاسع عشر والقرن العشرين مدفوعاً في ذلك بأسباب متنوعة، أيديولوجية، أو دينية، أو سياسية. وقد تطورت وسائل الإرهاب إلى أن وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب المفرط وإرهاب الدمار الشامل وخاصة الأسلحة البيولوجية، والمشعة، والنووية⁽¹⁾، وانتهاز الإرهابيون التقدم التكنولوجي واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل تسهيلات ووسائل الانتقال، وسهولة نقل الأموال، وسرعة وسائل الإتصال، وهو ما أدى الى القول بعولمة التهديد الإرهابي، وأن ما يسمى بتنظيم القاعدة يعتبر مثالاً له، وقد أدى إنتشار الإرهاب إلى أن يصبح العنف واجهة رئيسية في هذا العالم تهدد الأمن والسلام وتعرض الاستقرار للخطر.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب.

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب.

المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب

سنتطرق في هذا المطلب إلى جذور الإرهاب عبر القرون البعيدة والتي بدأت كأعمال فردية منعزلة ثم ظهرت بعد الثورة الفرنسية كنظام تستخدمه الحكومة كأسلوب عمل، وبتتبع هذه التطورات والحوادث التي صاحبت الإرهاب منذ نشأته، سوف نتعرف على السوابق التاريخية التي كانت منطلقاً ومبرراً له، ونلمح بين كل مرحلة وأخرى اختلافاً من حيث الأسلوب والأهداف والعناصر للإرهاب وهذا التطور كذلك لحقه تطور في المصطلح واللفظ، وهذا ما سنبينه عند تطرقنا لتعريف الإرهاب.

وبذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : لمحة عن تاريخ الإرهاب.

الفرع الثاني : الإرهاب في القرن العشرين.

الفرع الأول : لمحة عن تاريخ الإرهاب

إن الجذور الأولى للإرهاب الضاربة في أعماق التاريخ كانت في صور أعمال فردية من طرف أفراد منعزلين كأسلوب عمل لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية تُعبر عن

(1) سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص3.

فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة وبتث الرعب في النفوس⁽¹⁾، وهذا يدفعنا إلى دراسة الإرهاب في العصر الفرعوني، والعصر الروماني، والعصر الكنسي، والعصر الإسلامي.

أولاً : جذور الإرهاب حتى الثورة الفرنسية

1- العصر الفرعوني

حيث واجهت مصر في العصر الفرعوني نوعاً من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، ومع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة، فهي إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم، أو سببها اتجاهات دينية أو إيدولوجية تحاول الوصول لتحقيق أغراضها مهما كانت الوسائل، وقد كانت الاعتداءات الإرهابية في تلك الحقبة عبارة عن إغتيالات⁽²⁾، بالإضافة إلى أنه كانت تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية في ذلك الوقت هجمات قبائل الهكسوس على مصر⁽³⁾.

2- العصر الروماني

بين عامي 66 و 73 قبل الميلاد ظهرت مجموعة من المتعصبين للدين عرفت باسم "الزيلوت"⁽⁴⁾ تكونت في فلسطين من جماعات السيكاري⁽⁵⁾، وهم قتلة مأجورين قاموا بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني، وكانوا يهاجمون أعدائهم في وضح النهار، ويفضلون أن يتم ذلك أيام العيد

(1) محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1983، ص53.

(2) أبو مصطفى، أحمد محمد، الإرهاب ومواجهته جنائياً، منشأة المعارف، القاهرة، سنة 2007، ص17.

(3) ومن أشهر الأمثلة في مصر الفرعونية قيام الملك ست بإغتيال أخيه الملك أوزوريس ليحل محله في حكم مصر.

(4) الزيلوت (Zelots) : لقب لمواطن يهودي متعصب دينياً، أنظر في ذلك : محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص54.

(5) مبيض، عامر رشيد، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، مصطلحات ومفاهيم، ط1، دار القلم العربي، حلب، سنة 2003، ص26.

- للمزيد من التفاصيل: أنظر عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، ط1، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1986، ص86.

- شريف، حسين، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1997، ص75 وما بعدها.

حين تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس، وكان سلاحهم المفضل سيفاً قصيراً (خنجر) يخبئونه تحت ستراتهم⁽¹⁾.

ولم يكتفِ أعضاء هذه الطائفة الدينية بقتل الأشخاص الأبريط الذين لم يشاطروهم نفس المعتقدات فحسب، بل قاموا بحرق المحفوظات والسجلات العامة لحكومة الاستعمار آنذاك الإمبراطورية الرومانية⁽²⁾، وقد خربوا تمديدات المياه بمدينة القدس، وكانت حملت الاغتيال التي يقوم بها الزيوت تقشعر لها الأبدان، فلم يكن ضحاياها من موظفي حكومة الاحتلال فقط، بل امتدت إلى السديوسيين⁽³⁾، واليهود الآخرين الذين وصفوا بلين الجانب نحو روما⁽⁴⁾.

كما أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية وتسببت في سقوطها بين القرنين الثالث والسادس ميلادي ما هي إلا مجموعات إرهابية نجحت حيناً من الدهر في تحقيق مشاريعها وأهدافها للوصول إلى سلطة طالت أم قصرت عن طريق استعمال العنف⁽⁵⁾.

3- الإرهاب في العصر الكنسي

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي، وبدأ في الانتشار شرقاً وغرباً، وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت للدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها، كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك⁽⁶⁾.

فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة، رفضت الانصياع لهذا الحكم، وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش والتي كانت تتعقد بغرض القضاء على الخارجين عن الشريعة المسيحية⁽⁷⁾، ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة، إلا أن ما مارسته ضد المسلمين في أسبانيا

(1) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1999، ص22.

(2) دبارة، مصطفى مصباح، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قار يونس، بنغازي، سنة 1990، ص22.

(3) السديوسيين (Sadducees) : هو أي عضو في طائفة يهودية متزمتة وجدت زمن السيد المسيح ، وكانت تتكر بعث الموتى أو وجود الملائكة، أنظر في ذلك : شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص22.

(4) المرجع السابق، ص22.

(5) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص22.

(6) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع السابق، ص19.

(7) Jerzy Waciorski , Le terrorisme politique , Edition a pedon , paris 1939 , page 27.

يفوق كل وصف، إذ أنه بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس، قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر أو طردهم من البلاد⁽¹⁾.

ولقد رفض الكثير ممن دخلوا الدين الإسلامي الارتداد عنه وكان عقاب ذلك أن تم إنشاء محاكم تسمى (محاكم التفتيش) التي كانت تقضي بالموت حرقاً على من رفض التنصر⁽²⁾.

4- الإرهاب في العصر الإسلامي

كما نجد مجموعات الحشاشين التي تكونت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر ميلادي في إيران وسوريا التي ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية بغرب آسيا اعتنقت الإرهاب، فكان أعضاؤها يتعاطون الحشيش ثم يرتكبون جرائم القتل وإشاعة الرعب في نفوس الناس بأساليب وحشية، واستمروا في ذلك إلى أن تم القضاء عليهم في القرن الثاني عشر ميلادي سنة 1256 بواسطة المغول، وقد تميز أسلوب هذه الجماعة بما يمكن تسميته بالإرهاب الغريزي حيث تأصل فيهم وأصبح غريزة لا علاقة لها بالتفكير مطلقاً ولا حكمها المنطق أو العقل⁽³⁾.

وقد أرادوا الاحتفاظ بمعتقداتهم الدينية وعاداتهم الاجتماعية فاصطدموا بالسلاجوقيين القابضين بزمام السلطة في ذلك الوقت فعزموا على تصفيتهم والمؤسس الحقيقي لهذه الفرقة شيخ الجبل علاء الدين⁽⁴⁾.

خُلاصة لموقف الديانات السماوية الثلاث من الإرهاب :

أولاً : موقف الديانة اليهودية من الإرهاب

إن الخوف والرعب الذي تسعى إسرائيل جاهدة إلى بثّه ونشره في قلوب من يقفون أمام أطماعها الاستيطانية نابع من ما تم تحريفه أساساً للكتاب الحقيقي⁽⁵⁾، حيث أن الموقف الحقيقي للديانة اليهودية الذي تجسد في الوصايا العشرة لسيدنا موسى عليه السلام حيث ورد في الإصحاح (20) وفي الآيات من 2-17 في التوراة الحقيقية⁽⁶⁾، أن الله تعالى قد خاطب سيدنا موسى عليه السلام بالوصايا العشرة قائلاً :

(1) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص27.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص4.

(3) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص54.

(4) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص23.

(5) كاطع، غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص60.

(6) الانجيل، سفر الخروج، الإصحاح 20، ص117.

- 1- أنا الرب إلهك الذي أخرجك من بيت العبودية، لا يكن لك آلهة أخرى أمامي.
- 2- لا تضع لك تمثالاً منحوتاً ولا صورة ما في السماء من فوق وما في الأرض من تحت وما في الماء من تحت الأرض.
- 3- لا تتطوق باسم الرب إلهك باطلاً لأن الرب لا يبصر من نطق باسمه باطلاً.
- 4- اذكر يوم السبت لتقدسه لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر، وما كان ما فيها واستراح في اليوم السابع، ولذلك بارك الرب يوم السبت وقده.
- 5- أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك.
- 6- لا تقتل.
- 7- لا تزني.
- 8- لا تسرق.
- 9- لا تشهد ضد جارك شهادة زور.
- 10- لا تشتهي بنت قريبك، لا تشتهي امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيء مما لقريبك.

ثانياً : موقف الديانة المسيحية من الإرهاب

أن ممارست المتطرفين من الديانة المسيحية في الماضي وفي الوقت الحالي تؤكد بأنها ليست من تعاليم السيد المسيح عليه السلام وهذا ليس موقفه الحقيقي وأن الإرهاب لا يمُت له بأي صلة، جاءت رسالة السيد المسيح واضحة، فما دين يبعث من الله إلا ويكون دين رحمة ومحبة وتسامح للعالمين، ومن يطبق تعاليم هذا الدين لا يكون متطرفاً أو إرهابياً وهذا يسري على التعاليم الحقيقية غير المُحرَفة الموجودة في الكتاب المقدس (الإنجيل)، والديانة المسيحية لا تقتصر على وصف للسلام بل تُعبّر عن الحاجة إلى العمل والمُطالبة به، ونعتبر من (إنجيل متى 9/5) "طوبى لصانعي السلام فإنهم أبناء الله يدعون" وأيضاً (إنجيل متى 39/5) وأما أنا فأقول لكم : "لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر أيضاً"، وجاء في (إنجيل لوقا 655/10) "وأي بيت دخلتموه فقولوا أولاً سلاماً لهذا البيت، فإن كان هناك ابن السلام يحل سلامكم عليه وإلا فيرجع عليكم"⁽¹⁾.

ثالثاً : موقف الديانة الإسلامية من الإرهاب

إن كلمة الإسلام مشتقة من السلام، فالإسلام دين المحبة والتعاون والإطمئنان والعدالة والأخوة والمساواة، وكلمة السلام تعني التسليم والإطمئنان، ولهذا ذكرها القرآن الكريم مع ما يُشتق منها أكثر

(1) المرجع السابق.

- للمزيد من التفاصيل : أنظر في ذلك : التل، أحمد يوسف، مرجع سابق، ص57.

من ثمانين مرة في أكثر من ثمانين آية في مناسبات مختلفة، بمعانيها المختلفة بحسب المواقف والمناسبات ولكنها تصب في المعنى الأساسي لها وهو صفاء القلب، وتعاون الإنسان، وهدوء البال، وطمأنينة النفس، كما ذكر القرآن كلمة "السلام" (42) مرة، وبذلك فإن الإسلام حث على المحبة وعدم الإيذاء والعدوان⁽¹⁾.

وحث الإسلام على اللجوء إلى الحوار وإعمال العقل، قال تعالى "أدعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجد لهم بالتي هي أحسن" (النحل:125).

وفي إعمال المحافظة على النفس البشرية وحمايتها، قال تعالى "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (المائدة:32). وليس صحيحاً بما يُقال عن الإسلام بأنه دين السيف والبطش والإعتداء وسفك الدماء، حيث أكد في قوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" (الأنعام:151)⁽²⁾.

ثانياً : الإرهاب من الثورة الفرنسية حتى أوائل القرن العشرين

1- إرهاب الحكام (الدولة)

أن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسان نفسه، إلا أن استعمال مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف لم يبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر مع قيام الثورة الفرنسية⁽³⁾. يعود تاريخ الإرهاب كإطار أو تنظيم إلى الثورة الفرنسية سنة 1789 بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي، فقد عرفت فرنسا مرحلة الإرهاب أثناء الجمهورية اليقوبية⁽⁴⁾ من سنة 1792 يوم صدرت الدعوى إلى عقد مؤتمر وطني إلى غاية سنة 1794، وسقوط ماكسيميليان روبسبير، وهو أحد قادة الثورة اليقوبية، وأثناء هذه الفترة تأثر رجال الثورة اليقوبية في أفعالهم بتيارات فكرية وعقائدية كانت سائدة في فرنسا حينذاك.

(1) المرجع السابق، ص51.

(2) القرآن الكريم، سورة الأنعام، عدد 151.

- كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص55.

(3) شريف، حسين، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، مرجع سابق، ص71 وما بعدها.

(4) اليقوبية : نسبة إلى اليقوبيين، وهم أعضاء المجلس الديمقراطي معتقوا الديمقراطية خلال الثورة الفرنسية، حيث كان هذا المجلس يعقد جلساته في دير الرهبان اليقوبيين، أنظر في ذلك : محب الدين، محمد مؤنس، المرجع السابق، ص19.

فلقد كان لحركة التنوير أثراً محسوساً في تنمية روح النقد في المجتمع الفرنسي إيماناً بالعقل، وهو ما فتح المجال أمام رفض مفهوم السلطة الإلهية المتمثلة في الملكية المطلقة، وإن لم تستجب الجماهير الثورية وتستوعب كل هذه الأفكار فقد أثرت تأثيراً مباشراً على النخبة البرجوازية، حيث اقتبست منها ما يتماشى مع مطالبها ومواقفها المعادية للملكية المطلقة والنظام الإقطاعي، إلا أنه مع هذا الأثر العميق لهذه الفلسفات على قادة الثورة لا نجد فيها تلك الدعوة الصريحة لممارسة الإرهاب كما هو واضح في الأيديولوجية اليقوبية والمتمثلة في كتابات "روبسبير" و"سان جوست"⁽¹⁾.

والذي أدى بهم إلى اللجوء إلى الإرهاب كأسلوب عمل، فالرغبة وسيلة حكم تقوم على التهيب، فعندما قدم روبسبير تقريراً عن مبادئ الحكومة الثورية سنة 1793 قال: "ليس علينا أن نزرع الرهبة في نفوس المواطنين والتعسف، بل في مخابئ المجرمين الغرباء، حيث يتقاسمون الأشلاء، وحيث يشربون دماء الشعب الفرنسي"⁽²⁾.

وقد قال سان جوست: "يجب أن تحكموا بالحديد أولئك الذين لا يمكن حكمهم بالعدالة"⁽³⁾، وعليه فقد وظف مصطلح الإرهابيين عند الإشارة إلى روبسبير ورفاقه في ما يتعلق بلجنته الشهيرة "لجنة السلامة العامة" التابعة لمحكمة الرهبة.

ولقد أضفى على الإيديولوجية اليقوبية طابعها الإرهابي حدثين هامين هما: أولاً: المرسوم الذي أصدرته قيادة الثورة اليقوبية سنة 1792 والذي يقضي بمداومة المنازل لتجريد المشبوهين من السلاح مما أسفر عن اعتقال ثلاثة آلاف شخص اتهموا بالعمل ضد الثورة وزج بهم في السجون، وتم تنفيذ حكم الإعدام دون محاكمة في هؤلاء المسجونين باعتبارهم خونة. ثانياً: مجازر 12 سبتمبر سنة 1792، فقبل هذا الشهر بقليل اكتضت السجون بالمتهمين، وضاقَت المعسكرات بالسجناء والمعتقلين في مختلف ضواحي باريس، وقد كانت فرنسا في هذا الوقت تتعرض لهجمات من الأنظمة الملكية المحيطة بها (بروسيا، النمسا، بريطانيا).

وقد خشيت أن يؤثر النظام الثوري الجديد على أمنها الداخلي، فعندما هب الشعب الثوري لملاقاة رجال العدو، أمر رجال الثورة بتصفية السجناء عملاً بنصيحة "Marat" أحد القادة

(1) المرجع السابق، ص 20.

(2) الجهماني، ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 19.

(3) الجزائري، محمد بن عبد الكريم، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع، مطبعة دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 15.

السياسين، ففي 12 سبتمبر سنة 1792 هجم المسلحون على السجون الباريسية وضواحيها وقضوا على المساجين خوفاً من تعاملهم مع الأعداء أنظ إنهماك الثوار برد الهجمات الخارجية. وأصبح العمل الإرهابي هو العدالة القاطعة التي لا ترحم أعداء الثورة وأعداء الجمهورية⁽¹⁾، وبهذا الحدث بدأت صفحة الإرهاب السياسي في فرنسا، حيث اتخذ الطابع الرسمي القائم على المؤسسات.

وفي الخامس من سبتمبر سنة 1793 عقد المؤتمر الوطني جلساته في باريس، وقد جاء في إحدى خطبته : "لقد حان الوقت للمساواة كي تعمل منجلها فوق الرؤوس، لقد حان وقت ترهيب المتأمرين، أيها المشرعون ضعوا الإرهاب في جدول الأعمال"، ومنذ هذه اللحظة اعتبر الإرهاب كنظام للحكومة أضفت عليه الصفة الشرعية (شرعنة الإرهاب)⁽²⁾.

وهكذا فقد ناهضت الثورة الفرنسية القوى الرجعية عن طريق تأسيس استبدادية شاملة جمعت الرهبان ولجنة الإنفاذ التي تكونت من العامة والتي كانت تتصرف وكأنها حكومة ثورية لها صلاحيات غير محدودة، كما شملت لجنة أخرى للأمن العام وجيش ثوري بنياً على المرسوم الخامس من سبتمبر لسنة 1793 بهدف التصدي للذين يعمدون إلى تخزين المواد الغذائية الضرورية والذين يتعاملون في السوق السوداء.

وهذه الوحدات من الجيش الثوري تتكون عادة من محكمة وضعت تحت تصرفها مقصلة بهدف تنفيذ أحكامها في الحال، كما اشتملت الاستبدادية اليعقوبية على لجان ثورية تعمل على المستوى المحلي بنفس المنهج الاستبدادي⁽³⁾.

وفي سنة 1794 صدر قانون تقدم به روبسبير يعدل الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الثورية، حيث مما جط فيه إلغى هيئة المحلفين والإستماع إلى الشهود وألغيت هيئة الدفاع وأصبحت الأحكام نهائية غير قابلة للطعن، والذي ألغى بمقتضاه كل ضمانات المحاكمة العادلة، ولم يترك لهيئة القضاة إلا خيار التبرئة أو الإعدام⁽⁴⁾، وهكذا فقد كانت هذه المحاكم الثورية تعتمد في أحكامها على إيجاد ذريعة ثورية مناسبة ومن ثم تطبيقها على المتهم⁽⁵⁾.

وعندما نحاول تحليل الإيديولوجية اليعقوبية نلاحظها مركبة من قسمين :

(1) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع السابق، ص23.

(2) المرجع السابق، ص24.

(3) بليشينكوزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة : العويصي، مبروك محمد، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، سنة 1994، ص23.

(4) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص27

(5) بليشينكوزادانوف، مرجع سابق، ص25.

الأول نظري : ويتعلق بالمبادئ السياسية والاجتماعية، كالجمهورية، الحرية، العدل والمساواة، والفضيلة.

الثاني عملي : يتعلق بالوسيلة (الغاية تبرر الوسيلة) فالإرهاب عندهم نظام قائم على الرهب يعتمده الذين في السلطة لتحقيق إيديولوجية معينة والدفاع عنها، وهذا هو إرهاب الدولة⁽¹⁾. ويتضح أن الإرهاب في هذه المرحلة قد تجاوز حدود كونه ردة فعل تلقائية تقوم بها الجماهير بدافع من الحماس الوطني المتزمت، وبل أصبح وسيلة حكم تقوم على الترهيب، والذي انتهى بسقوط روبسبير إثر إنقلاب عليه في سنة 1794، الذي حوكم وأعدم في ساحة الثورة بإعتباره إرهابياً⁽²⁾.

والملاحظ أن فرنسا عرفت كذلك بعد هذه الفترة ما يسمى بالإرهاب الأبيض⁽³⁾، والذي مرّ بمرحلتين الأولى عام 1795، عندما لاحقت جماعات من أنصار الملكية اليعقوبيين فقتلت بعضهم رداً على إرهاب الآخرين (الإرهاب الأحمر)، والثانية في أواخر عام 1815 عندما اتخذ شكل ردة الفعل الملكية على حكم المائة (100) يوم، فقد نفذت الحكومة عقوبات بحق أشخاص اعتبروا مسؤولين لمساعدتهم نابليون كالماريشال (ني) الذي تم أعدامه⁽⁴⁾.

هذا لا يعني أن الحكم الإرهابي الذي مارسه هؤلاء، كان أقل عنفاً وشراسة من سلفه، فلم يكن الفارق بين الإثنين سوى تبدل الأشخاص، وهذا ما عبر عنه جوزيف دي ميستر (بعض المجرمين قتلوا بعض المجرمين)⁽⁵⁾.

لكن خلال القرن التاسع عشر ميلادي طرأ تحول جذري على الإرهاب، فإنقلب مفهوم الإرهاب التقليدي من كونه وفقاً على الدولة والسلطة القائمة إلى إرهاباً شائعاً بين الأفراد والمنظمات، وكان ذلك بفضل حركتين أيديولوجيتين هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية⁽⁶⁾.

(1) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص28.

(2) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص19.

(3) كان الإرهاب الأبيض من عمل الأمراء والسلطانيين في عام 1795، وإبان فترة الحكم الثانية عام 1815، وقد أطلقت عليه صفة الأبيض لأن لون العلم الذي كان يرفعه الأمراء والحكام آنذاك كان أبيض، أنظر في ذلك : بليشينكوزادانوف، مرجع سابق، ص23.

(4) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص20.

(5) العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1993، ص38.

(6) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص29.

2- إرهاب الأفراد والجماعات السياسية

بدأ الإرهاب في هذه المرحلة يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة الى عمل شائع يمارس من قبل الأفراد والجماعات السياسية، ولقد ظهرت حركتان كانتا مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوروبية حتى نهاية القرن التاسع عشر، وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية.

أ- الحركة الفوضوية :

تجد هذه الإيديولوجية مصدرها في الأفكار الإشتراكية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر⁽¹⁾، التي اعتبرت السلطة والملكية هما سبب الاستبداد ومبعث الظلم في المجتمع⁽²⁾، ولقد تدرج العمل في هذه الحركة من خلال مرحلتين :

الأولى : تركزت على مبدأ "الدعاية بالقول" عن طريق الخطب والمؤتمرات والمجالس والاتصال بالأفراد.

الثانية : ظهرت بسبب فشل الوسيلة الأولى لتحقيق أهدافها، فعمدت الى "الدعاية بالفعل"⁽³⁾ وقد ظهر ذلك بوضوح في مؤتمر لندن عام 1881، والذي ضم مؤيدي رفض السلطة، وقد نتج عن ذلك أن ظهرت العمليات الإرهابية الهادفة الى نشر الذعر والرعب بين الناس وإضعاف الروح المعنوية وترويع أجهزة السلطة وتقويض النظام السياسي والاجتماعي القائم، وكان ذلك في كل من فرنسا وإيطاليا وأسبانيا وروسيا تحت تأثير هذه الأفكار الفوضوية⁽⁴⁾.

(1) بعد اليقويبين انتقلت ظاهرة الإرهاب من أيدي الحكام الى المحكومين (مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية)، أنظر في ذلك : أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص23.

(2) عطا الله، إمام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004، ص15- ص19.

(3) لقد عبر الفوضوي كروبتكين عن الدعاية بالفعل بقوله : "أنها تشجيع وتنشيط دائم ومستمر عن طريق الكلمة والكتابة والمفجر والبندقية والديناميت"، أنظر في ذلك : محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص34.

(4) صدقي، عبد الرحيم، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص81 وما بعدها.

وقد لجأ العديد من الفوضويين في العالم الى الثورة والإغتيالات لاعتقادهم أن الإرهاب سيصح ما هو شرير في المجتمع، فلقد أغتالوا القيصر الروسي إلكسندر الثاني في عام 1881 ورئيس الولايات المتحدة الامريكية وليم ماكنلي عام 1901⁽¹⁾.

ب- الحركة العدمية :

كان لهذه الحركة تأثيراً كبيراً على الحركة الفوضوية المستمدة من التيارات الإشتراكية الثورية، وكانت تطلق على الفوضويين الروس نسبة الى الصفة التي أطلقها الشاعر إيفان تورغينيف على أحد أبطال رواية (أباء وبنون) الصادرة عام 1862، وهي لا تعني نظاماً فلسفياً للعدم، بل تحراً ذاتياً يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته، وقد تبنى الاشتراكيون الثورين الروس هذا المبدأ، ليس بالإعلان فقط بل عزلوا بين صنوف الشعب ليحملوه على تأييد مبادئهم، لذلك قادهم هذا الموقف الى أعمال إرهابية، كان لها وقع أعمق بكثير من جماعة الفوضويين الأوروبيين⁽²⁾.

(1) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، م17، ص600 وجاء فيه : الفوضوية الاعتقاد القائل بأن كل شكل من التنظيم والحكومة عمل لا أخلاقي وأن كل قيد يفرض شخصاً على آخر شر يجب تدميره والتخلص منه، وترجع الى الأزمنة القديمة حيث ظهرت في المجموعات النصرانية بالحكومة، وظنوا أن الأرض ووسائل الإنتاج يجب أن تكون ملك العامة، وإنحسرت قوتهم في القرن العشرين وأدوا دوراً في الحرب الأسبانية (1936-1939)، وأثروا على جماعات الطلاب المتطرفة من أجل المجتمع الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وعصابة بادر ماينهوف في المانيا في السبعينات، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً لمنع دخول الفوضويين الى البلاد، للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : العكرة، أدونيس، مرجع سابق، ص39 وما بعدها، محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص31 وما بعدها، وقد كان الكسندر قيصرًا عظيمًا أدرك احتياجات شعبه وبدأ الإصلاحات، إلا أنه أولاً وأخيراً كان من عائلة رومانوف، وعليه أن يموت ضحية عملية اغتيال، وأن ماكنلي اغتيل بدافع الفوضوية والمذنب ليون كولفوش أعدم على الكرسي الكهربائي، وقد غير الرئيس الجديد (ثيودور روزفلت) برامج الرئيس القتيل، أنظر في ذلك : لي ديفيز، عشرون اغتيالاً غيرت وجه العالم، دمشق - بيروت، دار الرشيد، ومؤسسة الإيمان ببيروت، ط1، سنة 1996، ص38 و75.

(2) العكرة، أدونيس، المرجع السابق، ص44، وجاء فيه بأن العدميين الروس قاموا باغتيالات ضد القيصر إلكسندر الثاني وضد الجنرال تريبيوف قائد مدينة سان بترسبورغ وركزوا على استعمال الإرهاب كوسيلة سياسية. وأثناء تصاعد حمى مطاردة الفوضويين من قبل جهات الأمن، أعلنوا مبدأ (القضاء على قوات الأمن باسم الحرية)، أي رجال الشرطة يقول (إننا نقبض عليكم باسم القانون)، والفوضويين يردون (أنتم تقبضون علينا باسم القانون، ونحن نفتلكم باسم الحرية)، أنظر في ذلك : نافع، إبراهيم، كابوس الإرهاب وسقوط الألقعة، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، سنة 1994، ص27.

وظهر لأول مرة الإرهاب الفكري القائم على تخويف رجال الفكر والفلسفة والأدب، ومن أبرز المنظمات التي ظهرت تطبيقاً لهذه الحركة هي منظمة إرادة الشعب، والتي كان لها الفضل في إضفاء مزيد من التنظيم والحركية على الإرهاب حتى جعلته جزءاً متكاملًا في العملية الاجتماعية الروسية، بهدف تصفية رجال الحكم مما يحط من مكانة الحكومة وقوتها⁽¹⁾.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت على الساحة السياسية بعض فئات مميزة تمثل كل منها نوعاً مختلفاً من أنواع العنف والصراع السياسي وكنوع من الإرهاب المنظم، وهذه الفئات هي⁽²⁾ :

1- الحركة الثورية الروسية في صراعها مع الحكومة الأتوقراطية (الاستبدادية) في الفترة من (1878-1881) ثم مرة أخرى في بداية القرن العشرين، وحتى انتصار الثورة البلشفية عام 1917.

2- الحركات الوطنية المتطرفة مثل الإيرلنديين والمقدونيين والصربيين والأرمن الذين كانوا يستخدمون الأساليب الإرهابية في صراعهم من أجل الحصول على الاستقلال الوطني أو الحكم الذاتي.

3- الحركة الفوضوية التي سادت فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والولايات المتحدة وغيرها، خاصة في فترة التسعينات من القرن التاسع عشر والتي كان من سياستها (الدعاية عن طريق الفعل).

4- ثورة الطبقات العاملة ضد استغلال أصحاب رؤوس الأموال الذين تساندتهم الحكومات، من أجل الحصول على الضمانات والمكاسب العمالية، والتي تحولت في بعض الأحيان إلى صراع بين الطبقات التي قادها العمال من أجل توفير الحقوق والضمانات، ودخل فيه العنف والإرهاب، وأحياناً أطلق عليه الإرهاب الصناعي.

وفي الأنظمة الماركسية كان هناك العنف الثوري الذي يطلق عليه العنف الجماهيري أو عنف الطبقة العاملة، واتخذ الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب قيام الثورة البلشفية عام 1917، وكان لينين قد قام بإجراءات استثنائية ضد أعداء الثورة بإعدامهم واعتقالهم دون محاكمة باعتبار الإرهاب ضرورة أساسية لضمان الأمن في الداخل ولتحقيق أهداف الثورة وهو ما يطلق عليه الإرهاب الأحمر⁽³⁾، وعليه فإن تشكيل الحزب الثوري الاشتراكي في العقد الأخير من

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 24.

(2) عز الدين، أحمد جلال، مرجع سابق، ص 92.

(3) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2003، ص 12-13، منذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كان هناك (الجماعة الدولية) و(العلم الأسود) و(أبناء الطبيعة) و(طلبيعة العمال) و(مهما يكن) و(الأشغال الشاقة) و(المتقزرون) و(المفلسون)

القرن التاسع عشر، لعب دوراً أكثر في إرساء الاغتيال السياسي، حيث جاءوا بفرضية تقول: (إن الإرهاب لن يكون فقط وسيلة لإثارة الفوضى في النظام القيصري، ولكنه يستخدم أيضاً كوسيلة من وسائل الدعاية والإثارة والتهميش، والتي ستعرض نفسها أمام أعين الجماهير كلها، والتي ستدخل الى النضال عناصر ثورية جديدة⁽¹⁾).

و(الديناميت) و(مكوب من حديد) و(دار الفلاح الجائع) و(عديمو الأهل)، اثنا عشر تنظيمًا كلُّ له كوادره وأفراده وخطه ومقاره ووسائل لنشر دعوته، كلها ليست تنظيمات إصلاحية أو خيرية لإطعام الفلاح الجائع ولكنها تنظيمات متطرفة لم يتعلم أفرادها من العلم إلا مادة الكيمياء، وحينما سُئل زعيم المتطرفين الفرنسي، لماذا الكيمياء بالذات؟! رد قائلاً: حتى يستطيع الفوضوي منا أن يصنع القنابل بنفسه، ومن فرنسا أخذت تنتشر فرق المتطرفين الفوضويين إلى معظم أنحاء العالم، إلى روسيا وإلى بعض الدول الآسيوية وشتى العواصم الأوروبية، وشهد القرن التاسع عشر ذلك في العقدين الأخيرين منه، ونالت ليس الجماهير فحسب بل الملوك والأمراء وكبار القادة أيضاً، أنظر في ذلك: نافع، إبراهيم، مرجع سابق، ص26.

(1) بعد نجاح الثورة البلشفية عام 1917 وقعت بعض المحاولات لاغتيال القادة الشيوعيين، وأسفرت عن مصرع يوري تسكي وفولودارسكي كما جُرح لينين نتيجة محاولة اغتياله، ووقعت بعض العمليات ضد القادة العسكريين والدبلوماسيين الألمان، بقصد تخريب اتفاقية السلام بين روسيا وألمانيا، ولكن القادة الشيوعيين قضوا على تلك الموجة، وفي عام 1901 قال لينين: (أن الفوضوية لم تقدم شيئاً فهي مجرد مذهب فردي برجوازي مقلوب على رأسه، فالفردية هي القاعدة الفلسفية للفوضوية، حيث أنها ترفض مبدأ الوحدة والتنظيم في السلطة، أنها نتيجة اليأس في تاريخ أوروبا الحديث، ثم تساءل عن النتيجة التي وصلت بها الفوضوية؟ وأجاب لا عقيدة ولا تعاليم ثورية ولا نظرية، وفشل كامل في تجارب الحركتين (البرودونيه عام 1871) ورفض لكل شكل من أشكال السياسة)، وهنا نلاحظ بأن مسألة التنظيم هي الفارق التي اهتم بها لينين وقام برسم خطط لها، وانه مبدئياً لم يرفض الإرهاب ابداً، وبهذا يمكننا القول بأن الإرهاب الفردي الفوضوي الذي كان تمهيداً للإرهاب المنظم كما كانت الجريمة الفردية تمهيداً للإجرام المنظم، حيث أصبح الإرهاب أسلوباً لأخذ الحق باليد الذي ما زال يسود المجتمع الدولي حتى الآن، للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك: محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص45، شريف، حسين، مرجع سابق، ص417 وما بعدها، العكرة، أدونيس، مرجع سابق ص46 وما بعدها.

ولا بد من التنويه إلى أن تجربة البلاشفة في ممارسة الإرهاب فريدة من نوعها، حيث أنهم استخدموا الإرهاب المنظم قبل الثورة بهدف الوصول الى السلطة، وهذا ما يعرف "بإرهاب الضعفاء" ثم استخدموه بعد نجاح الثورة واستيلائهم على السلطة تحت مسمى "إرهاب الأقوياء" وبذلك يكونون قد جمعوا بين النقيضين، أنظر في ذلك: العكرة، أدونيس، المرجع السابق، ص34 وما بعدها.

الفرع الثاني : الإرهاب في القرن العشرين أولاً : على الصعيد العالمي

ظهر المتطرفون والخارجون على الإجماع في أوروبا في جميع المجالات، حيث بدأوا بجماعات السحر الأسود والهرطقة وغيرها، وتدفق النهر الأسود حتى هبت الحركات الفوضوية والشيوعية في السياسة والسيبرالية والوحشية في الأدب والفن، وفي القرن العشرين احتلت الحركات الفاشية والنازية واليسارية والإرهابية الدينية مساحات واسعة من مشاهد هذا القرن⁽¹⁾، حيث اقترن الإرهاب الفردي بحركات التحرير الوطنية في فيتنام والصين وأمريكا اللاتينية، وأيضاً تحت شعار النزعات القومية واستخدمته مجموعات اليمين واليسار في المجال السياسي بغرض تقويض أسس النظام القائم وفرض سياستها بالقوة⁽²⁾.

وقبل الحرب العالمية الأولى وقعت أبرز عملية إرهاب دولي كان لها صدى كبير، بل وتعتبر نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب على العلاقات الدولية، وهي اغتيال ولي عهد النمسا (الدوق فرانز-فيرديناند) وزوجته في سراييفو على يد قاتل سياسي من صربيا في عام 1914 وكانت بمثابة الشرارة التي أشعلت نار حرب عالمية استمرت أربع سنوات⁽³⁾. ولم يتوقف الإرهاب بعد الحرب العالمية الأولى، بل ظهر نوع جديد من أعمال العنف في أوروبا الجنوبية، وظهر في إسبانيا بصورة خاصة، وشهدت الشوارع والمصانع حروباً واضطرابات

(1) المذهب السريالي يعد من أكثر المذاهب تطرفاً في تاريخ الأدب، إذ ذهب معتقيه الى الإفصاح عن أعمال جنونية ومتطرفة، ورغم ذلك انتشر المذهب في شتى أنحاء العالم كظاهرة للتطرف و(سلغادوو دالي) كان أحد أهم المنتمين للمذهب السريالي وكان يدخل معارضه من النافذة أو بتهشيم زجاج الباب الأمامي، ويقول الكاتب الكبير ألبيركامو عن السريالي : إنها عدمية، عصيان دائم وتخريب منظم وعبادة للسخف، فالسريالية في بدايتها كانت محاكمة لكل شئ ولا تكاد تنتهي حتى تبدأ من جديد، للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : نافع، إبراهيم، مرجع سابق، ص26-28.

كما ظهرت أيضاً قبل الحرب العالمية الأولى بعض المنظمات الوطنية مثل منظمة الاشتراكيين البولنديين في بولندا، ومنظمة البنغال في الهند، واستمرت هاتان المنطمتان في النشاط الى الحرب العالمية الثانية، للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : عز الدين، أحمد جلال، مرجع سابق، ص95.

(2) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص60.

(3) شريف، حسين، مرجع سابق، ص215.

شهد التاريخ العديد من الاغتيالات السياسية والتي تعود في أغلبها الى الدافع السياسي، كما نلاحظ أن الاغتيال السياسي هو أحد أبرز الدوافع الرئيسية لتغيير مجرى التاريخ عبر الأزمان، للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : لي ديفيز، مرجع سابق، ص3 وما بعدها، الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص66 وما بعدها.

دموية وأغتيالات مسؤولين كبار من أمثال رئيس الوزراء (أدوارد وداتو) عام 1921، وفي العشرينيات وأوائل الثلاثينيات من القرن العشرين حطمت حروب الشوارع بين العصابات الإرهابية ما كان متبقياً من الديمقراطية في إيطاليا وألمانيا وإسبانيا، وزعزت ما كان تتمتع به الجمهورية الفرنسية الثالثة من ثبات سياسي نسبي.

وشهدت صورة الإرهاب المنظم للدولة النازية داخل ألمانيا من خلال الجرائم التي ترتكبها قوات العاصفة وقوات (أل إس أس) ضد كل من يخالف سياسات هتلر، كمقدمة لتصدير الإرهاب النازي إلى خارج الحدود وهو الذي أدى إلى تفجير الصراع الدولي الشامل العالمي الثاني في القرن العشرين وهو الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، حيث أفتعل نشوب الحرب العالمية الثانية أثر حادثة اغتيال الكسندر الأول (ملك يوغسلافيا) و(برتو) وزير خارجية فرنسا في مرسيليا من طرف مجرمين كروات بإيعاز من الزعيم الإيطالي موسوليني في عام 1934⁽²⁾، وعليه يمكننا تصنيف المنظمات الإرهابية⁽³⁾ إلى :

- 1- المنظمات الوطنية والاستقلالية والانفصالية، وأبرزها منظمات التحرير الوطني والمنظمات الأرمنية، وجبهة تحرير كوبيك، وجبهة تحرير الباسك ومنظمة تحرير كرواتيا.
- 2- حركات اليسار الجديد وأهم منظماتها : المنظمات الألمانية والجيش الأحمر الياباني ومنظمات اليسار الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية، وجيش التحرير التركي.

(1) حسن، عثمان علي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة مناره، كوردستان، سنة 2006، ص29.

(2) شريف، حسين، مرجع سابق، ص215.

في القرن العشرين تغير شكل الإرهاب حيث أصبح عبارة عن عمليات تقوم بها العصابات وذلك من خلال قتل رموز الحكومة وتدمير المنشآت الاقتصادية والعسكرية والحيوية، وبحكم إنقسام العالم إيدولوجياً فقد ظهر اختلاف في المسميات، فإذا كانت ثورة شعبية لإسقاط نظام حكم فقد سميت بالثورة الاشتراكية أو الشعبية وأيدتها القوى الماركسية، مثل ثورة الحزب الشيوعي الروسي وإقامته للاتحاد السوفيتي، والثورة الصينية والكورية، أما بالنسبة للدول الغربية فقد أطلقت صفة الإرهاب على تلك الثورات وساعدت أنظمة الحكم في العالم لمقاومة تلك الثورات، وأن نجاح الثورات المسلحة أو الثورات السياسية المسلحة في البلدان المذكورة ساعد على انتشار العنف السياسي الذي هو قاعدة الإرهاب.

- للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : عزيز، صلاح، مكافحة الإرهاب محلياً ودولياً، مجلة كولان العربي، العدد 86، سنة 2003، ص44.

(3) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص83.

3- منظمات اليمين المتطرف : وتشمل منظمات تركية وإيطالية وأمريكية وألمانيا عنصرية، مثل: كوكلوكس كلان الأمريكية⁽¹⁾، والمنظمات الدينية المتطرفة.

لقد توسعت دائرة أعمال العنف وازدادت شدة وعنف في الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن العشرين، وفي هذه الفترة أخذ الإرهاب شكلاً ومضموناً جديدين، حيث أن هذه الفترة شهدت حداً فاصلاً في تاريخ الإرهاب وتمثل مرحلة خطيرة في استخدامه كأحد أساليب الصراع السياسي⁽²⁾، وشملت أنواع العمليات الإرهابية من الاختطاف واحتجاز الرهائن، والاختطام المسلح واختطاف الطائرات وعمليات الاغتيال وعمليات القرصنة وأعمال التهديد الإرهابي وعمليات إرهابية أخرى بأساليب مبتكرة موزعة على أوروبا الغربية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وآسيا وأفريقيا والاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية وأستراليا ونيوزيلندا⁽³⁾، فبذلك يمكننا القول بأن الإرهاب قد وصل إلى ذروته فيما بين عامي (1968-1990) وكان أحد أهم بدائل الحرب التقليدية بين الكتلتين الشرقية والغربية، وأن استراتيجيات الإرهاب في عقد التسعينات تحولت بشكل حاد من الدعاية عن طريق الفعل إلى التدمير الكامل للخصم أو على الأقل الإنهاك المستمر لقوى

(1) الكوكلوكس كلان : جمعية مؤلفة من جمعيات سرية كونها البيض في أمريكا لمناهضة تقدم السود وفئات الأقليات الأخرى، وتعرف هذه الجماعة أيضاً بالحروف الثلاث الأولى (K.K.K) وهي نشيطة في الولايات المتحدة وكندا، وغالباً ما تستخدم العنف في تحقيق أهدافها، ويقومون بحرق الصلبان في اجتماعاتهم التي تعقد في الخلاء، وذلك لبث الرعب في نفوس الآخرين من غير الأعضاء في جماعتهم، وتأسست هذه المنظمة في ولاية تينيسي عام 1865، أول زعيم لها هو ناثان بدفورد فورست، الذي عرف بإسم الساحر الأكبر، وهو جنرال سابق في الجيش الاتحادي في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) واستمدت الجماعة اسمها من اللفظة اليونانية التي تعني الدائرة، ومن اللفظة الإنكليزية التي تعني عشيرة، ويؤمن أعضاء الجماعة بتفوق البيض، وبدأوا نشاطهم بإرهاب السود، وفي منتصف عشرينيات القرن العشرين بلغ عدد أعضاء هذه الجماعة إلى ما يقارب مليوني شخص، للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص246.

(2) أعطى الرئيس ترومان أوامره في 6 آب عام 1945 بإلقاء قنبلة ذرية بقوة (2500) طن من المتفجرات على مدينة هيروشيما في اليابان، مما أدى إلى مقتل ثمانين ألف شخص، بالإضافة إلى أكثر من مائة ألف ضحية آخرين من مصابين بالإشعاع إلى معرضين للموت بالسرطان أو اللوكيميا (سرطان الدم) لأن هذه القنبلة كانت تنتزع اللحم على بعد أربعة أو خمسة كيلومترات من سقوطها، وفي 9 آب عام 1945 ألقيت قنبلة أخرى على مدينة ناكازاكي أيضاً في اليابان، مما رفع عدد الضحايا بعد قنبلة هيروشيما إلى مائتي ألف، عثمان علي حسن، مرجع سابق، ص30، للمزيد من التفاصيل : أنظر في ذلك : جارودي، روجيه، الإرهاب الغربي، ج1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ترجمة الطوخي، داليا، وعبد الحميد، ناهد، ومندور، سامي، سنة 2004، ص7.

(3) عز الدين، أحمد جلال، مرجع سابق، ص114-124.

الدولة، وهدفهم هو تحطيم الدولة أو إحداث أكبر قدر من الخسائر بها، والدليل على ذلك بأن العمليات التي نراها تستهدف الإضرار العام بالدولة المستهدفة.

ومنذ نهاية الستينات إلى الآن لا يزال الإرهاب يضرب في العديد من بقاع العالم، ومن الأمثلة على ذلك :

1- في عام 1978 قامت مجموعة الألوية الحمراء باختطاف رئيس الحكومة الإيطالية أدومورو، ثم قامت بقتله في عام 1981، ثم اغتيال الرئيس المصري أنور السادات في المنصة لشرفية أثناء الإستعراض العسكري السنوي.

2- في عام 1988 انفجرت طائرة الركاب الأمريكية (pan am) فوق مدينة لوكربي بإسكتلندا⁽¹⁾.

3- في عام 1992 تم إغتيال الرئيس محمد بوضياف بعنابة، حيث برزت ظاهرة الإرهاب في الجزائر على إثر إلغاء الإنتخابات التشريعية في ذات العام.

4- في عام 2001 هاجمت طائرات مدنية مخطوفة مركزي التجارة العالمية في مدينة نيويورك، ومبنى البنناغون.

أن هذه العمليات الإرهابية الدولية في مدينتي نيويورك وواشنطن والتي عُرفت بأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، شكلت قفزة ونقلة نوعية جديدة في ظاهرة الإرهاب حيث اخترقت هذه العملية معقل القوى العظمى الرئيسية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وأسقطت أكثر من (5000) خمسة آلاف من الضحايا، إضافة إلى الدمار الهائل والشامل الذي أحدثته، وهذا يمكن أن يقودنا إلى حقيقة وهي، أن الإرهاب يمكن في بعض الحالات أن يكون أكثر خطورة من الحروب التقليدية خاصة فيما حققه من تفوق في عناصر المفاجأة والدقة وحسن التخطيط والإدارة، وعليه فلا تستطيع أي دولة أن تمنع حدوث الإرهاب بشكل كامل في إراضيها.

ثانياً : على الصعيد المحلي (اللسطيني)

كان الإرهاب الصهيوني على مدى أكثر من نصف قرن أحد المكونات الرئيسية للسياسة الصهيونية في فلسطين، وقد اقترن قيام الكيان الصهيونية كدولة، بأبشع أشكال الإرهاب الذي مارسته الحركة الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية المجاورة، والذي ما زالت تمارسه لغاية اليوم، وضد كل من حاول ويحاول أن يعرقل تحقيق أهدافها⁽²⁾.

وفي عام 1897 عقد اليهود المؤتمر الصهيوني الأول في بازل في سويسرا، وقد جاء في موضوع الإرهاب على لسان زعماء هذه الحركة، ما مفاده : "أن الإرهاب أداة سياسية نلجأ

(1) العيدودي، عبد الباسط، تطبيق مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص12.

(2) السعدي، غازي، الإرهاب الصهيوني في فلسطين، دار الجليل للنشر، عمان، سنة 1985، ص9.

لاستعمالها حين نرى أن عدونا يريد الخلاص منا، وهذا ما تم تأكيده قبلهم حين تم الهجوم على بيروت وقتل ثلاثة من كبار قادة منظمة التحرير الفلسطينية، حيث قالوا : "لقد قررنا إبادة الفلسطينيين⁽¹⁾ لأنهم قرروا إبادتنا ولا تراجع عن هذا القرار .

وقبل عام 1948 في أيام الانتداب البريطاني في فلسطين كانت هناك مجموعة من المنظمات الإرهابية الصهيونية التي عملت في الخفاء وأبرز هذه المنظمات : الهاجاناه، الاتسل، ليحي وشتيرن، وكان الإرهاب والعنف وسفك الدماء وسيلة هذه المنظمات الإرهابية وغايتها لتحقيق حلم الصهيونية في إنشاء الكيان الصهيوني بدليل المجازر المتعددة وأعمال الإرهاب والقتل والتكيد التي ارتكبتها هذه المنظمات ضد أبناء شعبنا الفلسطيني في فلسطين، وبعد قيام دولة إسرائيل في عام 1848 تأسست منظمات إرهابية صهيونية أخرى ومنها : حركة غوش اميونيم، منظمة امانا، منظمة ماعتس⁽²⁾.

لقد مارس الصهيانية قبل قيام دولة إسرائيل مختلف أعمال الإرهاب وجرائم القتل والتدمير على نطاق واسع، وبعد قيام دولة إسرائيل في عام 1948 أصبح الإرهاب والقتل الجماعي وهدم المنازل وتدمير القرى وتشريد السكان واستخدام العنف والقوة لمصادرة حقوق وأراضي الشعب الفلسطيني في المناطق التي احتلتها⁽³⁾.

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ولذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية منع إبادة الجنس البشري في عام 1948 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1951 بعد تسعين يوماً من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين عليها، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على هذه الإتفاقية أو انضمت إليها مع حلول عام 1997 (123) دولة.

(2) السعدي، غازي، مرجع سابق، ص305.

(3) لا شك أن جميع الأفعال التي ارتكبتها الحركة الصهيونية من تعمد إحداث المعاناة الشديدة للفلسطينيين تُعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، خاصة المادة (147) من الإتفاقية الرابعة التي اعتبرت تعمد إحداث معاناة شديدة أو أضرار خطيرة من المخالفات الجسيمة، وتعتبر تلك المخالفات وفقاً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة جرائم حرب، كذلك اعتبرت المادة (3/أ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب.

وكذلك قامت الحركة الصهيونية بملاحقة القيادات والشخصيات الوطنية الفلسطينية في الوطن العربي والعالم واغتيالهم⁽¹⁾، ومن أبرز تلك الشخصيات :

- 1- غسان كنفاني، كان أحد الأعضاء القياديين البارزين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.
- 2- الدكتور محمود الهمشري، مثقف ودبلوماسي فلسطيني وكان الناطق باسم القضية الفلسطينية في أوروبا وكان ممثل منظمة التحرير في باريس.
- 3- خليل الوزير (أبو جهاد)، نائب القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية.
- 4- الشيخ أحمد ياسين، الزعيم الروحي لحركة حماس.
- 5- الدكتور عبد العزيز الرنتيسي، أحد أبرز قيادات حركة حماس⁽²⁾.

(1) أن أعمال الاغتيال السابق ذكرها تعتبر من جرائم الحرب، كما يعتبر القتل العمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، وتحديدًا المادتين (146/147).

(2) أنظر في ذلك : الدويك، موسى جميل، الإرهاب والقانون الدولي، فلسطين، جامعة القدس، دار الفكر، ط2، سنة 2011، ص44.

حيث يقول :

Since the beginning of the Al-Aqsa Intifada on the 28 of September , 2000 , the Israeli media has categorized the activities of the uprising as acts of terror , Consequently , some western media adopted this misleading stance and portrayed the Palestinian popular resistance as terrorism No doubt conceptual jumbling has become widespread between achieve self determination and terrorism

The study aims at placing these matters in their proper legal framework , It shows that under international law , terrorism is not limited to acts by individuals or groups , states practice terrorism in its various form against individuals and groups , these actions are more comprehensive and more violent , the study also showe that actions by people under occupation against the occupier do not fall under the definition of terrorism in international law furthermore , many actions by the state of Israel during the Al-Aqsa uprising against the Palestinians fall under genocide

The research is comprised of four sections and a conclusion , The first section discusses the definition of terrorism under international law , The second describes the various forms of terrorism , The third distinguishes between terrorism and popular armed resistance , The fourth examines the extent to which Israeli actions against the

ما نريد أن نخلص إليه مما تقدم أن الأديان السماوية الثلاث، اليهودية، المسيحية، والإسلامية لا تمتُ بأي صلة فيما يتعلق بالإرهاب، حيث أن الإرهاب لا يمتلك أي عقيدة ولا انتماء سليم، وأنما يمتلك عقيدة القتل وسفك الدماء والإغتيال والعمليات الدموية التي تثير الذعر والرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات والدول، فمنذ القدم وجانب الشر موجود في الإنسان وقد تم ممارسة الأعمال الإرهابية في الديانات السماوية الثلاث من قبل أشخاص خارجين عن الدين ولا يُنسبون له، وهذه الجماعات الإرهابية موجودة في كل زمان ومكان وتتطور مع تطور الحضارات ومع مرور الزمان لتأخذ شكلاً وقالياً إرهابياً يناسب العصر الذي تكوّنت فيه وذلك كله من أجل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

حيث أنه يمكن القول في ظل التطور السريع لهذه الظاهرة أن الإرهاب أخذ الطابع القومي في أوروبا منذ أواخر القرن التاسع عشر واستمر حتى ثلاثينيات القرن العشرين، ومن ثم أصبح يتسم بالطابع الإيديولوجي في فترة الحرب الباردة التي مثلت أشكال الصراع بين الشرق والغرب، وفي مرحلة أواخر الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين اختلط مفهوم الإرهاب بالحركة الدولية لتصفية الإستعمار التي قادتها حركات التحرر الوطني، وبعد ذلك أصبحت ظاهرة الإرهاب عبارة عن ظاهرة عالمية تُصيب كل المجتمعات، والإرهاب المعاصر أصبح يتسم بالوحدة في الجوهر والتطور السريع من ناحية التنظيم والهدف والشكل والسرعة والمفاجئة خصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 التي هدّدت السلم والأمن الدوليين.

وبخصوص الوضع الفلسطيني، فقد تعرض الشعب الفلسطيني للإرهاب الصهيوني، إذ انتقلت الجرائم الإرهابية الصهيونية من مرحلتها العشوائية على يد العصابات الصهيونية إلى مرحلة التنظيم بما يُعرف (بإرهاب الدولة) تحت رعاية وتنفيذ دولة إسرائيل.

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب

ليس هناك اتفاقات في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب، ومضمونه، وأنواعه، وأسبابه ومدى خطورته، وكيفية معالجته ومحايرته، حيث أصبح من أكثر الموضوعات إثارة للجدل ومنظوراً إليه من زوايا مختلفة، خاصة في ظل التطورات الأخيرة التي شهدتها العالم المعاصر منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 وفشل المجتمع الدولي والقانون الدولي في إيجاد معالجة جادة وفعالة للإرهاب.

Palestinian people during the Al-Aqsa uprising constitute genocide , the concluding section presents the outcomes of the study

ومن الصعوبات التي قد تواجه أي باحث في ظاهرة معينة هو تعريف تلك الظاهرة، وذلك لأنه ليس لمصطلح الإرهاب محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، بسبب الطابع الديناميكي المتغير للإرهاب⁽¹⁾، وأن محاولات تعريف الإرهاب قبل الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 وبعده، قد صادفت مشاكل عدة من الناحية المنهجية والعملية بحيث يمكن القول أنه لا توجد نظرية عامة للإرهاب الدولي⁽²⁾، هذا من جهة إضافة إلى الاختلاف في المصالح الدولية ووجهات النظر والتصوير والتفهم من جهة أخرى، وهكذا الفقهاء أيضاً نجد أن هناك اختلافاً بينهم في تعريف الإرهاب.

وعليه سوف نُقسّم موضوع الدراسة في مفهوم الإرهاب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية.

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية

يجب وصف ظاهرة الإرهاب وفحصها بإتزان وتجرد وشمول، لأنه في عصرنا هذا قلما استعملت كلمة أو أسيء استعمالها، أو استعملت على نحو تعسفي مثل كلمة إرهاب، فلطالما اعتبر لفظ الإرهاب لفظاً معقداً في مدلوله، وهذا راجع لإختلاف وجهات النظر حوله، وخاصة على مستوى القانون الدولي، وهذا لإختلاف مصالح الدول وتباينها، فمن يعد إرهابياً في نظر أحدهم، يعد مناضلاً من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

لذلك هذا سيدفعنا لدراسة تعريف الإرهاب لغةً، وستعرض إلى الإرهاب في الفقه القانوني، وأيضاً سنتطرق له في التشريعات الوطنية.

أولاً : التعريف اللغوي للإرهاب :

الإرهاب من المصطلحات حديثة الاستعمال في اللغة العربية وغيرها من اللغات، وقد وردت كلمة (الرهبنة) في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى الخوف والرهبنة والرعب، وقد وردت بمعنى خشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، وبعضه يدل على الرهبنة والتعب⁽³⁾، فمصدر كلمة الإرهاب هو

(1) عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976، ص485.

(2) الأشعل، عبد الله، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، العدد (159) سنة 2005، ص26.

(3) قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) سورة الأنفال، الآية (60)، وجاء بمعنى ترهيب المشركين لقوله تعالى : (إنما هو إله واحد فإياي فارهبون) سورة النحل، الآية (51)، وتحذير

(أرهب)، ومادتها (رهب) الذي مصدره (رهباً)، ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع⁽¹⁾. وكلمة (رهبية) أتت من اللغة اللاتينية، وبعد أن ضربت جذورها في لغات المجموعات اللاتينية انتقلت فيما بعد إلى لغات أوروبية أخرى وأصبحت مشتقاتها : الإرهابي، الإرهاب، الأعمال الإرهابية، الإرهاب المضاد⁽²⁾.

وفي قواميس ومعاجم اللغتين الفرنسية والإنجليزية، نجد أن قاموس اللغة "روبير" يُعرّف الإرهاب بأنه⁽³⁾ : " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ،

من ترهيب العباد لبعضهم لقوله تعالى : (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله) سورة الحشر، الآية (13)، وجاءت كلمة الرهبة في تحريض الله للمسلمين بأن يرهبوا عدوا الله والرسول، لقوله تعالى : (ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم) سورة الأنفال، الآية (60)، حسن، عثمان علي، مرجع سابق، ص60.

(1) المصري، ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، م1، سنة 1995، ص1748.
انظر كذلك : الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الهيئة العامة للكتاب، مختار الصحاح، ط11، سنة 1962، ص256.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط1، ج1، القاهرة، سنة 1972، مادة رهب، ص390.
عن ورهب (خاف) وبابه طرب ورهبة أيضا ورهباً بالضم، ورجل (رهبوت) بفتح الهاء أي (مرهوب)، يقال رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم، وأرهبه و(استرهبه) أخافه، والراهب معروف ومصدر (الرهبة)، (والرهبانية) بفتح الراء بينهما.

انظر كذلك : بدر، أسامة محمد، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة 2000، ص2.

انظر كذلك : محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

(2) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص21.

(3) عرف قاموس روبر الإرهاب بأنه :

Emploi systemique mesures d' exceptions de la violence pour atteind un but politique (prise , conservation , exercice , du pouvior) et specialement , ensemble des actes de violence

(attentats individuels ou collectives , des structions) qu'une organization politique execute pour impressionner la population et creer un climat d'insecurite) dictionnair alphabetique , analogique de la lounge francais par paul Robert (petit Robert I 1977 , vo terrorisme.

احتفاظ، ممارسة السلطة)، وعلى وجه الخصوص فهو مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميريات ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق مناخ بإنعدام الأمن". كما يعرفه القاموس الفرنسي لاروس بأنه "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبتها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"⁽¹⁾.

ويعرف قاموس اللغة الإنجليزية إكسفورد الإرهاب بأنه⁽²⁾ : "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"، ويلاحظ أن هذا التعريف وإن كان يتناسب مع الإرهاب التقليدي الذي هدفه سياسي دائماً، إلا أنه أصبح لا يتناسب مع الإرهاب الفكري والإرهاب الاقتصادي وغير ذلك من الأنماط المختلفة للإرهاب في العصر الحديث. ويتضح مما سبق أن المفهوم اللغوي للإرهاب يدور حول بث الخوف، والفرع، والرعب أو بالقيام بعمل يؤدي إلى خوف الآخرين، وبذلك أن الإرهاب بهذا المفهوم تبغضه الديانات السماوية جميعاً.

ثانياً : المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب :

سنتطرق هنا إلى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، وسيوضح لنا بأنه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه من قبل الفقهاء، حيث تعددت التعريفات الفقهية للإرهاب إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف عام مقبول سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي.

أ- تعريف الإرهاب في الفقه الغربي :

وقد سجل الفقيه شميد في كتابه الإرهاب السياسي الطبعة الأولى منه مائة وتسعة تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون⁽³⁾.

(1) حيث جاء التعريف في قاموس لاروس على النحو التالي :

Ensemble d'actes du violence commis par une organization pour creer unclimat

.d'insecurite ou renverser un gouvernment etabli

تقتزن صفة الإرهابي كما أسلفنا سابقاً بزعماء الثورة الفرنسية من (اليعاقبة) الذين أقاموا حكماً إرهابياً مبنياً على التخويف برئاسة روبسبير.

(2) حيث جاء التعريف في قاموس إكسفورد على النحو التالي :

.Use of violence and intimidation , especially for politics purposes

للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص33-34.

(3) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص45. وانظر كذلك :

Schemid. A. political terrorism , Amsterdam , north holand pulshing company , 1983 ,

وما يمكن قوله أن كل باحث في مجال الإرهاب يحمل أولويات معينة وأفكار محددة تُسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب.

فقد عرفه الفقيه **لاكور Lacor** بأنه : "الإرهاب عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز وليس بالضرورة أن يكونوا معنيين بشكل مباشر، والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو للتهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم اجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه".

وقد عرفه الفقيه **إيريك ديفيد Eric David** بأنه : "عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية"⁽¹⁾.

ويعرفه الفقيه **سالدانا Saldana** بأنه : "كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام"⁽²⁾.

وقد عرفه الفقيه **ليسكّر Lesker** وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب بأنه : "النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية"⁽³⁾.

ويعرفه الفقيه **سوتيل Sottile** بأنه : "إن الإرهابي يرتكب أفعالاً شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيها"⁽⁴⁾.

ويعرفه الفقيه **ليمكين Lemkin** بأنه : "الإرهاب يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال العنف".

ويعرفه الفقيه **جيفانوفتش Givanovitch** بأنه : "أعمال من طبيعتها أن تُثير لدى الغير الإحساس بالخوف من ضرر أياً كان يحيط به، أعمالاً تعد ترويعاً تحت كل الظروف وبكل

(1) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص128.

(2) عوض، محمد محي الدين، تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، الرياض، سنة 1998، ص55.

(3) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص129، وهو ما نادى به كذلك كل من ماكس وال تايلور، واثيل كايل، في مؤلفهما : Terrorist lives والذي قالوا فيه أن الإرهاب لا يكون إلا لأهداف سياسية.

(4) المرجع السابق، ص130. Maxwell Taylor and Ethel Quayle , Terrorist lives , Brasseys London , wachington , p9

المقاييس"، ويعرفه البعض بأنه : "الإرهاب أو الإفزاز أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة ومهما كان الغرض منه"⁽¹⁾.

ب- تعريف الإرهاب في الفقه العربي :

وردت عدة تعريفات للإرهاب على المستوى العربي :

عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه : "اصطلاح استخدم في الفترة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"⁽²⁾.

ويعرفه الدكتور شريف بسيوني بأنه : "إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"⁽³⁾.

ويعرفه الدكتور أحمد جلال عز الدين بأنه : "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"⁽⁴⁾.

ويعرفه الدكتور نور الدين هندايي بأنه : "هو عبارة عن مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف وتصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة"⁽⁵⁾.

يظهر من كل التعريفات السابقة التي جاءت لتحديد مفهوم الإرهاب بأنه يصعب قبول أيأ منها على الإطلاق، لأن تعريف العمل الإرهابي يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح، وبالتالي انعدام الخاصية الموضوعية في بعض التعريفات.

فذلك كان من يُعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم، يُعد بطلاً أو مناضلاً في سبيل الحرية من وجهة نظر الآخر، وقد ظهر ذلك جلياً قبيل توقيع اتفاقية الحكم الذاتي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك عندما أصرت إسرائيل على محو كل ما يتعلق بالإرهاب في ميثاق

(1) عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص54-56.

(2) عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص486.

(3) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص48.

(4) عز الدين، أحمد جلال، مرجع سابق، ص70.

(5) هندايي، نور الدين، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص9 وما بعدها.

منظمة التحرير الفلسطينية، بينما رأى الفلسطينيون أنه لا وجود لما يسمى بالإرهاب في ميثاقهم، وأن كل ما يحتوي عليه الميثاق في هذا الخصوص، هو نضال مشروع لاسترداد الأرض المحتلة والحقوق المغتصبة، وقد سئل الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون في ذلك، فأجاب بنفس التعبير الشائع، "من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعد بطلاً أو مناضلاً من أجل الحرية من وجهة نظر آخر"⁽¹⁾.

تعريف الباحث للإرهاب :

يجب أن تكون صياغة تعريف مصطلح الإرهاب جامعاً ومانعاً في آن واحد، جامعاً لكل ما يدخل ضمن الأعمال الإرهابية، ومانعاً من أن يختلط الإرهاب بغيره من صور ومظاهر أخرى. وأن أفضل تعريف للإرهاب هو الذي يُركز على الباعث من وراء ارتكاب الفعل وهو نشر الفزع والذعر والخوف، والباعث هو المُحرك للنشاط الإرادي والدافع على ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك فالإرهاب من وجهة نظر الباحث : هو الفعل الإرادي المُسبب للخوف والذعر الذي يُعبر عن العمليات العنيفة (المادية والمعنوية) أو التهديد بها بصورة غير مشروعة، الذي تقوم به أفراد أو جماعات أو كيانات أو منظمات أو دول لتحقيق أهداف معينة، والذي ينتج عنه خطراً عاماً يهدد عدد غير محدود من الناس.

وعليه فالعمل الإرهابي يتكون من عناصر رئيسية قد تكون متفقاً عليها لا بد من توافرها وهي:

- 1- استخدام العنف أو التهديد به على وجه غير مشروع .
- 2- بث حالة من الرعب والخوف والقلق .
- 3- يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو الكيانات أو الدولة.
- 4- يوجه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع بأسره أو الممتلكات العامة أو الخاصة.
- 5- يعتمد الإرهاب على طابع السرية والسرعة والمفاجأة.

ثالثاً : تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية :

استجابة للاتفاقات والقرارات الدولية التي دعت الدول إلى إدراج الأعمال الإرهابية في تشريعاتها الداخلية بوصفها جرائم خطيرة، قامت العديد من الدول بسن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، ودول أخرى بتعديل تشريعاتها الداخلية لكي تكون متلائمة مع السياسة الجنائية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

إذا كانت الأعمال الإرهابية تعتبر في المقام الأول جرائم طبقاً للقانون الجنائي الداخلي في العديد من الدول التي صادقت على الاتفاقات الدولية بشأن الإرهاب الدولي، إذاً لا بد وأن تضع

(1) عيد، محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 1999، ص 25.

في تشريعاتها تعريفاً للأعمال الإرهابية وفقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" والجريمة لا تكون كذلك إلا بتعريفها تعريفاً دقيقاً.

وسنتطرق فيما يلي إلى بعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات الداخلية للإرهاب، وفيما يلي نورد بعض الأمثلة حول تعريف الإرهاب في القوانين الداخلية :

أ- تعريف الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية :

عرّف المشرع الأمريكي الإرهاب بأنه : "تشاؤات عنيفة، التي توجه ضد الدولة من مجموعات منظمة، وترى أنه كل فعل هو منسوب لكل شخص قتل آخر في ظروف مخالفة أو أضره جسدياً أو خطفه، أو حاول القيام بذلك، أو شارك، أو حاول المشاركة في هذا الفعل"⁽¹⁾. وعرفت عدة جهات أمريكية للإرهاب، نوجزه بالآتي :

1- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988 : أنه العنف المتعمد بدوافع سياسية ضد أهداف غير قتالية من قبل جماعات قومية أو عملاء يعملون في السر .

2- تعريف وزارة العدل الأمريكية : أنه عبارة عن سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك السلطة الرسمية عن طريق الاغتيال أو الخطف⁽²⁾.

3- وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية (CIA) : أن الإرهاب عبارة عن عمل عنف يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية الوطنية.

وأصدر الكونغرس الأمريكي قانوناً لمكافحة الإرهاب في سنة 1996 إزاء تزايد العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية منذ بداية التسعينيات لكن لم يرد به تعريفاً للإرهاب⁽³⁾.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001، قام المشرع الأمريكي بسن قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، مثل قانون مكافحة الإرهاب المعروف بإسم Combating Terrorism Act الذي صادقت عليه السلطة التشريعية بعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر بأيام، وقانون USA

(1) عز الدين، أحمد جلال، مرجع سابق، ص84.

A person is guilty of a felony if he threatens to commit any crime of violence with purpose to terrorize another or to cause evacuation of a building , place of assembly , or facility of public transportation , or otherwise to cause serious public inconvenience , .or in reckless disregard of the risk of causing such terror or inconvenience

(2) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص202.

(3) واصل، سامي جاد، مرجع سابق، ص68.

Patriot Act الأكثر شمولاً، الذي صادقت عليه السلطة التشريعية ووقعه الرئيس الأمريكي يوم 26 أكتوبر لعام 2001⁽¹⁾.

ب- تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي :

لم يقم المشرع الفرنسي بوضع قانون خاص لمكافحة جريمة الإرهاب ولم يتم تعريف جريمة الإرهاب إلا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1986، حيث جاء فيه وبناء على نص المادة (1020/86) : الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب⁽²⁾.

وفي القوانين الصادرة عام 1992 وعام 1996 نص المشرع الفرنسي على بعض الأفعال الجرمية التي عُدت كجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترهيب.

وقد حددت المادة (706) من قانون العقوبات الفرنسي⁽³⁾ جرائم الإرهاب على سبيل الحصر وهي:

- 1- جرائم القتل العمد.
- 2- جرائم الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة.
- 3- جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث دون الخامسة عشر.
- 4- جرائم خطف الرهائن.
- 5- جرائم خطف الأحداث مع استعمال العنف.
- 6- جريمة خطف الطائرات.
- 7- جرائم التهديد بالاعتداء على الأشخاص.
- 8- جرائم الاعتداء على الآثار والأموال العامة باستعمال المتفجرات أو المواد الحارقة.
- 9- جرائم السرقة المشددة التي ترتكب ليلاً بطريق الكسر أو باستعمال العنف من شخص فأكثر.
- 10- جرائم تصنيع أسلحة أو مواد حارقة.
- 11- جرائم ابتزاز الأموال.

(1) أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني : www.freearabvoice.org/arabi/newAmericanLaws.htm

(2) راش، علاء الدين، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص54.

(3) للإطلاع على نص القانون أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني :

<https://www.legifrance.gouv.fr/Traductions/ar>

وقد أضاف المشرع الفرنسي بعض الأفعال الإرهابية في القانون رقم (92/686) الصادر عام 1992⁽¹⁾، وهي : الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والسلام العام، وأضاف أيضاً جرائم الحاسوب وجرائم البيئة، وقد اشترط أن تقع هذه الجرائم من خلال مشروع فردي أو جماعي.

ج- تعريف الإرهاب في التشريع المصري، واللبناني، والسوري :

في المادة (86) من قانون العقوبات المصري رقم (97) لعام 1992 عُرِفَ الإرهاب بأنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادات أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح"⁽²⁾.

وبعد أن عرف المشرع المصري الإرهاب وضع نصوصاً لبيان الأفعال التي تُعد إرهاباً وحدد العقوبات المقررة لها⁽³⁾.

جاء في قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 تحت عنوان الإرهاب في المادة (314) منه تعريفاً للأعمال الإرهابية بأنها : "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، والتي تقابلها المادة (304) من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 والمضافة بالقانون رقم (36) لعام 1978⁽⁴⁾.

(1) للإطلاع على نص القانون أنظر في المرجع السابق.

(2) عياد، سامي علي، تمويل الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص84.

(3) أنظر في ذلك المادة 86 وما بعدها من قانون العقوبات المصري. وذلك من خلال الموقع الإلكتروني :

http://www.abonaf-law.com/download/GalleryServices/35_law

(4) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص51-52.

انظر في ذلك قانون العقوبات اللبناني المادة (314)، وقانون العقوبات السوري المادة (304) وذلك من خلال المواقع الإلكترونية :

<http://www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-1-634454580357137050.pdf>

<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy013ar.pdf>

د- تعريف الإرهاب في التشريع الأردني والفلسطيني :

جرّم المشرع الأردني الإرهاب في قانون العقوبات رقم (85) لعام 1951 وكذلك في قانون العقوبات الحالي رقم (16) لعام 1960⁽¹⁾ والذي ورد فيه تعريف الأعمال الإرهابية في المادة (147) من قانون العقوبات، حيث عرف الأعمال الإرهابية بأنها: "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً".

ولقد عدل المشرع الأردني نص المادة (147) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم (54) لعام 2001، حيث عرف الإرهاب في الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه: "يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق والأماكن العامة، أو الأملاك الخاصة، أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أي منها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقانون".

(1) نُشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (1482)، بتاريخ 1960/1/1، ص374، تنص المادة الأولى من القرار رقم (1) لسنة 1994 : "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها"، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 هو أحد القوانين التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية، ولذلك يسري عليها القرار بقانون السالف ذكره، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد الأول، سنة 1994.

انظر في ذلك، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المادة (147)، على الموقع الإلكتروني :

<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>

وفي عام 2005 حصلت تفجيرات في عمان، وبسبب ذلك قام المشرع الأردني بتعديل نص المادة (147) بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2007⁽¹⁾، فجاءت المادة المعدلة تُعرف الإرهاب بأنه: "يقصد بالإرهاب استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه، أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه"، وعلى أساس ما تقدم، يمكن القول بأن الأعمال الإرهابية في القانون الأردني تقوم على خاصيتين⁽²⁾ هما:

- 1- الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة دُعر بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر.
- 2- أنها تُرتكب بوسائل متعددة التحديد المسبق من حيث نتائجها.

وإصدر المشرع الأردني قانون جديد لمنع الإرهاب عام 2006، نتيجة لظروف عالمية تمثلت في تعاظم دور الجهود الدولية الرامية لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه، ومحلية تمثلت في الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الأردن خصوصاً حادثة تفجير الفنادق في العاصمة عمّان عام 2005 بالإضافة إلى التزام الأردن بتعهداتها الدولية على تعدد مصادرها والتزاماتها⁽³⁾.

فيجد الباحث أن المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب حدد المفهوم القانوني لجريمة الإرهاب من خلال الاعتماد على العناصر الأساسية لهذا التعريف الذي أورده المشرع في المادة (2/1/147) من قانون العقوبات، ومع ذلك يُلاحظ أن المشرع حاول حصر الجرائم الإرهابية في المادة الثالثة من القانون ذاته، بالإضافة إلى أن قانون منع الإرهاب الأردني لعام 2006 شمل تسع مواد، وبذلك كانت الصعوبة في الكشف الدقيق عن الجرائم الإرهابية.

(1) نُشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (4821)، بتاريخ 2007/4/16، ص 2219.

(2) الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 274-275.

(3) تُعتبر الأردن من الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 2003.

ومن وجهة نظر الباحث نرى بأنه من الصعب جداً وضع تعريف شامل لفكرة الإرهاب يُتفق عليه من قبل الجميع وذلك بسبب تباين وجهات النظر في هذا الشأن، ويمكن القول بأنه يجب أن ينص المشرع الأردني على حصر الأفعال المجرمة بوصفها أفعالاً إرهابية.

أما المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات المعتمد بالقراءة الأولى فقد عرف الإرهاب في المادة (84) بأنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، جميع الأفعال التي ترمي إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإذا كان من شأن ذلك تعريض الأشخاص للإيذاء أو بث الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو بالاتصالات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم من أنشطتها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو القرارات السارية في الدولة".

من الملاحظ بأنه توجد العديد من المآخذ والعيوب بهذا التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومن أبرزها :

1- أن هذا التعريف قد يفتح المجال أمام تفسيرات مختلفة تدخل أفعالاً كثيرة ضمن تعريف الإرهاب.

2- لم يذكر عدداً كبيراً من الصور التي يمكن أن تأخذها الجريمة الإرهابية، حيث أنه أغفل عن ذكر أفعال أصبح مستقراً على اعتبارها جرائم إرهابية وتستحق العقاب عليها⁽¹⁾.

3- وفقاً لما ورد في المادة (84) فإنه لم يتم ذكر شق الامتناع، فالعمل الإرهابي كما يكون بنشاط إيجابي فإنه يمكن أن يكون بالامتناع، أي عدم قيام الشخص بعمل يستوجب القانون إتيانه مما يُفضي إلى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحقيقها، فهناك الكثير من الجرائم الإرهابية قد تُرتكب

(1) أغفل المشرع في المادة (84) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني جانباً كبيراً من صور الجرائم الإرهابية، ومنها :

- 1- جرائم الاعتداء على الموارد الطبيعية أو الآثار.
- 2- جرائم الإضرار بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة.
- 3- جريمة تمويل الإرهاب.
- 4- جرائم الإضرار بالنظم المعلوماتية.
- 5- جرائم الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحماية، مثل (الدبلوماسيين، القناصل)، وعرقلة البعثات الدبلوماسية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في فلسطين.

بمجرد الامتناع عن القيام بعمل معين، فعدم قيام شخص علم بوجود مخطط لإرتكاب جريمة إرهابية أو أطلع أو حصل على معلومات بشأن حدوث نشاط إرهابي بإبلاغ الجهات المختصة لا تُعتبر جريمة وفقاً لهذا التعريف.

ويرى الباحث بأن عدم التجريم في حالة الامتناع يُمثل نقصاً تشريعياً يُكون ثغرة يمكن استغلالها، وذلك على العكس في التشريعات العربية التي اعتبرتُه فعلاً مجرمًا، حيث أن أهمية تجريم الامتناع تكمن في كشف المخططات التي ترسم وتعد لإرتكاب الجرائم الإرهابية.

وأيضاً يرى الباحث أن التعريفات السابق ذكرها تشترك في عدة أمور بشأن ظاهرة الإرهاب، وهي :

- 1- أن العمل الإرهابي يركز بالأساس على القوة والعنف وإحداث الرعب في قلوب الناس.
- 2- تثبت جميع التعريفات السابق ذكرها أن الإرهاب فعل إجرامي وأن هذه الصفة الإجرامية للإرهاب منطبقة سواء كانت على المستوى الداخلي أو الدولي.
- 3- استندت أغلب التعريفات على صور ارتكاب هذه الجريمة وذكر أساليبها وهذا يدل على عدم وجود تعريف محدد جامع مانع لهذه الجريمة.

ويعرف الباحث الجريمة الإرهابية : "هي كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو التخويف أو التلويح باستخدامه، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصلحة أو أمنه أو أمن المجتمع الدولي للخطر، إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو ترويعهم أو تخويفهم أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الموارد الطبيعية أو الآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو مصالح الحكومات أو الوحدات المحلية، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية في فلسطين من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها، أو منع أو عرقلة قيام دور العبادة أو مؤسسات العلم بأعمالها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام القانون الأساسي أو القوانين أو اللوائح، وكل سلوك يرتكب بهدف الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو الاقتصاد الوطني أو بمخزون المياه والطاقة".

الفرع الثاني : مفهوم الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية

فبعد الحرب العالمية الأولى عام 1914، عكفت لجنة من الخبراء على دراسة وإحصاء الانتهاكات الواقعة على قوانين الحرب وكان من بينها مسألة الإرهاب⁽¹⁾.

(1) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص177.

عندما انعقد المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في فارسوفيا في نوفمبر عام 1927، لم يتعرض هذا المؤتمر لاصطلاح جرائم الإرهاب ومع ذلك فقد تعرضت أعماله لما يمكن تسميته بالنشاط الإرهابي، والذي يتمثل في الأعمال المرتكبة بوسائل من طبيعتها خلق خطر عام، وهذا التعبير تولد في ذلك الوقت بعد تعدد أفعال الاعتد على خطوط السكك الحديدية في أوروبا الوسطى وخصوصاً في تشيكوسلوفاكيا⁽¹⁾.

ويعتبر المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل عام 1930 هو الأول الذي يتكلم صراحة عن الإرهاب، وذلك بوضعه نصاً من خمس مواد خاصة بالإرهاب، فقد عدد فيها بعض التصرفات الإرهابية والتي تتعلق بالاستعمال العمدي لوسائل من طبيعتها توليد خطر عام وموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، أو ضد الأموال كالحرق واستخدام المتفجرات والإغراق واستخدام المواد السامة وتدمير الجسور ووسائل الاتصالات وتلويث المياه، وقد أكدت المادة الثانية منه على اعتبار استعمال هذه الوسائل "إرهاب"⁽²⁾.

وفي ديسمبر عام 1931 بباريس، حيث عقد المؤتمر الرابع، تم إدخال تعديلات على المواد المقترحة بالمؤتمر السابق.

وأثناء المؤتمر الخامس الذي انعقد في مدريد عام 1935، تم فيه اتخاذ أسلوب جديد يدعو إلى إخضاع أعمال الإرهاب إلى قسط دولي، ومقراً مبدأ تسليم المجرمين الفاعلين لهذه الجرائم. وفي سبتمبر عام 1935 انعقد المؤتمر السادس بكونينهاجن، حيث تمت الموافقة على نصوص محددة بشأن جرائم الإرهاب، وتم التركيز على أهمية مواجهة الأفعال التي يترتب عليها خطر عام وخلق حالة من الرعب، بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية، وقد كان الاهتمام موجهاً إلى أفعال محددة، وهي جرائم الاعتد على الحياة أو السلامة الجسدية، أو الحرية لرؤساء الدول الدبلوماسيين، أو أسرهم (متأثراً بذلك بنتائج اعتد مرسليليا).

وكان التأكيد على أن يتولى محاكمة مرتكبي الجرائم في حالة عدم إبعادهم أو عدم محاكمتهم في البلد الذي يتواجد المتهم فيه محكمة ذات طابع دولي والأهم من ذلك أنه تم الاتفاق على عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية⁽³⁾.

(1) رمضان، مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص6.

(2) محب الدين، محمد مؤنس، المرجع السابق، ص179.

(3) رمضان، مدحت، مرجع سابق، ص7.

وفي أكتوبر عام 1934 وقع اعتداء على ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول أدى إلى قتله⁽¹⁾، وهذه كانت نقطة التحول، حيث قام وزير الخارجية الفرنسي بتقديم مشروع اتفاقية بشأن تجريم الإرهاب بناءً على المبادرة الفرنسية إلى السكرتاريا العامة لعصبة الأمم، وقد قام المؤتمر الدولي الذي انعقد في جنيف عام 1937 بالتوقيع على اتفاقيتين (تحت رعاية عصبة الأمم) الأولى خاصة بمنع وقمع الإرهاب تتضمن 29 مادة، والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بالنظر في هذه القضايا ووقعت عليها ثلاثة عشر دولة، ولقد تم الفصل بين الاتفاقيتين حتى لا يمتنع عن التوقيع عن الأولى من يعارض الثانية⁽²⁾.

ولقد علق به العمل بها بين الاتفاقيتين إلى ما بعد التصديق عليهما، وهذا ما لم يتم إلى الآن، ويرجع إلى أن التعريف الذي ورد في اتفاقية منع وقمع الإرهاب لم يكن محدداً، وكان للتوتر الدولي المتصاعد والحرب العالمية الثانية أكبر الأثر في منع كل تصديق⁽³⁾.

ومع ذلك فإن اتفاقية جنيف عام 1937 تستحق منا وقفة نظر لأنها تمثل المحاولة الحكومية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية، فلقد قصد من هذه الاتفاقية كبح أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصراً دولياً فقط، وهذا ما جلت في مقدمة الوثيقة فقد أكدت على أن المؤتمر انعقد لإضفاء الصبغة الدولية المؤكدة للمعاقبة على أعمال الإرهاب⁽⁴⁾، وقد كرس معظم نصوصها للتعريف بذلك العنصر، ومنه فهي تصف أعمال الإرهاب في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها بأنها "أفعال إجرامية ترتكب ضد دولة من الدول ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

وقد عدت الاتفاقية في المادة الثانية منها الأعمال الإرهابية على النحو التالي :

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين تالياً:
أ- رؤس الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات لرؤس الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

ب- زوجات الأشخاص المشار إليهم مثل السفراء والقناصل.

(1) في 1934/10/9 حدث اعتداء إرهابي في مرسيليا من قبل إرهابيين ينتمون إلى منظمة "الإستادا" المقنونية الانفصالية، حيث تم اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا، ولويس بارتو الوزير الأول الفرنسي ووزير الخارجية، وقد كان لهذا الإعتداء أثر مروع على الضمير العالمي وعلى الأوساط القانونية الدولية، أنظر في ذلك : محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص125.

(2) بليشكوزادانوف، مرجع سابق، ص78.

(3) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص180.

(4) بليشكوزادانوف، مرجع سابق، ص78.

ج- الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدّهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام أو عند ممارستها لها.

2- التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدًا بالأموال العامة المخصصة لاستخدام الجمهور.

3- أحداث ضرر عام عمدًا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية.

4- الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

5- صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

6- الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالإنضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

وقد أضفت الاتفاقية الصفة الدولية كما سبق الذكر على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد دولة أو من دولة، أو إذا تعددت أماكن إعدام الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أو الفاعلين، أو تعددت جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها ضرر⁽¹⁾. وتلزم الاتفاقية الدولة المتعاقدة على أن تأخذ في الاعتبار الجرائم المشار إليها سابقاً، وتضمنها تشريعاتها الداخلية إذا لم تكن تتضمنها بالفعل، وأن تشملها بالتجريم إذا وقعت في إقليمها وكانت موجهة ضد دولة من الدول طرفاً في الاتفاقية⁽²⁾.

وتلزم الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بتجريد بعض الأفعال التي تقع على أراضها، ويكون لها صلة بأعمال الإرهاب المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية، والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم إذا تم ارتكابها، والتحريض العلني على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3) من المادة الثانية سواء تم ارتكاب هذه الجرائم فعلاً أم لا، والاشتراك العمدي في هذه الجرائم، بالإضافة إلى كل مساعدة عمدية بقصد ارتكاب هذه الجرائم، وتؤكد هذه الاتفاقية على أنه يجب اعتبار الجرائم المشار إليها سلفاً جرائم مستقلة في جميع الأحوال، بهدف منع إفلات أي مخالف من العقوبة⁽³⁾.

(1) عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 27.

(2) رمضان، مدحت، مرجع سابق، ص 10.

(3) المرجع السابق، ص 11.

ولم يكتب لاتفاقية جنيف عام 1937 كما سبق ذكره أن تدخل حيز التنفيذ نتيجة عدم التصديق عليها⁽¹⁾، ولم يتم إحيائها من قبل أي دولة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، ويعود السبب في ذلك إلى أن تعريف الإرهاب ونطاقه كما جاءت بها الاتفاقية جاء أقل من توقعات بعض الدول⁽²⁾.

وبين عامي 1937 و 1972 تمتد خمسة وثلاثون سنة حافلة بالأحداث المأساوية، وتسلب الأضواء على أنشطة إرهابية حقيقية وخصوصاً الحرب العالمية الثانية وجرائمها المشينة، وإخضاع الشعوب دون الاكتراث بحق تقرير المصير والتمييز العنصري وغيرها⁽³⁾.

ولم يستيقظ ضمير العالم الحر إلا بعد الهجوم على مطار اللد عام 1972 (حيث قُتل 28 شخصاً) وحادث ميونخ في ذات العام (قُتل فيه 11 رياضياً) وحيث أن الضحايا من إسرائيل. فقامت الحملة ضد الإرهاب بتركيز وانتفض وحماس، واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للنداء الأعلى صوتاً والأكثر نفوذاً، وأصدرت القرار رقم (72/3034) لعام 1972 بإنشاء لجنة خاصة لتعريف الإرهاب وقد قدمت هذه اللجنة عدة تعريفات للإرهاب بعضها مقدم من مجموعات وبعضها مقدم من دول⁽⁴⁾.

وفي عام 1980 خرجت لجنة الإرهاب الدولي بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وقد جاء في المادة الأولى من مشروع الاتفاقية "جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سوط كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي".

(1) لم تصادق على هذه الاتفاقية سوى دولة واحدة فقط وهي الهند، أنظر في ذلك : دبارة، مصطفى مصباح ، مرجع سابق، ص 94.

(2) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص 57.

(3) شكري، محمد عزيز، واليازجي، أمل، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، دار الفكر، سوريا، سنة 2002، ص 91.

(4) عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 27.

ومع ذلك فإن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يصادف ترحيباً وذلك لأن دولاً قوية معينة لم ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، والذي من الأفضل أن يبقى لديهم مجرد عنوان أو تسمية أو شعار للاستجداد به عندما تدعو الحاجة⁽¹⁾.

وخلال الثمانينات وبعد استفحال ظاهرة الإرهاب، أصرت دول عدم الانحياز إلى بحث هذه الظاهرة في إطار اللجنة السادسة المختصة بدراسة هذه الظاهرة.

وكذلك عادت الجمعية العامة إلى بحث موضوع الإرهاب في دورتها (38) وأصدرت القرار رقم (38/130) عام 1983 بيد أن استمرار الخلافات في إطار اللجنة المذكورة مال دون الوصول إلى تطبيق القرار، كما صدر القرار رقم (39/159) عام 1984 يدين ممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول.

وفي عام 1985 اثارَت الجزائر موضوع إرهاب الدولة وتأييد محاربة أسباب الإرهاب، ف اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (40/61) عام 1985 والذي حدد مفهوم إرهاب الدولة بأنه: "الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تفويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى"، وأدانت الجمعية العامة في نفس القرار المذكور سابقاً (40/61) الأعمال المختلفة التي تقوم بها الدولة الاستعمارية وأدانت الإرهاب بشكل عام، وبالرغم من ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة وحتى الآن لم تستطع الوصول إلى تعريف قانوني للإرهاب⁽²⁾.

تعريف المنظمات والاتفاقيات الدولية :

أولاً : تعريف دول عدم الانحياز

لقد شاركت في صياغة هذا التعريف كل من الجزائر والكونغو وغينيا والهند وموريتانيا ونيجيريا وسوريا وتتنانيا وتونس واليمن ويوغسلافيا والزائير، وجمُعاً معدداً أعمال الإرهاب الدولي على النحو الآتي :

1- أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

3- أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوساً بريئة أو تُبديها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالاً

(1) شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص70.

(2) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص128.

للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويستثنى كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصاً حركات التحرير الوطنية.

4- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في 10 نوفمبر عام 1976 وقد دخلت حيز النفاذ في عام 1977 والصادرة عن المجلس الأوروبي وقد نصت هذه الاتفاقية على ستة أفعال وهي :

1- خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).

2- الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971) وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

3- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

4- استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.

5- أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

6- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تورد تعريفاً عاماً للإرهاب وإن كانت قد اتبعت تعديلاً حصرياً لهذه الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية⁽²⁾، وفي عام 2001 وضع الاتحاد الأوروبي تعريفاً للإرهاب وحدد من خلاله العقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على أعمال الإرهاب في إطار التعاون للقضاء على هذه الظاهرة، وقد عُرف الإرهاب بأنه أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير لهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير⁽³⁾.

(1) عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص30.

(2) عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص66.

(3) لعروم، صالح، أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها، المدرسة العليا للدرك الوطني، سنة 2002، ص3.

ثالثاً : تعريف اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب

أبرمت هذه الاتفاقية في واشنطن عام 1971، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

وتحدد المادة الثانية نطاق تطبيق الاتفاقية وبأنه مقصور على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

رابعاً : تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة عام 1998 والتي صدرت عن مجلسي وزارة الداخلية والعدل العرب، وقد أكدت في ديباجتها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أرضها والحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وهذا كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وقد نصت المادة الأولى البند الثاني منها على أن الإرهاب هو : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم، أو حرابتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽³⁾.

وقد عرفت الجريمة الإرهابية في المادة الأولى البند الثالث بأنها : "كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"⁽⁴⁾ :

(1) عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص66.

(2) المرجع السابق، ص66.

(3) النحال، محمد سلامة، الحرب ضد الإرهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص153.

- انظر الملحق رقم (1) : المادة (1) البند الثاني، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

(4) انظر الملحق رقم (1) : المادة (1) البند الثالث، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة بتاريخ 1971، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في عام 1984.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في عام 1973.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في عام 1979.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1983 والمتعلق منها بالقرصنة البحرية.

وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها وهذا متفق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952⁽¹⁾.

رفضت كذلك في المادة الثانية منها على أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

وحسناً فعلت الاتفاقية عندما أكدت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي⁽²⁾، الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتنادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد على قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وبالأخص القرار رقم (3034) المؤرخ في 28 ديسمبر عام 1972 والصادر عن الدورة السابعة والعشرون⁽³⁾.

وهكذا نخلص إلى أن الإرهاب قديم قدم التاريخ وتعود جذوره إلى العصور القديمة، وأن الأديان السماوية الثلاث بريئة من هذه الأعمال الإرهابية ولا تمت لها بأية صلة، والتأكيد على ضرورة وجود تعريف دولي مانع وجامع متفق عليه لهذه الظاهرة.

(1) النحال، محمد سلامة، مرجع السابق، ص 68.

- انظر الملحق رقم (1) : المادة (2) البند الثاني، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

(2) انظر الملحق رقم (1) : المادة (2) البند الأول، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

(3) عيد، محمد فتحي، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني

دوافع الجريمة الإرهابية وأساليبها

للإرهاب أسباب ودوافع وأساليب متعددة ومتنوعة، وأراء الباحثين لم تتفق على أسباب محددة وذلك بسبب الاختلاف في تفسير المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفلسفية والدينية واختلاف المصالح، وعلى المستوى الفردي والوطني والدولي.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : أسباب الجريمة الإرهابية وخصائصها.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب.

المطلب الأول : أسباب الإرهاب وخصائصه

تختلف دوافع الإرهاب وخصائصه باختلاف نوع العمل، فالإرهاب هو عبارة عن رد فعل تلقائي لعامل أو عوامل خارجية يكون الإرهاب تعبيراً عنها، وتتعدد الدوافع والأسباب ويتعذر حصرها نظراً لحدوث عمليات إرهابية لا يُعرف سببها.

وبذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : أسباب الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول : أسباب الجريمة الإرهابية

للإرهاب أسباب وعوامل متعددة ومتنوعة، فقد تكون عوامل اجتماعية، سيكولوجية، اقتصادية، سياسية، قومية، دينية، التطورات العلمية والتكنولوجية، تناقضات النظام السياسي الدولي، وسوف يتم دراسة كل من هذه العوامل على النحو التالي :

أولاً : الدوافع الاجتماعية

الإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تؤذي الأفراد والجماعات، والتحولت الاجتماعية في الأونة الأخيرة وما رافقها من تبديلات في البنى والهياكل والمؤسسات الاجتماعية إلى تفاعلات وتغيرات في القيم الاجتماعية، وتراجع في القيم الروحية، شاع الشعور بالظلم واليأس والإحباط والحدق مما أدى إلى انحراف في السلوكيات التي تميل إلى العنف والجريمة والإرهاب⁽¹⁾.

(1) العيسوي، عبد الرحمن محمد، الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1994، ص252.

أيضاً هناك نوع من الصلة بين ارتفاع الكثافة السكانية وتفشي ظواهر العنف والجريمة والفوضى الداخلية، والهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة تساعد على تقاوم النزاعات الأهلية، ويرتفع معدلات البطالة والحرمان وغياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي كما نراها في الدول الأفريقية والآسيوية، وليس حجم السكان دليلاً على قوة الدولة في كل الأحوال، خصوصاً إذا انحدر المستوى المعيشي والوعي الاجتماعي والسياسي للشعب⁽¹⁾.

ثانياً : الإرهاب والجوانب السيكلوجية

إن بعض الاضطرابات والخلل العقلي المتمثل في المجرم المجنون والمجرم العصبي والمجرم السيكيوباتي، وهوس السرقة وهوس الحريق ومحترفي جرائم الدعارة والاعتصاب ومدمني الخمر والمخدرات الذين يعانون من الذهن الكحولي، كل هذا سواء كانت وراثية أو عائدة إلى ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة لمواقف معينة يتعرض لها الفرد، مثل هذه الجوانب النفسية قد تكون هي الدافع وراء العديد من الأنشطة الإرهابية⁽²⁾.

إن الدافع الذاتي مهم في الفعل الإرهابي العنيف، فمن يملك غريزة عدوانية في ذاته يكون أقرب إلى العمل الإرهابي، ولديه الاستعداد للانخراط في صفوف المنظمات الإرهابية⁽³⁾، فالمعاناة التي يعانيها الكثير من الشباب عند تخرجهم من الجامعات، فحالات الفراغ والبطالة ومواجهة ظروف الحياة الصعبة تخيب آمالهم في الحياة، ونتيجة لذلك لا بُد أن يصابوا بالإحباط واليأس وأن يشعروا بالقلق والاكتئاب والضياع، وهذه بدورها سبب يؤدي إلى نشوء ظاهرة العنف والتطرف.

ثالثاً : الدوافع الاقتصادية

إن الحرمان الاقتصادي خصوصاً في عصرنا المعولم الذي تعيشه معظم دول العالم أدى إلى تزايد الفوارق الطبقة والبطالة والفقر، والقصور في الإمكانيات العادية المتاحة عن تلبية متطلبات الأفراد وحاجاتهم، وأن الاستمرار في الخلل الاقتصادي خصوصاً الذي يشهده العالم الثالث في ظل

(1) الحديثي، عبد الله عبد الجليل، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، مجلة القضاء، بغداد، العدد الثالث والرابع، سنة 1989، ص215.

(2) العيسوي، عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص265.

وقد تستعمل عملية غسل الدماغ (Brain Washing) تستهدف عمل الناس عنوة وقسراً وكرهاً لتغيير اتجاهاتهم وعقائدهم وآراءهم ومواقفهم وسلوكهم ونزع اتجاهاتهم القديمة واستبدالها بعدها بممارسة الضغوط البدنية والسيكلوجية، وكانت تمارسه الجماعات والأحزاب المتطرفة كالنازية.

(3) طوالبه، حسن، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، بغداد، العدد (21)، سنة 2001، ص79.

أدوات العولمة حيث يزداد الأغنياء غنى، ويزداد الفقراء فقراً، كل هذا يؤدي إلى الشعور بالحرمان ودفعهم إلى استخدام العنف والإرهاب⁽¹⁾.

إذ بالنظر إلى دول الاقتصاد في الحياة الدولية، وكونها القوة الجديدة في عالم اليوم في تصنيف الدول إلى غني وفقير، وقوي وضعيف، أصبح التدمير المتعمد وتخريب اقتصاديات بعض الدول دافع من أهم دوافع الإرهاب الدولي في الفترة الحالية.

وتساهم المشاكل التي تخلقها المرحلة الإنتقالية التي تمر بها دول العالم الثالث النامية حالة من الحرمان الاقتصادي خاصة وأن الفقير والحاجة المادية الملحة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة وانتشار الوعي بهذه المسالب وبالفوارق الكبيرة القائمة في المجتمع كل ذلك يُمثل دافعاً قوياً نحو ممارسة الإرهاب وتوسيع القائم منه بهدف التخلص من تلك الأوضاع⁽²⁾.

رابعاً : الدوافع السياسية

غالباً ما يقف الدافع السياسي وراء الأعمال الإرهابية، أو أن مشكلة العنف السياسي وعدم الاستقرار السياسي من الظواهر المتلازمة والملموسة في المجتمعات المعاصرة، وهي تتطوي على خطورة واضحة في مسار الحياة السياسية⁽³⁾ وكما بينا سابقاً أن الاغتيال الإرهابي من أبرز عوامل اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأن الاستعمار والهيمنة على الشعوب وحرمانهم من الاستقلال وحق تقرير المصير أدى إلى ممارسة العنف، أو القوى الاستعمارية لإرهابها وإعاقة تقدم ونمو الدول التي نالت استقلالها حديثاً باستخدام الحروب الخاصة والإرهاب، للحيلولة دون الوصول إلى حقوقها المشروعة في الموثيق والاتفاقيات الدولية وخلف وراءه نموذجاً واضحاً من الإرهاب والإرهاب المضاد.

وعليه فمعظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف غالباً ما تكمن وراءها دوافع سياسية من بينها الحصول على حق تقرير المصير للشعوب أو مقاومة الاحتلال، أو رفض فكرة التفرة العنصرية وانتهاك حقوق الانسان، أو جلب انتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة من الجماعات العرقية أو غيرها، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها⁽⁴⁾.

(1) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 109.

(2) حريز، عبد الناصر، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1997، ص 63.

(3) عقراوي، نجدت، مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وعلاقتها بمشكلة العنف وعدم الاستقرار السياسي، مجلة كولان العربي، سنة 1996، ص 39.

(4) رفعت، أحمد محمد، والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، سنة 1998، ص 209.

خامساً : الدوافع القومية

في حالة غياب التضامن والتكامل الوطني داخل المجتمع أو حالة انعدام العدالة الاجتماعية، أو حرمان قوى معينة من الحقوق السياسية، تبرز الدوافع القومية كأسباب في حدوث العنف والإرهاب، وخصوصاً إذا كان المجتمع يوجد به العديد من القوميات والأديان والطوائف ولم تنعم بالديمقراطية⁽¹⁾، واستغل واحد منها احتكار المكاسب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حساب القوميات الأخرى، ومن دوافع الإرهاب هي الدوافع الانفصالية ذات الطابع القومي الذي يطالب بحق تقرير مصيره وضرورة استقلاله، وفيما لا تُتيح له الفرصة لتحقيق ذلك ويمكن أن يلجأ إلى النزاعات واستخدام العنف والسبل الإرهابية لتحقيق ذلك⁽²⁾.

وأنا نتفق مع الرأي القائل بأن الإرهاب هو شيء يختلف تماماً عن مبدأ الوطنية من ناحية الدوافع وإطار العمل، فالإرهاب هو عمل مُدان من ناحية القانون الداخلي والقانون الدولي العام ولا يملك أي تبرير أو شرعية، وعندما يرتبط الإرهاب مع الحركة التحررية الوطنية فإنه يجب ألا يؤدي إلى إلحاق أية ضرر بحياة أو ممتلكات المواطنين، ولكي نصل إلى غاية نبيلة يجب أن نتبع الوسائل المشروعة⁽³⁾.

سادساً : الدوافع الدينية

قد تُعاني شريحة اجتماعية معينة من اضطهاد ديني داخل المجتمع فيحرم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها، أو أن طبيعة النظام الحاكم تتبع سياسة دينية معينة قد تضر فئات دينية أخرى وهو ما يدفع شريحة دينية معينة إلى اللجوء إلى العنف والتطرف والإرهاب لرفع الظلم

(1) كما نراه في تركيبة الشعب العراقي بكافة قومياته وأديانه ومذاهبه، وقد احتكرت الحكومة والسلطة منذ بداية تكوين دولة العراق سنة 1921 لصالح جماعة أو طائفة أو عائلة، وقد أوصلت بذلك دولة من أغنى الدول في العالم إلى ساحة القتال والخراب والدمار والعنف والإرهاب.

(2) انظر الملحق رقم (1)، ما جاء في المادة الثانية فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، القاهرة، سنة 1998، إجحاف لحقوق القوميات التي تعيش في الدول العربية، حيث تقول : "لا تُعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يُعتبر من هذه الحالات كل عمل يُمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"، وهذه الفقرة الأخيرة منافية للإعلان العالمي لحقوق الشعوب، وميثاق الأمم المتحدة، وحق تقرير المصير للشعوب، وأن الاتفاقية لم تشر إلى إرهاب الدولة وتجريمه بخلاف كافة الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(3) النجار، شيرزاد أحمد، إشكالية فهم النظام العالمي الجديد، مجلة كولان العربي، العدد (143)، سنة 1999،

والاضطهاد عنهم، فاعتقاد الدين هو حق شخصي، ولكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ومن أكثر خصائص الإنسان أهمية هي حرية الإرادة والمشيئة وقدرة الاختيار، ومسؤوليته فيما يختاره من موقف خير أو شر.

وللمسلمين آراء في السياسة والمجتمع والعلاقات تبعاً لاختلاف المصالح والأهداف والتصورات، وليس كل المسلمين عبارة عن تنظيم القاعدة أو تنظيم طالبان، بل أن قسماً كبيراً من المسلمين لا يؤيدون إجراءات هذه التنظيمات التي تُعد إرهابية ولا والتوجهات التي اعتمدها والآراء والأفكار التي تبنتها، بل يقفون موقفاً حازماً أزاءها، حيث أن الإسلام يقوم على قيم التسامح والجدال والموعظة الحسنة ويدعم السلام العالمي والسلام الاجتماعي، فأن الدين الإسلامي بريء من كل مظاهر الإرهاب، حيث أن التطرف والإرهاب قد الحق ضرراً كبيراً بالإسلام والمسلمين وأصبحت قطاعات واسعة من الرأي العام في مختلف مناطق العالم تساوي بين الإرهاب والإسلام⁽¹⁾.

وبذلك يمكن القول أن فلسفة الدين تتناقض مع الإرهاب ولا تلتقي معه بحال، فالدين يهدف إلى ترسيخ قيم السماء في الإنسان، أما الإرهاب فهو منهج دموي عنيف يتخذ وسيلة لتهديد السلام الاجتماعي، وزعزعة الاستقرار، وذلك بهدف تهيئة الأجواء وتوفير الظروف المادية لهيمنة المشروع الإرهابي وإقصاء قيم العدالة والحرية والديمقراطية عن المجتمع.

سابعاً : الدوافع المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الثورة الصناعية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى اعتمدت على التقدم التكنولوجي واكتشاف أسرار الطاقة الذرية، والفضاء، وسباق التسلح، وتطوير أنواع الأسلحة الفتاكة والدمار الشامل، والعقول الإلكترونية، التي تتسم بقفزة هائلة في مجال الاتصال والنقل، وفي مرحلة التسعينيات من القرن الماضي، شهد العالم ثورة في علم الحاسوب الآلي والاتصالات والمعلومات، فالإنترنت أصبح واحداً من الوسائل التي تحقق أغراض المتطرفين والإرهابيين، وهذا يستوجب المزيد من المعرفة الفنية للإطلاع على النشاطات الإجرامية ومحاولة منعها قبل حصولها أو اكتشاف الفاعلين لها⁽²⁾.

وجاء في الفقرة (35) من تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمن المتحدة والإرهاب في الدورة (57) لعام 2002، حيث جاء بأنه في معظم الحالات تُشير التجربة التاريخية إلى أن الإرهابيين من المرجح أن يستمروا في استخدام الأساليب التقليدية التي تتميز بسهولة من

(1) شعبان، عبد الحسين، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، سنة 2002، ص9-10.

(2) الفضل، منذر، الإسلام السياسي والإرهاب الدولي، مكتبة الفكر والتوعية، العراق، سنة 2004، ص17.

الناحية التقنية ولا تُشكل خطورة بالنسبة لهم في التعامل معها، وبالطبع لا ينطبق ذلك على الأفراد والمجموعات الذين يرغبون في المخاطرة أو التضحية بأرواحهم عند تنفيذ هجمات إرهابية، فكما شاهدنا في الحادي عشر من سبتمبر أتضح أن الاستخدام المتعمد للتكنولوجيا الحديثة مثل الطائرات التجارية كأسلحة ضد الأهداف المدنية أضحى أسلوباً إرهابياً محتملاً.

ومن وجهة نظر أخرى فإن التطور التكنولوجي يساعدنا على مواجهة الإرهاب ومحاصرته والكشف عن المجرمين وأماكنهم وتحركاتهم، وبما أن التطور التكنولوجي لعب دوراً كبيراً ومهماً في بناء الحضارة الإنسانية إلا أنه يساهم في تقييد الحريات الشخصية للأفراد عن طريق الرقابة والتحقق وغيرها من وسائل الانتهاك الأخرى⁽¹⁾.

ثامناً : تناقضات النظام السياسي الدولي

إن الضعف الدولي في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها موثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة وسياسة المعايير المزدوجة في العلاقات الدولية وفي التعامل مع القضايا العالمية الساخنة، يفتح المجال أمام الإرهابيين وتشجعهم لانتهاك قواعد القانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول ومصالحها المشروعة بالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل واختطاف الطائرات وتعذيب الرهائن من المدنيين وذبحهم، وأن هذا التخاذل وعدم تعاون المجتمع الدولي سوف ينتهي بكارثة دولية لا حدود لها⁽²⁾.

ولكننا نعتقد إمكانية تفادي ذلك من خلال تعاون المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب من جهة وضمان تنفيذ مجموعة من الاجراءات المتنوعة الهادفة إلى القضاء على الإرهاب من جهة أخرى.

وفي عام 1979 وخصوصاً في الدورة (34) بحثت اللجنة الدولية الخاصة تقريراً قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أسباب الإرهاب الدولي وحددت اللجنة بخمسة أسباب منها :

- 1- الاستعمار والعنصرية والعدوان.
 - 2- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
 - 3- العنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان.
 - 4- الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية للدول النامية.
 - 5- عدم توفر العدالة الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان وانتشار الفقر والجوع.
- وجاء في الفقرة (38) من تقرير الفريق العامل المعني بسياسات الأمم المتحدة والإرهاب في دورته (57) لعام 2002، بأنه كثيراً ما يكون الإرهاب مرتبطاً بالصراعات المسلحة.

(1) الويس، مبدر، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 1-3.

(2) نافع، إبراهيم، مرجع سابق، ص 21.

ومن المفيد التذكير بأن الصراع الدولي والمنازعات الدولية والداخلية وسياسة الازدواجية في المعايير هي سبب رئيسي لتزايد الأعمال الإرهابية، وأن الإجماع الواسع للشعوب والحكومات يقدم سبيلاً للتعاون في السياسة الدولية والذي يركز على منافع الاستقرار الدولي في النظام العالمي والذي لا يمكن لدولة واحدة أن تحققه وأن كل دولة في المجتمع الدولي عليها أن تضحي في هذا السبيل، لأنه النموذج التعاوني الذي لا يهتم بالمنافسة على أساس سياسة القوة التنافسية المستندة (المباريات الصفوية)، حيث يريح طرف واحد (شعب أو دولة) ويخسر الآخرون، بل أنه النموذج الذي يهتم بالعمل الجماعي الذي هو لأجل منفعة الجميع، ولكن واقع العلاقات الدولية شأنه شأن عالم السياسة الداخلية، هو عالم الصراع من أجل القوة، وهذا لا ينسجم مع الطبيعة البشرية، وبما أن السياسة هي عبارة عن نشاطات إنسانية لتأسيس مجتمع جيد ولتحقيق المنفعة المشتركة وهذا ما نادى به الفيلسوف الإغريقي الشهير أرسطو طاليس⁽¹⁾.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية

ومن المستقر عليه أنه لدراسة ظاهرة معينة أو جريمة، كظاهرة أو جريمة الإرهاب لا بد من توضيح طبيعة الأعمال الإرهابية وخصائصها، والإرهاب كأى جريمة تخالف القانون تتميز بعدة خصائص، وبالرجوع إلى الجهود المبذولة لتعريفها، فإن الباحث يرى أن جريمة الإرهاب تتفرد بالخصائص التالية :

أولاً : الرعب والفرع

يجب أن ينتج الفعل الإرهابي المكون للجريمة الإرهابية رعباً وفرعاً في نفوس ضحاياه، أي أن ينجح الجاني في إحداث هذا الأثر وإلا لما عدت الجريمة إرهابية، فإن عنصر الفرع والرعب أحد الخصائص المكونة للجريمة الإرهابية، والذي يحمل في طياته معاني الترويع والرعب، أي كان الهدف النهائي للإرهاب سواء لتغيير وضع سياسي أو جذب الانتباه إلى قضية ما، فالرعب والفرع هما الوسيلة والغاية في نفس الوقت لهذه الجريمة⁽²⁾.

لهذا فإن الوسائل التي تستخدم في جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرعب والذعر كالانفجارات ونسف خطوط الحديد والجسور والمباني وعمليات الاغتيال وخطف الأشخاص.

(1) حسن، عثمان علي، مرجع سابق، ص54.

(2) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص131.

وهذا الفرع والرعب لا يقع فقط على الأشخاص الذين وقع عليهم الفعل الإرهابي مباشرة، بل يشمل المجتمع الذي يعيش فيه الضحايا، وبما يخلفه الفرع والرعب في نفوسهم بقصد إضعاف السلطة أو الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل⁽¹⁾.

إن الفعل الإرهابي المؤدي إلى الفرع والرعب يتحقق بغض النظر عن حصول النتيجة من عدمها وبالتالي الفعل وحده يكفي لاعتبار جريمة الإرهاب قائمة إذا أحدث حالة الفرع والرعب، ومثال ذلك إطلاق صاروخ لإسقاط طائرة مدنية وعدم إصابتها فإن حالة الفرع والرعب الحاصلة لدى ركاب الطائرة تكفي وحدها لاعتبار العمل إرهابياً حتى وإن لم تتم إصابة الطائرة وإسقاطها، وكذلك إخلاء مبنى قد زرعت فيه قنابل تكفي لتدميره فإن حالة الفرع والرعب التي تصاحب إخلاء المبنى قد تحققت حتى ولو أن القنابل المزروعة في المبنى قد تم معالجتها أو أنها لم تنفجر لخطأ فني فيها، إذن لا ينفي ذلك وصف العمل بأنه إرهابي بسبب حالة الفرع والرعب التي حدثت⁽²⁾.

ثانياً : الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر

إن الجريمة الإرهابية تتحقق بمجرد تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر لذا لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة المادية للفعل المرتكب، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع المصري عندما عرّف الجريمة الإرهابية بأنها تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر واكتفى بذلك بمجرد تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فلم يشترط أن يؤدي السلوك إلى خلق حالة من الضرر الفعلي بل يكفي مجرد التعريض للخطر، فهو لم يشترط أن تتحقق نتيجة مادية أو يتحقق ضرر مادي⁽³⁾، وقد عرفت المادة (86) التي تم ذكرها سابقاً من قانون العقوبات المصري الإرهاب : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر".

ويرى الباحث أن من مستلزمات مكافحة الإرهاب الحديث هو عدم انتظار حدوث النتيجة المادية للفعل الإرهابي لكي تكون الجريمة إرهابية.

وبما أن من أهم المكونات الرئيسية للجريمة الإرهابية هي الخوف والفرع والرعب والتي تتحقق بمجرد حدوث الخطر سواء حدثت النتيجة المادية أم لم تحدث فإنها كما سبق وأن بيننا فهي تُعتبر

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص30.

(2) الجملي، طارق، مفهوم الجريمة الإرهابية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي للإرهاب، الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، سنة 2008.

(3) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص213.

من جرائم الخطر⁽¹⁾، ولا ينفي عدم وقوع الضرر المادي انتفاء الصفة الإرهابية عن الجريمة، وهذا ما أراد التأكيد عليه المشرع العُماني في المرسوم رقم (2007/8) حيث عرّف الجريمة الإرهابية : "كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي"، وكذلك فعل المشرع الأردني في قانون الإرهاب الأردني الجديد رقم (55) لعام 2006 عندما كان أوضح من ذلك فرصد حتى الأعمال التحضيرية التي من الممكن أن تقع للتهيئة لعمل إرهابي واعتبرها بالضرورة من الأعمال الإرهابية، وهو بذلك ذهب أبعد من موضوع حصول الخطر والاكتفاء به محدثاً لجريمة إرهابية، وهذا ما يتناسب مع سياسة مكافحة الإرهاب الحديثة.

ثالثاً : الجريمة الإرهابية لا تعتمد على العنف

لقد قام الفقهاء والمشرعون على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها جريمة عنف منظمة، أي أن الجريمة الإرهابية لا تقع إلا بوجود العنف، ويرى الباحث أنه من الممكن أن تُرتكب هذه الجريمة بوسائل لا تعتمد على العنف فقط.

إن العمل الإرهابي ممكن أن يتحقق من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية وإرسال الرسائل والمكالمات الهاتفية وذلك كله يُسفر في إيقاع الرعب وإرهاب المتلقي لهذه الرسائل، وممكن أن يقع العمل الإرهابي من خلال تلويث المياه والبيئة، لذلك يرى الباحث بأنه من الضروري عدم اشتراط وقوع العنف لكي تُعتبر الجريمة إرهابية وهذا ما يتماشى مع تعريف الإرهاب بالمفهوم الحديث له وعدم الاقتصار على المفهوم التقليدي⁽²⁾.

ومن الأمثلة على الإرهاب وفقاً للمفهوم الحديث هو الإرهاب الإلكتروني الذي بدأ يشق طريقه مسرعاً منذ انتشار وسائل الاتصال الحديث أو ما يسمى (الإنترنت)، فقد استغلت شبكات الإرهاب في كل انحاء العالم هذه الوسيلة لتحقيق أهدافها الإرهابية في إيقاع الخوف والفرع والرعب في نفوس كل من يعارضها⁽³⁾.

وحتى في موضوع الحرب على الإرهاب أصبحت الوسائل المستخدمة في القضاء عليه هي وسائل إلكترونية تعتمد على التكنولوجيا وليس العنف التقليدي فقط، وفي عصرنا الحديث عُرف أهم

(1) جرائم الخطر : هي التي يكتفي فيها حدوث خطر على الحق أو المصلحة المحمية، دون حدوث الإضرار الفعلي، أنظر في ذلك : سيد، نجاتي أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1983، ص540.

(2) أنظر في ذلك بنفس المعنى : العفيف، محمد عبد الكريم، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، جامعة عمان العربية، رسالة دكتوراة، سنة 2007، ص194.

(3) لقد قام تنظيم القاعدة بإنشاء العديد من المواقع الإلكترونية لخدمة أهدافها ومنها : نزوة الجهاد، صوت الجهاد وغيرها، أنظر في ذلك من خلال الموقع الإلكتروني : <http://www.ita.gov.com>

أنواع الإرهاب وهو الإرهاب التكنولوجي وهو إرهاب تكنولوجيا المعلومات، ويقوم هذا النوع من الإرهاب بالتزويج لأمر محظورة كتجارة السلاح والمخدرات وغسيل الأموال وذلك من خلال إنشاء شبكة معلومات يتم من خلالها التماور وتبادل المعلومات.

إن التعريفات التقليدية للإرهاب تؤدي بالضرورة إلى معالجات تقليدية لا تتماشى مع حداثة الأساليب المستخدمة، حيث أن الإرهاب الإلكتروني هو بخطورة الإرهاب الذي يستخدم العنف المباشر لما له من أثر بالغ الخطورة في التحكم بمصادر الطاقة من ماء وكهرباء وحركة الملاحة الجوية والبحرية وحركة البنوك وشبكات الاتصالات والتي تُعتبر اليوم أهدافاً أساسية ممكن أن تتعرض لاحتمالات الضربات الإرهابية يوماً بعد يوم⁽¹⁾.

رابعاً : جريمة عامة وشاملة

لا يقتصر ضحايا الجريمة الإرهابية على فرد معين أو على مجموعة من الأفراد إنما يمتد ضررها ليشمل المجتمع بأسره، فالجريمة الإرهابية تولد أضراراً عامة وشاملة فهي عمياء لا تفرق بين من هو بالسلطة أو خارج السلطة أو من هو رجل أم امرأة أو بين الطفل والكهل، إن ما يُهم منفذ هذه الجريمة عدد الضحايا الذين يقعون جرائها ومقدار الرعب والخوف والفرع الذي تُحدثه هذه الجريمة الإرهابية، إضافة إلى أن الجريمة الإرهابية تتميز بأنها لا تُرتكب إلا بعد تدبير وتخطيط مسبقين، ولا تأتي بشكل عفوي وتلقائي، وتتصف الجريمة الإرهابية بالتنظيم ويُعدوها عن العشوائية، خاصة أن العشوائية لا تكون دليلاً أبداً على إرهابية العمل، وخاصة في ظل تعقد العمليات الإرهابية، وقيام منظمات كبيرة عليها بل ودعمها من جانب بعض الدول، مما يكفل لها عنصر الاستمرارية لتوافر الدعم والتنظيم وذلك لضمان النجاح وتحقيق الأهداف، بل إن العشوائية في اختيار الأهداف هي عشوائية مقصودة، بهدف توجيه رسالة مفتوحة للضحايا المحتملين، فالإرهاب جريمة عمدية تقوم على العلم والإرادة، ومن ثم لا توجد جرائم إرهابية غير عمدية أو بطريق الخطأ، والسرية والمفاجأة والمباغته وعدم مشروعية الفعل أهم خصائص هذه الجريمة⁽²⁾، بالإضافة إلى أن شمولية العمل الإرهابي وعموميته جاءت من أن الضحية في العمليات الإرهابية في الغالب لا تكون لها صلة بالجاني وقد لا تكون لها صلة بشكل نهائي بالهدف السياسي من الجريمة الإرهابية،

(1) العموش، أحمد فلاح، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ط1، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، ص90.

(2) بوادي، حسنين المحمدي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص21.

فالأضحايا لا يتم اختيارهم لعلاقتهم بالجاني أو لعلاقتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع، فالهدف من الجريمة الإرهابية هو المساس بأي مصلحة كانت⁽¹⁾.

فالأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة الإرهابية تجعلها بالضرورة عامة وشاملة فهي توقع أكبر عدد من الضحايا مستخدمة بذلك التفجيرات والوسائل البائية والجرثومية والكيميائية ووسائل النقل المختلفة، وتفخيخ وتفجير كل من يستطيعون الوصول إليه، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى حالة من انعدام الأمن والاستقرار وزعزعة وتهديد النظام الأمني لأي دولة، وتعرض سلامة المجتمع للخطر⁽²⁾.

خامساً : الهدف السياسي والباعث الإيدولوجي

يعتمد مرتكبو الجرائم الإرهابية على وجود الباعث الإيدولوجي وبالهدف السياسي التي ارتكبت الجريمة الإرهابية من أجله، ويدخل الهدف السياسي في ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هناك محاولات لإخفائه أو إذا كان ضعيفاً بالأساس، ولكن يبقى الباعث الإيدولوجي حاضراً دائماً لتبرير ارتكاب الجريمة الإرهابية⁽³⁾، والأهداف السياسية تتعلق غالباً بالسلطة ويتضح ذلك جلياً في المحاولات المستمرة للحصول على السلطة أو إسقاطها أو دفعها والضغط عليها لارتكاب أعمال تصب في مصلحة منفعدي الأعمال الإرهابية، وهناك اتفاق على الدافع السياسي لارتكاب الجريمة الإرهابية، ويشكل الباعث الإيدولوجي دافعاً رئيسياً لارتكاب الجرائم الإرهابية⁽⁴⁾، والباعث الأيدولوجي يقوم على عنصرين :

- 1- مادي : يتمثل في أعمال العنف المادية المكونة له.
- 2- معنوي : يتمثل في الغاية الأيدولوجية أو المذهبية التي ترجع من وراء أعمال العنف تلك، حيث أن اختلاف الأيدولوجيات أدى إلى ظهور جماعات متطرفة من جميع الاتجاهات والذين قد يلجأون إلى تنفيذ عمليات إرهابية ضد الآخر المختلف في أفكاره ونهجه⁽⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة السياسية وأن تشابهت في بعض الأهداف السياسية، والجريمة السياسية هي في أصلها جريمة عادية ارتكبت لأغراض سياسية فاتصفت بالصفة السياسية.

(1) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص130.

(2) الغنام، محمد أبو الفتح، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص14.

(3) المرجع السابق، ص14.

(4) العريمي، مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، سنة 2009، ص20.

(5) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص40.

ويمكن التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية من خلال :

1- أن الجريمة الإرهابية تكون موجهة ضد الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي في بلد معين، فالجرائم الإرهابية تكون موجهة إلى المنظومة القيمية للمجتمع بجميع أفرادها ومختلف أطيافه، أما الجرائم السياسية فإنها تستهدف الرموز السياسية ورأس النظام أو السلطة.

2- يستخدم الإرهابيون عادة أساليب تختلف عنها في الجرائم السياسية، حيث يلجأ منفذوا الجرائم الإرهابية إلى وسائل تثير الخوف والرعب لدى العامة في الغالب وليس هدفاً معيناً بذاته، أما مرتكبو الجرائم السياسية فإنهم يحددون أهدافهم بشكل دقيق ويتعاملون معها من خلال معرفة أماكن تواجدهم وتحركاتهم وملاحقتهم، ويلجأ المجرم السياسي إلى استخدام وسائل محدودة الأثر، ويسعى لتحقيق أهدافه بشكل مباشر.

إن الجريمة الإرهابية ولما تتصف به من أساليب تمتاز بوحشية غير تقليدية ولأنها تستهدف كل شيء ودون ظوابط أو خلق يحكمها فإنها أخرجت من دائرة الجرائم السياسية وإن كان الهدف من ارتكابها سياسياً، ولأن أفعال المجرم الإرهابي تتصف بالوحشية والدموية والخطورة وحالة الرعب والفرع والخوف المستمر.

سادساً : الصدى الإعلامي الواسع

يختص العمل الإرهابي بأنه يتمتع بأصداء إعلامية واسعة حيث يتخذ منفذو الجرائم الإرهابية صوراً وأساليب من شأنها لفت نظر المجتمع سواء على المستوى الدولي أو الوطني وهو بهذا يجعل لجريته وقعاً إعلامياً له صداه في مختلف الوسائل سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو بهذا يحاول التأكيد على إيصال رسالته إلى الجهات المستهدفة من القيام بالعمل الإرهابي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يهدف إلى نشر الرعب والخوف والفرع في نفوس أكبر عدد من الناس، إن الاستراتيجية المتبعة في تنفيذ هذه العمليات هو باختيار أكثر الأهداف أهمية وعلنية وبأكثر الوسائل فتكاً ودموية وبغض النظر عن العدد الذي يقع نتيجة هذه الأعمال فقد يقع حادث يروح ضحيته العديد من الضحايا لكنه لا يأخذ نفس الصدى التي تخلقه الجريمة الإرهابية.

ويبدو أن الأعمال المثيرة والتي تترك صدمة لدى المتلقي هي وحدها القادرة على لفت أنظار العالم إلى قضية ما، لذلك اتخذ العمل الإرهابي أسلوباً دعائياً في تنفيذ الجرائم، وإن الأسلوب الدعائي الذي يتبعه منفذو الجرائم الإرهابية نابع أيضاً من حب الشهرة والظهور، وما ارتداء الثياب المقنعة وتنفيذ عمليات القتل والذبح أمام عدسات الكاميرات ونشرها في مواقع الإنترنت ما هو إلا استمرار في سياسة تنتهجها هذا الجماعات هدفها ترك أكبر أثر ممكن من الرعب والإفزع وبأسلوب قبيح لا يترزق الآخر ولتحقيق الأهداف التي من أجلها ارتكبت الجريمة⁽¹⁾.

(1) كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص48.

وتقوم وسائل الإعلام بالتسابق لنشر قضايا الإرهابيين من خلال صناعة الأخبار التي أصبحت منتشرة وبشكل واسع وباحتراف، حيث تلعب دوراً مباشراً لنقل الأحداث والجرائم الإرهابية والتي يسعى فيها الإرهابي إلى تضخيم الحقائق وتلوينها بأسلوب خاص وسلبى والتي يحاول فيه تشويه ديانة سماوية معينة، مستفيداً من نهم القنوات الفضائية في الوصول إلى كل ما هو مؤثر وكل ما يشكل سبقاً إعلامياً بغض النظر عن نتائج هذا السبق وتأثيره على الجمهور⁽¹⁾.

سابعاً : المرونة التشريعية في تجريم الإرهاب

من نتائج مبدأ الشرعية الجنائية، الصياغة الثابتة والعامّة للنصوص الجنائية ضماناً لاستقرار المراكز القانونية، إلا أن الخطر الإرهابي يلزم لمواجهته نصوص مرنة، ولذلك سوف أتناول مظاهر المرونة في الصياغات التجريبية بالنسبة للمادة (147) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (33) لعام 2002 والمعدل لعام 2007 والمادة (86) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (97) لعام 1992 والمعدل لعام 2007، حيث لجأت هذه التشريعات إلى ذلك لمواجهة الخطر الإرهابي عن طريق العبارات المطلقة والمرنة والتي تسمح بامتداد الحماية الجنائية إلى جميع الأفعال والنتائج المراد تجريمها دون أن يكون جمود النصوص وثباتها عائقاً عن ملاحقة تلك الأفعال والنتائج، وتتمثل المرونة في ثلاثة أمور على النحو التالي :

1- المرونة اللغوية :

ويقصد بها الإطلاق الذي يعتمد على اللغة ومعانيها الغير مباشرة، ومن ذلك استخدام كلمة "كل" أو "أياً كانت بواعثه وأغراضه"، في المادة (86) مكرر مصري والمادة (147) أردني على التوالي، فالمقصود بالإرهاب بأنه : "كل استخدام للعنف أو التهديد أو الترويع"، فلفظ "كل" أو "أياً" فيه إطلاق يشمل كل أنواع القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإطلاق هنا غير مقيد بدرجة معينة أو حجم معين فطبقاً للنص فإن أي قدر من القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يعد إرهاباً⁽²⁾.

(1) المليكي، فهد عبد الرحمن، الإرهاب والإعلام، تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية، الرياض، سنة 2000، ص 11.

(2) العادلي، محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، ص 53.

- محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 207.

- بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 236.

2- المرونة التعددية :

ويقصد بها المرونة التي تعتمد على السرد التفصيلي لبيان المعنى المطلوب تجريمه، ويلاحظ ذلك في نص المادة (86) مكرر مصري والمادة (147) أردني بأن النتائج الإجرامية الناجمة عن العمل الإرهابي هي إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أي منهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح⁽¹⁾.

3- المفاهيم المرنة :

ويقصد بها المفاهيم التي تتسع مضمونها لأكثر من معنى دون تناقض وذلك بقصد استيعاب الأفعال وجميع النتائج الإجرامية الناتجة عن العمل الإرهابي⁽²⁾، فالمادة (86) مكرر مصري والمادة (147) أردني حددت الهدف الإرهابي في معرض بيانها للمقصود بالعمل الإرهابي بأنه : "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"، وتتجلى المرونة هنا في أن المشرع لم يحدد مفهوم "سلامة المجتمع" والتي يخشى من تعرضها للخطر، فهو تعبير واسع المعنى يقصد به استيعاب جميع النتائج الإجرامية الناجمة عن العمل الإرهابي⁽³⁾.

ونفس الأمر ينطبق على مفهوم "النظام العام"، فقد قصد به استيعاب جميع الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة، فالهدف من هذه المفاهيم المرنة ذات المعاني الواسعة والقادرة على استيعاب جميع الأفعال والنتائج الإجرامية الناجمة عن العمل الإرهابي تلك السيطرة التي تُمكنه من إلحاق أضرار جسيمة بمصالح عديدة، الأمر الذي يقتضي الاعتماد على مفاهيم مرنة تسمح باستيعاب جميع الأفعال وجميع النتائج حتى تنطبق عليها نصوص التجريم والمعاقبة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب

إذا كانت الإحاطة بجميع أشكال جريمة الإرهاب هي أمر بالغ الصعوبة، فلا أقل من أن نتناول أغلب وأبرز هذه الأشكال ومن ثم نتناول بيان أساليب التجريم الجنائي الوطني والدولي لبعض الجرائم الإرهابية.

وبذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

(1) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 237.

(2) المرجع السابق، ص 237.

(3) محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 201.

(4) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 238.

الفرع الأول : أشكال الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني : أساليب الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول : أشكال جريمة الإرهاب

جرى العمل على تصنيف جريمة الإرهاب من حيث الفاعلين والوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية، فيمكن تصنيف جريمة الإرهاب إلى إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة والذي تتحول فيه الدولة من دعم الإرهاب والمنظمات الإرهابية إلى فاعل أصلي في العملية الإرهابية، وكذلك من حيث المدى والآثار إلى إرهاب محلي تتحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد عبر الدول، وهذا ما سنُبينه في الآتي :

أولاً : أشكال الإرهاب وفقاً لمرتكبه

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسيين هما : إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والمجموعات⁽¹⁾، وسوف نتناول كلاً من هاذين النوعين كما يلي :

أ- إرهاب الدولة State Terrorism

يُعد مصطلح إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي التي لم تحظ بالبحث بالبحث والدراسة حتى الآن، ويرجع ذلك من ناحية إلى غموض فكرة الإرهاب بصفة عامة وعدم التوصل إلى تعريف واضح ومحدد لجريمة الإرهاب، ومن ناحية أخرى قد رأى البعض أنه من غير الملائم إسناد جريمة الإرهاب إلى الدولة مع ما تمتع به من سيادة مما يضفي على أعمالها الصفة الشرعية⁽²⁾، وقد بقيت فكرة إرهاب الدولة موضوع جدل وخلاف في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة لفترة طويلة، فقد رفضت العديد من الدول الإقرار بوجود إرهاب الدولة، بحجة غياب أساس قانوني لهذه الفكرة في القانون الدولي⁽³⁾، حيث أن هناك اتجاهاً في الفقه الغربي يرفض الاعتراف بإرهاب الدولة من أساسه، ويأتي هذا الرفض صراحة تارة، وعلى استحياء تارة أخرى، بل أنهم قد يعترفون به ولكن يقصدون به إرهاب دول العالم الثالث فقط⁽⁴⁾.

(1) واصل، سامي جاد، مرجع سابق، ص75.

(2) المرجع السابق، ص76.

- عز الدين، أحمد جلال، مرجع سابق، ص80.

(3) المخزومي، عمر محمود، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، سنة 2000، ص52.

- عز الدين، أحمد جلال، مرجع سابق، ص81.

(4) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص189.

وقد تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة للمرة الأولى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954، حيث اعتبرت اللجنة جريمة إرهاب الدولة من قبيل هذه الجرائم وتتمثل في "قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى، أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى"⁽¹⁾.

وذهب أحد الفقهاء إلى تعريف إرهاب الدولة بأنه : "ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين داخل الدولة، وصولاً إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج بغرض تحقيق بعض الأهداف التي تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة"⁽²⁾.

ويمكن من جانبنا أن نضع تعريفاً لإرهاب الدولة بأنه : "هو استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعاياها أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفرع، بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تحريض أو تقديم العون والمساعدة إلى جماعات إرهابية ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد دولة أخرى".

ولقد أكد المجتمع الدولي من خلال مختلف فعالياته على إدانة أفعال الدول الإرهابية ودعا الدول الإمتناع عن دعم الإرهاب تحت أي مسمى سواء كان من خلال ممارسة الدول بالطريق المباشر، أو بدعم الإرهاب وبطريقة غير مباشرة، كما تمت دعوة الدولة إلى التعاون في منع الجرائم التي تدخل في نطاقها وأخذ كل التدابير لمنع قيام جرائم الإرهاب.

وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد شجبت الأعمال الإرهابية التي تشترك فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والذي قد يؤدي بالأرواح البشرية، وذلك من خلال القرار رقم (159/42) عام 1987، والقرار رقم (29/44) عام 1989.

وأكد مجلس الأمن الدولي على واجب كل دولة الإلتزام بالمبدأ الوارد في الفقرة (4) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه : "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى

(1) شكري، محمد عزيز، واليازجي، أمل، مرجع سابق، ص39.

- الفاعوري، وائل، جلالة الملك عبد الله الثاني ودوره في محاربة الإرهاب، دار الخليج، عمان، سنة 2006، ص62.

(2) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص245.

أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم تبين أن إرهاب الدولة موجود فعلاً وهذا ما ثبتته ممارسات بعض الدول ومن خلال إدانة الجماعة الدولية لهذا الشكل من الإرهاب.

وأن الأعمال الإرهابية التي تمارسها الدول يتم ارتكابها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وذلك على النحو التالي :

1- إرهاب الدولة المباشر :

يتمثل إرهاب الدولة المباشر في قيام سلطات الدولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بارتكاب أعمال إرهابية لا حصر لها، ومنه ما يُرتكب ضد الشعب الفلسطيني، فإسرائيل منذ نشأتها عام 1948 وإلى اليوم لم تتردد في ارتكاب كافة أشكال الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المُخلة بسلم البشرية وأمنها، والمجال هنا لا يتسع لسرد كل هذه الجرائم.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن إسرائيل هي التي نالت شرف أول دولة تقوم باختطاف طائرة مدنية، وكان ذلك في ديسمبر 1954 حين قام سلاح الجو الإسرائيلي باختطاف طائرة مدنية سورية واجبارها على الهبوط في مطار "اللد" الإسرائيلي، وكان ذلك بهدف الحصول على رهائن سوريين لضمان إطلاق سراح الأسرى الإسرائيليين المعتقلين في دمشق نتيجة لقيامهم بمهام تجسسية داخل سوريا⁽²⁾، وفي 16 من سبتمبر عام 1982 قامت إسرائيل بارتكاب أبشع جرائم إرهاب الدولة ضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيمي صابرا وشاتيلا، حيث قامت المليشيات المسلحة التابعة لإسرائيل باقتحام المخيمين وقاموا بذبح اللاجئين العزل من السلاح، وكان معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ، مما أدى إلى مصرع حوالي 6000 شخص إلى جانب اختطاف حوالي 1000 شخص آخرين كرهائن⁽³⁾.

هذا فضلاً عن قيام إسرائيل بارتكاب العديد من جرائم إرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل أثناء انتفاضته الأخيرة التي اندلعت في أعقاب قيام شارون بدخول المسجد الأقصى الشريف في 28 من سبتمبر عام 2000، حيث قام جيش الاحتلال بقتل وإصابة عدة آلاف من

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (748) بتاريخ 13/مارس سنة 1992.

(2) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص135.

- شكري، محمد عزيز، مرجع سابق، ص34-38.

(3) شكري، محمد عزيز، واليازي، أمل، مرجع سابق، ص43.

المواطنين الفلسطينيين الأبرياء، ونسف مئات المنازل، وتشريد الآلاف من العائلات الفلسطينية، وإقامة الحواجز والمباريس على كافة الطرق الرئيسية والفرعية⁽¹⁾، ويعتبر جهاز الموساد الإسرائيلي "جهاز الاستخبارات الخارجية" أكثر الأجهزة التي نفذت وتنفذ عمليات إرهابية في العالم⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى قصف الشيخ أحمد ياسين وإردائه شهيداً، وأيضاً في عام 2009 قامت إسرائيل بقصف وتدمير لقطاع غزة وقتل هاشم لأطفالها وشيوخها ونساءها.

ولا تقتصر جرائم إرهاب الدولة على تلك الجرائم التي تقترفها إسرائيل فحسب، بل أن هناك أيضاً دولاً كبرى تلجأ إلى ارتكاب تلك الجرائم الإرهابية بصفة شبه دائمة، ومن ذلك ما قامت به الولايات المتحدة وبرطانيا من غارات جوية وإطلاق صواريخ بعيدة المدى على العراق في ديسمبر عام 1998، الأمر الذي أدى إلى مصرع وإصابة العشرات من المدنيين الأبرياء وتدمير العديد من المنشآت والمرافق الحيوية، وذلك بدعوى إعاقة العراق لمفتشي الأمم المتحدة المنوط بهم التفتيش على الأسلحة العراقية وعدم تمكينهم من أداء مهامهم⁽³⁾، ولقد قامت الولايات المتحدة آنذاك بهذا الفعل دون أي سند قانوني أو تفويض من الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾، كل ما تقدم يثبت إرهاب الدولة والذي تكون ضالعة به بشكل مباشر.

2- إرهاب الدولة غير المباشر :

فإن معظم الدول التي تلجأ إلى استخدام الوسائل الإرهابية ضد دول أخرى غالباً ما تستخدم تلك الوسائل بطريقة سرية وغير مباشرة بما يمكنها من تحقيق أهدافها⁽⁵⁾، ويجنبها ردود الفعل والانتقادات الدولية وتتجنب الإدانة الدولية، وينأى بها عن التورط في حرب تقليدية، أو اتخاذ أية إجراءات دولية ضدها في حالة لجوئها إلى وسائل إرهابية مباشرة تعادل أعمال العدوان⁽⁶⁾.

(1) شكري، محمد عزيز، واليازجي، أمل ، ص43-ص45.

(2) المرجع السابق، ص47.

(3) المرجع السابق، ص45-46.

(4) واصل، سامي جاد، مرجع سابق، ص102.

(5) بل وعمدت بعض الدول إلى إنشاء وحدات مستقلة عن أجهزتها الأمنية أو غدت بعض الحركات الموجودة أصلاً، لتقوم بكل الأعمال التي تعجز عنها أجهزتها الأمنية، أو التي لا تود أن تنسبها إليها مباشرة، فالحكومة الإسبانية مثلاً اتهمت بتمويل مجموعة GAL "مجموعة ضد الإرهاب من أجل التحرير" والتي كان يقع على عاتقها تصفية أعضاء من حركة الباسك ETA في كل من إسبانيا وفرنسا، كما اتهمت فرنسا بدعم OAS "منظمة الجيش السري والتي كانت تقوم بأعمال تصفية لأعضاء مؤيدين لحركة تحرير الجزائر FLN، للمزيد من التفاصيل، أنظر في ذلك : شكري، محمد عزيز، واليازجي، أمل، مرجع سابق، ص48.

(6) شريف، حسين، مرجع سابق، ص118.

ومن الجدير بالذكر أنه في الآونة الأخيرة قد تم ارتكاب بعض جرائم إرهاب الدولة التي خلفت وراءها تداعيات خطيرة لم يسبق لها مثيل على المستوى الدولي، وثار بشأنها جدل واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي، كما انقسم المجتمع الدولي حول كيفية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ولعل أحداث 11 سبتمبر تعد من أبرز هذه الجرائم، حيث أنه في صباح 11 سبتمبر عام 2001 تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات إرهابية شرسة لم يشهد التاريخ الإنساني مثيلاً لها من قبل، حيث قامت جماعة إرهابية منظمة باختطاف أربع طائرات ركاب أمريكية في رحلات داخلية، وقاموا بتوجيهها نحو بعض الأهداف الإستراتيجية، وقامت طائرتان بتدمير برج مركز التجارة العالمي بنيويورك، وقامت الثالثة بتدمير جانب من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنيتاجون) بواشنطن العاصمة، بينما سقطت الطائرة الرابعة فوق ولاية بنسلفانيا قبل وصولها إلى هدفها⁽¹⁾، بالإضافة إلى أنه هنالك الكثير من المنظمات الإرهابية التي صنعتها إسرائيل لتقوم بالجرائم الإرهابية نيابة عنها⁽²⁾، ومن هذه المنظمات الصهيونية الهاغاناة، والفرقة 101، وجمعية حماية اليهود.

ب- إرهاب الأفراد والجماعات Terrorism of Individuals and groups

لقد عُرف الإرهاب الفردي بأنه : "ذلك الإرهاب الذي يرتكبه عدة أشخاص سواء بشكل فردي أو تنظيم جماعي وعادة ما يوجه ضد نظام معين أو دولة ما وهو إرهاب منتشر ومستمر ومتنوع في أهدافه ووسائله"⁽³⁾.

ولقد عرفه الدكتور (عبد الله سليمان) بأنه : "الإرهاب الفردي هو الذي يشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات الأخرى لحسابهم الخاص دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما"⁽⁴⁾.

وبهذا فإن الإرهاب الفردي ممكن أن يرتكب من خلال فرد أي خارج أي إطار تنظيمي وممكن أن يرتكب من خلال جماعة في إطار اتفاق جنائي مسبق وبما يسمى مشروعاً إجرامياً، ومع ذلك

- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 89-90.

(1) واصل، سامي جاد، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

(2) ومن الأمثلة على هذه الجرائم الإرهابية :

1- مجزرة الدوايمة التي راح ضحيتها (75) شخصاً عام 1948.

2- مجزرة غالين عام 1954 راح ضحيتها 16 مدنياً.

3- مجزرة الحرم الإبراهيمي نفذتها عصابة يهودية أدت إلى استشهاد (80) فلسطينياً.

(3) حريز، عبد الناصر، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1996، ص 174.

(4) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص 63.

فهذا لا يمنع من ارتكاب الجريمة الإرهابية من خلال منظمة يجمعها أهداف واتفاق مسبق وتتصف بالاستمرارية ووحدة الهدف، وبهذا المعنى أيضاً ما أكدته تعريف الدكتور (سهيل الفتلاوي) للإرهاب الفردي بأنه: "العنف السياسي المسلح الذي يقوم به الأفراد ضد دولتهم أو ضد دولة أخرى أو ضد أفراد آخرين سواء كان ذلك عن طريق منظمات أم أحزاب أم جمعيات والتي تهدف إلى تحقيق مصالح معينة".

ويسمى هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب غير السلطوي حيث يمارس من قبل الأفراد والجماعات، ويوجه ضد الدولة من قبل الأفراد والجماعات المناوئة لها، وبما أن هذا الإرهاب يُمارس من أفراد وجماعات لا تمتلك السلطة والوسائل التي تمتلكها الدول فإنه يكون أكثر سرية وخطراً لأنه يتصف بخضوعه إلى أكثر الوسائل جرمية من خلال الذهاب إلى قتل النفس (الانتحار) وقتل الآخرين لتحقيق هدف ما، والإرهاب الفردي أخطر أنواع الإرهاب وتكمن خطورته في صعوبة تتبعه، ويرتكب هذا النوع من الإرهاب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعات منظمة يطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب تسمية الإرهاب من الأسفل⁽¹⁾ Terrorism from below.

ولقد جاء في أغلب نصوص المواد التشريعية الجنائية العربية على تعريف جريمة الإرهاب من خلال اعتبارها فعلاً فردياً أو جماعياً، أو تنفيذ مشروع فردي أو جماعي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لعام 2005 حيث جاء فيها "بأنه كل فعل يقوم به فرد أو جماعة" وما نصت عليه المادة (147) من قانون العقوبات الأردني رقم (54) لعام 2001 والمعدل حيث عرفت جريمة الإرهاب: "يقع تنفيذ العمل فردي أو جماعي" كذلك نصت المادة (86) من قانون العقوبات المصري رقم (97) لعام 1992 وفي المادة الثانية: "يلجأ إليه الجاني تنفيذ المشروع فردي أو جماعي"، كما نصت عليه كذلك المادة (84) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الأولى: "يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي".

كما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في المادة الأولى على تعريف الإرهاب بأنه: "يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس"⁽²⁾. بالإضافة إلى أنه يظهر تجريم العمل الإرهابي في عدد من التشريعات الجنائية العربية التي تُعرفه كما ذكرنا وتفرض عليه في ذاته عقوبة لا تقل عن الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، كما

(1) Jeffrey F. Addicot B.A.J.D , LIM , [2] , SID Terrorism law the rule of law and the (1) warn Terror second Edition.

(2) انظر الملحق رقم (1) : المادة (1) البند الثاني، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

في قانون العقوبات الأردني المادة (147) وما بعدها، وقانون العقوبات اللبناني المواد (314،315) وقانون العقوبات السوري المواد (304،305).

إن الأمثلة كثيرة على إرهاب التنظيمات والجماعات وتم سوق العديد منها في هذه الدراسة لذلك سنتناول بعض الأمثلة عن الإرهاب الفردي :

1- عملية اغتيال الرئيس الأمريكي (أبراهام لنكولن) عام 1865 والتي قام بها (جون ويلكس بوت) والمدعوم من أصحاب مزارع امتلاك العبيد في الجنوب الأمريكي، وذلك احتجاجاً على سياسة تحرير العبيد، وإلغاء نظام الرق.

2- اغتيال رئيس الجمهورية الفرنسية (دومر) عام 1932 برصاص لاجئ روسي بسبب اعتراف فرنسا بالاتحاد السوفيتي.

3- في عام 1989 أقدم مستوطن إسرائيلي على قتل سبعة فلسطينيين في عيون قارة قرب تل أبيب.

ثانياً : أشكال الإرهاب وفقاً لنطاقه

يقسم الإرهاب من حيث مداه وامتداد أثاره إلى نمطين هما : إرهاب محلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي تمتد أثاره عبر الدول والمجتمع الدولي، وسوف أتناول كلا النوعين على النحو التالي :

أ- الإرهاب المحلي Domestic Terrorism

يعني الإرهاب المحلي : "هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية في ذات الدولة لأهداف محدودة في نطاقها والذي لا يتجاوز حدود تلك الدولة ولا يكون له ارتباط خارجي⁽¹⁾، فهو ما تقوم به المنظمات المحلية الداخلية من أعمال عنف منظم بغرض الحصول على مكسب سياسي أو مادي أو لتحقيق وجود معنوي لجهة أو طائفة من الطوائف، ومن الأمثلة على ذلك قلب نظام الحكم أو الحصول على استقلال أو حكم ذاتي أو إجبار الدولة على اتخاذ سياسات معينة تصب في مصالح من يرتكبون الأعمال الإرهابية⁽²⁾، ومن ذلك إرهاب الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية في أندونيسيا، حيث يكون إرهاباً محلياً خالصاً وخالياً من وجود أي عنصر أجنبي، وقد تطور هذا النوع من الإرهاب في بعض الدول حيث تمكنت بعض هذه الأقليات من استلام السلطة⁽³⁾.

فمتلماً يكتسي الإرهاب طابعاً سياسياً إذا كان يرتكز على مرجعية أيديولوجية معينة ويهدف إلى تحقيق هدف سياسي كما سبق وأن بينا، فقد يأخذ الإرهاب كذلك شكلاً إجرامياً مستقبلاً وهو لا

(1) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص142.

(2) عيد، محمد فتحي، دراسات في القانون الجنائي، القاهرة، مجلة القانون، العدد الثالث، سنة 1996، ص14.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص42.

يشكل أي تهديد للدولة أو للنظام، لأن وسائل القائمين عليه محدودة العدد⁽¹⁾، ويكون هدفه الإرهاب من أجل الإرهاب فقط أو لتحقيق مكاسب شخصية وفي نطاق الدولة الواحدة.

وبهذا فإن الإرهاب المحلي يعتمد بالأساس على الجهد المحلي في التنفيذ والإعداد، وكذلك تكون ضحاياه من نفس الدولة وتحقق نتائجه داخلها ولا يعتمد أي تمويل خارجي حيث يكون تمويله من الداخل فقط، ولكي تكون جريمة الإرهاب محلية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية⁽²⁾ :

1- أن يكون المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياهم منتمين إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الفعل الإرهابي.

2- أن يكون تواجد مرتكبي العمل داخل الدولة وأن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدودها.

3- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية للدولة.

4- ألا يكون هنالك أي دعم خارجي للنشاط الإرهابي المرتكب داخل حدود الدولة.

أما آثار جريمة الإرهاب المحلي فهي :

1- إحداث حالة من الرعب والفرع المباشر داخل إقليم الدولة الواحدة.

2- إحداث أضرار في البنى التحتية للدولة أو أحد مرافقها أو الاعتداء على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة ونفس جنسية الجناة في أنفسهم وأموالهم.

3- إسقاط أو زعزعة النظام السياسي للدولة أو دفعها للاستجابة إلى مطالب معينة.

4- إحالة المتهمين إلى القضاء الوطني حيث يكون هو المختص بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة داخل إقليم الدولة.

وفي رأي الباحث المتواضع رغم أن الإرهاب بصفته العامة أصبح يحمل طابعاً دولياً نتيجة لتداخل العناصر المكونة للجريمة الإرهابية من حيث مكان التنفيذ أو المنفذين أو الأهداف والتمويل إلا أن الإرهاب المحلي ظل محتفظاً بهويته الخاصة والذي يكون في كثير من الأحيان أفسى وأشرس من الإرهاب الدولي⁽³⁾.

(1) رشيد، مقتدر، الإرهاب والعنف السياسي من تفجيرات الدار البيضاء إلى قضية بلعيراج من خلال الموقع الإلكتروني :

<http://www.islamtoday.net>

(2) حريز، عبد الناصر، مرجع سابق، ص 177.

(3) شهدت دولة جنوب أفريقيا العديد من الغضب الشعبي الدموي حيث قامت أعمال إرهاب وإرهاب مضاد من الدولة وكان هدف الإرهاب إسقاط النظام العنصري حيث قامت وحدات الجيش وقوات البوليس الخاصة باستخدام أشد الوسائل وأكثرها دموية بحيث سقط أكثر من (1600) شخص خلال الفترة من عام 1984 إلى عام 1986.

وتأكيداً لرأينا السابق، جاءت المادة (3) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 2003 تنص على أنه : "لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجوداً في إقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الفقرة (1) أو (2) من المادة (7)، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية إلا أن أحكام المواد من (12) إلى (18) تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء"⁽¹⁾.

وتعتمد مكافحة الإرهاب المحلي على الجهود الوطنية بشكل مباشر⁽²⁾، حيث دأبت الدول إلى وضع قوانين خاصة لمعالجة الجرائم الإرهابية من خلال قوانين العقوبات الخاصة بها ومثال ذلك ما أصدره المشرع الفرنسي علم 1996 قانوناً حصر فيه الجرائم التي ترتكب بدافع التخويف والرعب، وكذلك ما أصدره المشرع الألماني في عام 1976 بشأن وضع قوانين أكثر صرامة، وما أصدره المشرع الإيطالي من نصوص تستهدف مكافحة الإرهاب وقلب نظام الحكم من خلال المادة (289) من قانون العقوبات المضافة بقانون رقم (1919) لعام 1968⁽³⁾، وفي أسبانيا صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (9) لعام 1984 أعطى المشرع لقوات أمن الدولة سلطات واسعة لمكافحة أفعال الإرهاب من تفتيش دون إذن مسبق من السلطات القضائية (المادة 16) من القانون.

وإن غالبية التشريعات الجزائية المعاصرة ومنها الأردني، قد تبنت إما بصورة مباشرة النص على تجريم جريمة الإرهاب الداخلي بالذات "كقانون العقوبات الأردني والتشريعات المكملة له" أو أنها تبنت قوانين خاصة لقمع جريمة الإرهاب الداخلي.

وفي الختام نقول أن الإرهاب المحلي هو الإرهاب الذي يخلو من العنصر الأجنبي خلواً نهائياً وإلا عد إرهاباً دولياً، وهذا ما سوف نتناوله في الإرهاب الدولي.

ب- الإرهاب الدولي International Terrorism

يأخذ الإرهاب صفة الجريمة الدولية إذا كان أحد أطراف هذه الجريمة دولياً، ويتم ذلك من خلال اختلاف جنسية الضحايا عن جنسية الفاعلين أو اختلاف جنسية الفاعلين فيما بينهم أو من حيث مكان تنفيذ الفعل أو الجريمة الإرهابية أو أن تم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة

(1) أنظر في ذلك، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 2003، المادة (3)، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_109.pdf

(2) مقالة بقلم رونالد نوبل، أمين عام الأنتربول الدولي من خلال الموقع الإلكتروني :

<http://www.interpol.int>

(3) الأوجلي، سالم محمد، بحث بعنوان : التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، سنة 2008، ص 27-31.

أخرى، وتعتبر الجريمة دولية إذا تم تمويلها من دولة أخرى أو إذا ارتكبت الجريمة بتحريض من إحدى الدول، كذلك تكون الجريمة الإرهابية ذات طابع دولي إذا قامت إحدى الدول بإيواء واستضافة مرتكبي الجريمة الفارين إليها من دولة أخرى وتعتبر الجريمة الإرهابية دولية إذا كان هدفها الإضرار بالمصالح الدولية من خلال الاعتداء على خدمة دولية عامة أو الاعتداء على الطائرات والسفن ووسائل النقل البري الدولي، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص محميين من قبل القانون الدولي وأصحاب حماية دولية مثل رؤساء الدول أو أعضاء الهيئات الدبلوماسية⁽¹⁾.

لقد تناولت لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي سنة 1980

الإرهاب حيث أعطت الصفة الدولية في الحالات التالية :

- 1- في حالة إثارة اضطراب في العلاقات الدولية.
- 2- أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدولة التي ابتداء فيها الجريمة.
- 3- أن يكون الفاعلون لاجئين من الخارج.
- 4- أن يتم التجهيز في بلد آخر خلاف الدولة المعنية بارتكاب الجريمة أو أن يحدث الارتكاب للجريمة في غير الدولة المعنية.

إن من الأمثلة على جريمة الإرهاب الدولي تلك الجريمة عندما قامت مجموعة مكونة من أربعين صهيونياً في عام (1969)، باقتحام مقر الوفد السوري في الأمم المتحدة، وفي عام (1971) أقيمت زجاجة حارقة على مقر البعثة العراقية في الأمم المتحدة⁽²⁾.

إن ما يميز جرائم الإرهاب الدولي هو مساسها بالمصالح الحيوية الدولية وقيم المجتمع الدولي بأسره، ومن آثارها أنها تحدث حالة من الفزع والرعب العالمي الشامل والذي يتعدى حدود الدولة الواحدة بل يكون عابراً للحدود، ويمس الفزع والرعب الناتج عن العمل الإرهابي الدولي ومواطني الدولة ومن يقطنها من الأجانب على حد سواء.

ويضمن القانون الدولي حماية مصالح المجتمع الدولي من خلال مختلف أجهزته وفعاليته ولقد تم صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية هذه المصالح حيث قامت هذه الاتفاقيات بتجريم الأعمال الإرهابية أينما ارتكبت، وتأتي مشروعية تجريم هذه الأعمال الإرهابية من القواعد التجريبية

(1) حريز، عبد الناصر، مرجع سابق، ص178.

- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص35، وأيضاً بنفس المعنى عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص144.

(2) Blishchenko , I and Zhdanov , n , (1984) , terrorism and international law progress (2)

., publishers , Moscow , p. 5

التي تقررها القوانين الدولية والاتفاقيات ومن الجدير بالذكر أنه تم عقد إحدى عشر اتفاقية دولية لمكافحة شتى أنواع الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

وتتكون الجريمة الإرهابية الدولية بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي من الركن الدولي والذي يتحقق بوجود العنصر الدولي المكون للجريمة، وبالإضافة إلى اختصاص القانون الجنائي الدولي النظر في الجرائم الإرهابية الدولية فإن من حق كل دولة تضع يدها على مرتكب الجريمة أن يقدم إلى قضاء تلك الدولة ويغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة باعتبار أن ارتكاب جريمة دولية تستحق اختصاصاً عالمياً أو حقاً عالمياً للعقاب⁽²⁾.

وفي الختام فإن جريمة الإرهاب الدولي من أخطر وأبشع الجرائم والتي لها مساس مباشر بحق الحياة وتؤثر في السلم والأمن الدوليين، ويعتبر التعاون الدولي في القضايا الجنائية من أهم مقومات القضاء على هذه الجريمة، ويجب اعتماد المعاهدات الدولية وتفعيلها ووضعها موضع التطبيق للقضاء على هذه الجريمة التي هدفها بث الرعب والفرع من خلال أساليب وصور إجرامية متعددة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني : أساليب الجريمة الإرهابية

إن كانت ظاهرة الإرهاب كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري وأشدّها قسوة، فقد صارت منذ بداية هذا القرن من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره أفراداً وحكومات لتعدد صورها وتشعبها.

وينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه، وأياً كان الشكل الذي يتخذه، أساليب ووسائل معينة، تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة، ومع المنفذين للإرهاب، ومع مسرح العمليات الإرهابية، وإذا كانت أشكال الإرهاب خارج نطاق الحصر، فإن صور الإرهاب تستعصي هي الأخرى بدرجة أكبر على هذا الحصر.

ومن هنا سنقتصر على بيان الأساليب الغالبة منها، سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، ونحاول تناول أهم هذه الصور في النقاط التالية :

أولاً : عمليات خطف الطائرات Hijacking of aircraft

لا شك أن وسائل النقل تلعب دوراً كبيراً في الحياة العامة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ولذلك فإن أي عوائق تعطل السير الطبيعي لهذه الوسائل يجرمها القانون وذلك سواء

(1) غالي، بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (127)، سنة 1997، ص10.

(2) حمدي، طارق عبد العزيز، جرائم الإرهاب الدولي والمسؤولية الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص83.

على المستوى المحلي أو الدولي، فقد تعرض الطيران المدني وما زال يتعرض للعديد من أعمال العنف والإرهاب والقرصنة تتمثل في الاستيلاء على الطائرة المدنية في الجو أثناء طيرانها، وإرغام ملاحيتها على تغيير اتجاهها أو الهبوط بها في غير المكان الذي كان من المقرر أصلاً لذلك، فضلاً عن أخذ الركاب وأطقم الخدمة كرهائن للمساومة عليهم، بهدف الحصول على بعض المكاسب السياسية أو المالية أو الدعائية⁽¹⁾.

وخطف الطائرات بلا شك عمل ينطوي على خطورة كبيرة بل من أكثر صور الإرهاب الدولي خطورة لأنه يعرض أرواح المئات من الأفراد للخطر⁽²⁾، كما يلقي الخوف والذعر في نفوس ذويهم بمجرد سماعهم أنباء الاختطاف، فضلاً عن تأثيرها على سلامة الطائرة ذاتها، وبواعثها إما المطالبة بحق تقرير المصير أو الاستقلال السياسي لشعب من الشعوب، أو للإحتجاج على موقف أو سياسة تتبعها دولة ما⁽³⁾، أو إنقاذ حياة بعض المناضلين أو الرفاق المحتجزين في سجون دولة من الدول⁽⁴⁾.

(1) الدين، صلاح الدين جمال، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، ص 9-11.

(2) ومن الأمثلة على خطف الطائرات : عندما انفجرت قنبلة موضوعة على طائرة كندية في رحلة من تورينو إلى بومباي أدت إلى مقتل (329) راكباً عام 1985، وكشف تقرير هيئة الطيران الفيدرالي أن أغلب عمليات الاختطاف وقعت في الهندوس حيث وقع فيها أكثر من 30% من مجموع 182 حادثة اختطاف كما اعتبرت منطقة الشرق الأوسط هي الأكثر نشاطاً في عمليات اختطاف الطائرات لعام 2000، انظر جريدة الشرق الأوسط العدد (366) لعام 2001.

(3) ومن الأمثلة على ذلك : قيام بعض أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية في 14 يونيو سنة 1985 باختطاف إحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا بهدف الإفراج عن المعتقلين الشيعة في سجون إسرائيل، كذلك قيام مجموعة تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في أغسطس سنة 1970 باختطاف ثلاث طائرات إحداها تابعة لشركة الخطوط الجوية العالمية الأمريكية (TWA) والثانية تابعة لشركة الطيران السويسرية، والثالثة لشركة الخطوط الجوية البريطانية، حيث تم إجبار الطائرات الثلاث على الهبوط في مطار مهجور في الأردن، وكان الهدف من وراء الاختطاف هو إطلاق سراح عدد من الفدائيين العرب في السجون الإسرائيلية والألمانية والسويسرية والبريطانية، وقد تم بالفعل الاستجابة لبعض مطالب الخاطفين، للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 161.

(4) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، القانون الكويتي بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية في ضوء أحكام الاتفاقات الدولية المنظمة لسلامة الطيران المدني الدولي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة عشر، العدد الأول، سنة 1995، ص 81.

وحتى الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 كانت وسائل الملاحة الجوية ومنشأتها هي الهدف المباشر الذي يقصده مرتكبو الأفعال ذات الطابع السياسي، والتي تقع ضمن طائفة الإرهاب، إلا أن حوادث نيويورك وواشنطن سجلت تحولاً في طبيعة الهدف حيث أصبحت الطائرات قنابل بشرية أستههدف بها معالم عامة في الولايات المتحدة، ناهيك عن آلاف الضحايا من البشر، حيث تعد هذه الحوادث مرحلة جديدة يدخلها الإرهاب الجوي، والذي كان في معظم صورته يهدف إلى الضغط على جهة معينة من أجل تحقيق هدف ما، والذي أصبح وسيلة انتقام لا حدود لها من الولايات المتحدة⁽¹⁾.

وإزاء تصاعد ظاهرة القرصنة الجوية والاستيلاء غير المشروع على الطائرات دعت العديد من المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة منظمة الطيران المدني إلى ضرورة التعاون الدولي بين الدول لقمع ومنع هذه الظاهرة، ومن خلال جهود تلك المنظمة وغيرها من المنظمات غير الحكومية أمكن إعداد ثلاث اتفاقيات دولية لقمع هذه الظاهرة⁽²⁾، وهي :

- 1- اتفاقية طوكيو في 14 سبتمبر عام 1963 "منع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات"⁽³⁾.
 - 2- اتفاقية لاهاي في 16 ديسمبر عام 1970 "قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"⁽⁴⁾.
 - 3- اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر عام 1971 "قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني".
- وبعد التدقيق والمراجعة لهذه الاتفاقية نجد أنها عالجت أوجه القصور التي شابت اتفاقية لاهاي لعام 1970، حيث لم تشترط وجود الجاني على متن الطائرة، إذا يكفي لحدوث الجريمة أي من الأفعال السابقة، كما جرمت هذه الاتفاقية أي فعل من شأنه تدمير أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية، وكذلك البلاغات الكاذبة عن وجود قنابل أو متفجرات في الطائرة.

- بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 48-49

(1) شكري، محمد عزيز، واليازجي، أمل، مرجع سابق، ص 54-55

(2) للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : الدين، صلاح الدين جمال، مرجع سابق، ص 40.

- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الجرائم المتعلقة بجرائم الطائرات، مرجع سابق، ص 84

(3) اتفاقية طوكيو لعام 1963، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه : "إذا ارتكب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة أو الاستيلاء عليها أو للسيطرة غير المشروعة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل، فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.

(4) اتفاقية لاهاي لعام 1970، راجع نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد تم معالجة موضوع خطف الطائرات سواء من خلال قوانين العقوبات أو من خلال أفراد قوانين خاصة بالطيران المدني.

نصت المادة (354) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 على أنه: "يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام".

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت إنسان.

أما المشرع الأردني فقد نظم تجريم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أيضاً من خلال إفراده لقانون خاص بالطيران المدني آخذاً بعين الاعتبار ما ورد في اتفاقية لاهاي الدولية الآتفة الذكر والتي أصبحت فيما بعد مرجعاً مهماً للدول في صياغة وإعادة صياغة قوانينها فيما يتعلق بخطف الطائرات والاستيلاء عليها.

ولقد جاء في قانون الطيران المدني الأردني رقم (50) لعام 1985 وفي المادة (162) ما يلي : "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل شخص يقوم وهو على متن طائرة في حالة طيران بما يلي : أ- القيام دون حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال. ب- الاشتراك مع أي شخص ارتكب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة".

ثانياً : خطف الأشخاص الدبلوماسيين والطبيعيين **The kidnapping of persons**

بعد تزايد الاعتداءات الإرهابية الموجهة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، بدأت الدول تفكر في اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية للتصدي لهذه الأفعال، وقد لاقت هذه المحاولات قبولاً على المستوى الإقليمي والدولي، ذلك أن الجرائم الواقعة على هؤلاء الأشخاص تمس عدداً من المصالح الخاصة والعامة الدولية، وتمس العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى أربع فئات هي : الموظفون الدبلوماسيون، أعضاء السلك القنصلي، أعضاء البعثات الخاصة وموظفو المنظمات الدولية⁽²⁾.

وفي إطار حماية الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية دولية أبرمت اتفاقيتين:

(1) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص766.

- العناني، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص455.

(2) شكري، محمد عزيز، واليازي، أمل، مرجع سابق، ص107-108.

1- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع ومعاينة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص ذات الطبيعة الدولية الموقعة في واشنطن عام 1971، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى في مجال حماية الدبلوماسيين، وهي النموذج الذي اهدت به الدول عند وضع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المحميين دولياً⁽¹⁾.

2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973، وقد اعتبرت الاتفاقية الاعتداءات العمدية التي حددتها ضد الأشخاص المذكورين فيها جرائم طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة.

وأكدت المادة الثانية من الاتفاقية على الطبيعة الدولية لتلك الجرائم بغض النظر عن البواعث السياسية لارتكابها مما يعني إقرار الاتفاقية لمبدأ التسليم لتلك الجرائم، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية التي أجازت التسليم للجرائم الواردة في المادة الثانية، وذلك استناداً لنصوص معاهدات تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف في الاتفاقية أو طبقاً لتشريعاتها الداخلية، ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 ذات المنحى، وذلك في مادتها الثانية فقرة (3) للأخذ بهذا المبدأ وتؤكد أن جرائم التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها لا تعد جرائم سياسية، وبالتالي يجوز فيها التسليم⁽²⁾.

ويبدو أن الجرائم التي تناولتها الاتفاقيات السابقة وإن كانت تحمل في ثناياها حماية الحرية الشخصية، إلا أن هذه الحماية مقصورة على أشخاص محددين هم الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ثم فهم محل الحماية دون غيرهم، ولكن بعد أن اتسعت الاعتداءات الإرهابية وأصبحت تطل أشخاصاً آخرين غير حائزين للسلطة، وانتشرت عمليات أخذ الرهائن، وخاصة من بين رجال الأعمال والشخصيات المهمة فقد زادت رغبة الدول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال والمعاينة عليها⁽³⁾، وفي سبيل ذلك أقرت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979، وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها: "قيام الشخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك

(1) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 51.

(2) العريمي، مشهور بخيت، مرجع سابق، ص 42.

(3) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص 47-48.

لإجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أم منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"⁽¹⁾. وهذا وألزمت اتفاقية الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية والداخلية، مع فرض العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، فاعتبرت معظم التشريعات الداخلية الجنائية أخذ الرهائن جريمة جنائية، فقد أشارت المادة (105) من قانون العقوبات الفرنسي إلى عقاب كل من يقبض أو يحبس أو يحتجز شخصاً آخر كرهينة سواء كان ذلك الفعل بقصد إعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة أو لضمأن هرب أو عدم معاقبة فاعلين أو شركاء في جريمة أو جنحة أو كان ذلك في مكان خفي بقصد الاستجابة لتنفيذ أمر وشرط ما، وقررت المادة (2/239) من قانون العقوبات الألماني بأن جريمة أخذ الرهائن هي الخطف والسيطرة الواقعة على شخص بقصد إجبار شخص ثالث على عمل ما أو التسهيل له أو الامتناع عنه باستعمال التهديد بالموت أو إحداث جروح خطيرة⁽²⁾، وأصدر المشرع المصري القانون رقم (97) لعام 1992 مضيفاً المادة (88) مكرراً والتي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمال أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.

وأما بخصوص المشرع الأردني، فقد جرمت نصوصه الداخلية عملية خطف الأشخاص، حيث نصت المادة (302) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 والمعدل بالقانون رقم (33) لعام 2002 حيث نصت هذه المادة على أنه: "كل من خطف طائرة بالتحايل أو الإكراه شخصاً ذكراً كان أم أنثى وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على ذلك كما ورد ذكره في القانون".

وأخيراً يرى الباحث أن جريمة اختطاف الأشخاص وحجزهم من الجرائم الإرهابية التي انتشر استخدامها وتعددت أساليبها لما تمتاز به هذه الجريمة من تحقيق أهدافها بسهولة ويسر ولأن المخطوف عادة يكون إنساناً يقع تحت المعاناة طوال فترة احتجازه، وتمتاز هذه الجريمة أيضاً بتعدد الجهات التي تتضرر فيها مثل المخطوف نفسه والجهة التي يتم ابتزازها كذلك أهل وذوي المخطوف والذين يعيشون حالة من التوتر والقلق الدائم طوال فترة احتجاز الرهينة.

(1) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص185-ص186.

(2) بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص58.

ثالثاً : عمليات الاغتيال السياسي Political Assassination

الاغتيال السياسي هو ظاهرة استخدام العنف والتنصيف الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي⁽¹⁾، وتعتبر جريمة الاغتيال السياسي (جريمة قتل رئيس الدولة) من جرائم القانون العام بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيها، حيث ينصب الاعتداء فيها أساساً وبطريقة غير مباشرة على حق شخصي بحت هو حق الإنسان في الحياة، لكن نظراً لارتكاب هذه الجريمة بباعث وهدف سياسي فإن شبهة الصفة السياسية تحوم حولها⁽²⁾، والرأي السائد دولياً وداخلياً يذهب إلى استبعاد هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية معتبرين مرتكبيها مجرمين عاديين، ولقد أقر هذا الرأي معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أكسفورد عام 1880، وقد استقر العرف الدولي على ذلك وجرت بعض الدول في اتفاقياتها ومعاهداتها حول تسليم المجرمين على قبول التسليم في جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول.

وتعتبر أوروبا الغربية من أكثر مناطق العالم في إعداد حوادث العنف والاغتيال بصفة خاصة، كما تُعتبر ظاهرة الاغتيال من إحدى السمات الظاهرة في أسلوب قمع إسرائيل للفلسطينيين من قيادات وأفراد، كما شهدت مصر موجة من الاغتيالات السياسية كان من أشهرها اغتيال الرئيس أنور السادات عام 1981⁽³⁾، وأيضاً كان هناك عملية اغتيال لرئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في عام 2005.

وقد أفردت قوانين العقوبات الوطنية العربية عقوبات رادعة بحق من يرتكب اعتداء على حياة الملك أو رئيس الدولة ومن ذلك ما جاء في قانون العقوبات الأردني المادة (135) اعتبرت جريمة الاعتداء على الملك من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي نصت :

- 1- كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته، يعاقب بالإعدام.
- 2- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- 3- يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

(1) السماك، محمد، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1993، ص36.

(2) التل، أحمد يوسف، مرجع سابق، ص35-36.

- بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص60.

(3) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص155.

ونجد أن المجتمع الدولي قد تعرض لمثل هذه الأعمال الإرهابية من خلال تنظيم الاتفاقيات الدولية العامة منها أو الخاصة بصورة محددة من صور الإرهاب، وفي هذا الصدد نجد اتفاقية جنيف لعام 1937، وفي مادتها الثانية تنص على بعض الأفعال التي تُعد من أعمال الإرهاب⁽¹⁾. وفي إطار مجلس أوروبا، تطرقت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي أبرمت في عام 1976 إلى الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسيين على أنها تعد من جرائم الإرهاب الدولي⁽²⁾.

وما نُريد إضافته بهذا الصدد أن جرائم الاغتيال السياسي لا تقتصر على الأفراد والمنظمات الإرهابية فقط، فقد تكون الدولة ضالعة بتنفيذ جرائم اغتيال ضد معارضيها بالخارج أو الداخل أو ضد من تتعارض مصالحها السياسية معهم⁽³⁾.

ويرى الباحث بضرورة النص على جريمة الاغتيال السياسي في قوانين العقوبات الوطنية الداخلية واعتبارها إحدى الجرائم الإرهابية صراحة لما تتمتع به من خصوصية ومن إمكانية عالية في إثارة الفرع والرعب لدى المواطنين في الدولة وخصوصاً عندما يتعلق الأمر باغتيال رأس الدولة واستهداف الجهات العليا في البلاد وما يتركه من أثر وإحداث حالة من الخوف والفرع يؤديان بالضرورة إلى شلل في كافة مرافق الحياة إضافة إلى خلق الاضطرابات والقلق نتيجة إلى تفكك وتحلل الدولة وقد تسحب البلاد إلى حرب أهلية تؤدي إلى دمارها.

رابعاً : تمويل الإرهاب Terrorism Funds

يُعتبر تمويل الإرهاب الشريان الرئيسي لديمومة واستمرار العمل الإرهابي بكافة أنواعه، ولا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب هم الأكبر على المستويين الدولي والوطني لما تمثله من خطورة فائقة لا تقل أهمية عن العمليات الإرهابية نفسها، وينعكس بالضرورة ما تبذله الدول من جهود من أجل

(1) نصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937 على الأفعال التي تعدها من أعمال الإرهاب وهي :

1- أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان لحرية أي من :

أ- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب- زوجات وازواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاص ذوي المناصب العامة.

د- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال بصفقتهم هذه.

- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، سنة 2004، ص61.

(2) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص65.

(3) العكرة، أدونيس، مرجع سابق ص81.

تجفيف منابع ومصادر تمويل الإرهاب حيث تؤثر على الأعمال الإرهابية بشكل مباشر من حيث انحسارها أو اتساعها ويرتبط تمويل الإرهاب بجريمة غسل الأموال ارتباطاً دقيقاً فكلاهما يتبع الجريمة المنظمة.

ويتداخل الاعتماد في ديمومة أحدهما إلى الآخر بشكل كبير إلا أن ما هو واضح اعتماد تمويل الإرهاب على عمليات غسل الأموال إذ يعتبر غسل الأموال من أهم دعائم ومرتكزات تمويل الأعمال الإرهابية حيث تكون العلاقة مصلحة متبادلة من حيث اعتماد عصابات غسل الأموال في العالم على المنظمات والحركات الإرهابية في إتمام غسل الأموال، إضافة إلى المنظمات الإرهابية تزاول في كثير من الأحيان عمليات الإتجار بالمخدرات وممارسة الأعمال الإجرامية الأخرى أو تزيف العملة⁽¹⁾، أو خطف الرهائن والمطالبة بقدية مالية مما يدفعها بالضرورة إلى محاولة غسل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم وتشترك جريمة غسل الأموال مع تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية في أن كلاهما من الجرائم العابرة للحدود وجريمة غسل الأموال جريمة قائمة بحد ذاتها متكاملة الأركان وقد وضعت التشريعات الوطنية عدة قوانين لمحاربتها، ولا يسعنا في هذا الصدد التوسع في بحث هذه الجريمة لما تحتاجه من أفراد بحث خاص لها⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بجريمة الإرهاب وعلى الصعيد الدولي فقد جرمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في نيويورك عام 1999⁽³⁾، وحسب المادة (2) تمويل الإرهاب، كذلك لقد صدرت عدة قرارات من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب والواجبات الملقاة على عاتق الدول لمكافحته⁽⁴⁾.

(1) انظر في ذلك : قرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطيني، المادتين (2-3).
(2) انظر قانون البنك المركزي الأردني رقم (28) لعام 2000 المادة (93) كذلك التعميم (10) لعام 2001 من نفس القانون كذلك التعميم رقم (19/14) الصادر في مصرف الإمارات المركزي لعام 1993 بشأن غسل الأموال، كذلك قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002، كذلك المرسوم التشريعي السوري رقم (33) لعام 2005 بشأن تشكيل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك المرسوم رقم (10) لعام 1997 العراقي بشأن غسل الأموال، للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك :

سفر، أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2006، ص 209 - ص 241-243 - ص 278-303.

(3) للمزيد حول الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، انظر : عياد، سامي علي، مرجع سابق، ص 432.

(4) انظر قرارات مجلس الأمن الدولي، القرار (1276) الصادر في عام 1999 كذلك القرار (1333) الصادر في عام 2000 كذلك القرار الصادر بعد أحداث 11 سبتمبر المرقم (1737)، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،

ولقد جرمت القوانين الداخلية تمويل الإرهاب ووضعت عقوبات رادعة له ونذكر على سبيل المثال قانون العقوبات المصري حيث تناول جريمة تمويل الإرهاب بشكل أوسع حيث لم يقتصر على تقديم التمويل المالي بل شمل أي معونات مالية كانت أم مادية أخرى وهذا ما ورد في نص المادة (86) مكرر وبالفقرة الأولى حيث جاء فيها "..... أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه".

وخيراً فعل المشرع الأردني عندما اعتبر تقديم المال لتنفيذ العمليات الإرهابية عملاً إرهابياً وهذا ما جاء في قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لعام 2006 وفي المادة (3/أ) حيث اعتبرته في حكم الأعمال الإرهابية.

وهكذا نخلص إلى أن الإرهاب يعتمد على أسباب وخصائص متعددة ولا يمكن حصرها في سبب أو خاصية واحدة، وأن لهذه الجريمة الإرهابية عدة أشكال وذلك من حيث مرتكبها وتنقسم إلى إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والجماعات وذلك من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية من حيث نطاقها فتتقسم إلى جريمة الإرهاب المحلي، وجريمة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى أن أساليب هذه الجريمة متعددة ومتنوعة ومختلفة بحيث تُناسب الهدف الذي عُدت لأجله.

القرار (40/60) عام 1997، كذلك القرار (53/108) المؤرخ في عام 1998 كذلك القرار (60/288) الصادر عام 2006.

الفصل الأول :

أركان الجريمة الإرهابية وتمييزها عن ما يشابهها من أعمال عنف

تمهيد وتقسيم :

تتكون كل جريمة من أركان تقوم عليها حيث إن الجريمة الإرهابية كغيرها من الجرائم تتضمن الركن القانوني والمادي والمعنوي، حيث إن الركن القانوني يختص في إضفاء صفة التجريم على الفعل ويعطي صفة شرعية لتجريم الفعل وحسب النص القانوني الذي يلائم هذا الفعل، أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، ويبين الباحث أيضاً تمييز الجريمة الإرهابية عن ما يشابهها من أعمال عنف.

وعليه سوف تنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأركان العامة للجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني : ذاتية الإرهاب.

المبحث الأول

الأركان العامة للجريمة الإرهابية

تقوم أي جريمة على بنیان قانوني تكونه أركان أساسية ثلاثة، ويتشكل هذا البنیان القانوني من الأفعال الجرمية أو غير المشروعة والتي يحددها النص القانوني⁽¹⁾،

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : أركان الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني : الشروع في الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول : أركان الجريمة الإرهابية

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : الركن المفترض والركن المادي لجرائم الإرهاب.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الإرهاب.

الفرع الأول : الركن المفترض والركن المادي للجرائم الإرهابية

أولاً : الركن المفترض (وجود مشروع إجرامي)

قد يشترط المشرع لبعض أنواع الجرائم توافر صفة خاصة إما في الجاني أو في المجني عليه أو محل الجريمة، وفي الجريمة الإرهابية اشترط المشرع لكي يوصف الفعل بأنه إرهابي، يجب أن يكون هناك مشروع فردي أو جماعي بمعنى وجود عزم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، وهذا العزم يُعتبر في حد ذاته مرحلة من مراحل الجريمة.

والركن الشرعي في جريمة الإرهاب هو خضوع الجريمة الإرهابية لنص تجريمي في قوانين العقوبات ووجود نص عقابي لهذه الجريمة (وذلك وفقاً لما أكدته أغلب الدساتير على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، فقد نصت قوانين العقوبات المختلفة على نصوص قانونية تُدين الجريمة الإرهابية وتمت صياغة هذه النصوص بما يتماشى مع السياسة لهذا البلد أو ذلك.

وبلاحظ إن المشرع المصري والأردني والفلسطيني لم يحددا طبيعة الجريمة التي حصل العزم على ارتكابها ولا نوعها ولا ماهيتها، فيجوز أن تكون من الجرائم التي تقع على المصلحة العامة أو التي تقع على الأفراد، ولكن المتمعن في نصوص التجريم الخاصة بالجريمة الإرهابية يكتشف إن

(1) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص40.

المشرع إنما قصد أن تكون الجريمة أو الجرائم موضوع المشروع الإجرامي أو المصمم عليها من الفاعل بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل⁽¹⁾.

وقد يتعلق الركن المفترض بضرورة توافر صفة معينة في المجني عليه ويتمثل ذلك في أن يكون المجني عليه أحد القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وهذا يشمل كل شخص يقوم بعمل يتعلق بتنفيذ أحكام قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ويندرج في إطاره القضاة وأعضاء النيابة العامة ومنتسبي الأجهزة الأمنية وذلك استناداً للمادة (88/أ) مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم (97) لعام 1992⁽²⁾، حيث أن عبارة (....)، القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم،....) تشمل القائمين على الأحكام الموضوعية المتصلة بالتجريم والعقاب بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية والتي تتمثل في القبض والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد يتعلق الركن المفترض بضرورة توافر صفة معينة في الجاني، ويتمثل ذلك في الإنضمام إلى إحدى التنظيمات الإرهابية المنصوص عليها في المادة (149) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 والتي تنص على أنه : "1- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (147) يقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة...." وفي نفس السياق فقد تطلب المشرع المصري في قانون العقوبات توافر صفة معينة في الجاني وهي العضوية في التنظيمات المنصوص عليها في المادة (86) مكرر، والتنظيمات المنصوص عليها في المادة (86) مكرر تتمثل في الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات أو العصابات التي أنشئت وتنظم وتدار على خلاف أحكام القانون والغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

(1) النيص، كمال، الجريمة الإرهابية، ط1، مكتبة دار الفكر، القدس، سنة 2012، ص73.

- للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص150.

- لاحظ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المُعد للقراءة الأولى، الباب الثاني، الجرائم المُضرة بأمن الوطن من الداخل، المادة (86)، أيضاً قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الفصل الثاني، في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المادة (135).

(2) المرجع السابق، ص150.

وأكد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (86) على أنه :
"يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعاون أو التحق بمنظمة أو جماعة إرهابية يكون مقرها داخل أو خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها الإجرامية مع علمه بذلك".

واستناداً إلى نص المادة (86) السابقة فإن المشرع الفلسطيني يؤكد على صفة الجاني في جريمة التعاون أو الإلتحاق بمنظمة أو جماعة إرهابية تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها الإهابية، والتي يكون الغرض منها إيذاء الأشخاص أو بث الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن أنشطتها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو القرارات السارية في الدولة⁽¹⁾.

ونصت المادة (84) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على أنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، جميع الأفعال التي ترمي إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي...."، ونصت المادة (86) أيضاً من قانون العقوبات المصري المعدل على أنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي...." ولم يحدد المشرع الفلسطيني والمصري المقصود بالمشروع الإجرامي⁽²⁾.

ونظراً لعدم تحديد المشرع للمقصود بالمشروع الإجرامي، فقد دأب الفقهاء على تحديد مفهوم للمشروع الإجرامي، فمنهم من ذهب إلى أن المشروع الإجرامي في مجال الإرهاب هو : "هو كل جهد أو نشاط يقوم به شخص ليحقق غاية معينة مادية أو معنوية، ويستوي أن يكون غرض المشروع تحقيق مكاسب مالية أم أن يكون لغرض معنوي محض، كالإرهاب الذي يرتكب نتيجة التطرف الديني أو الانتقام من المجتمع"⁽³⁾، ومنهم من عبر عن المقصود بالمشروع الإجرامي بأنه : "النية المبيتة التي يتم وضعها موضع التنفيذ، بخطة مدبرة تتم ترجمتها من خلال جهود منسقة بقصد تحقيق الهدف المنشود" والمشروع الفردي هو الذي يقوم بوضع خطته وينفذها شخص واحد، أما المشروع الجماعي فهو الذي يقوم بوضع خطته عدد من الأشخاص، والملاحظ من عبارة النص أنه يتساوى أن تكون الجريمة المصمم على ارتكابها مشروعاً إجرامياً فردياً بمعنى أنه لم يجاوز فكر

(1) انظر في ذلك : المادة (84) من مشروع قانون العقوبات المُعد للقراءة الأولى.

(2) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص153.

(3) المرجع السابق، ص153.

صاحبه وتصميمه، أو أن تكون مشروعاً إجرامياً اجتمع عليه فكر عدد من الأشخاص وتم التصميم على ارتكابه⁽¹⁾.

حيث ونرى أن المقصود بالمشروع الإجرامي : "المشروع يشمل هدفاً موجوداً من قبل ومصمماً عليه، أو خطة متفق عليها تُعبر عن جهود متناسقة بغرض الوصول إلى الهدف المطلوب".

ثانياً : الركن المادي للجريمة الإرهابية

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في سلوك يرتكبه الجاني قد يكون إيجابياً فيسمى (فعل) وقد يكون سلبياً فيسمى (امتناع) ويترتب على هذا السلوك نتيجة وتتمثل في العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، ويفترض أن يكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة بحيث يقال أنه لولا السلوك ما وقعت النتيجة وهذه العلاقة تسمى بعلاقة السببية.

وبذلك سوف نتحدث عن السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية.

1- السلوك في الجريمة الإرهابية :

يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه : "النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به المجرم، ويظهر السلوك كعنصر مكون للركن المادي ويتكون من خلال النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون⁽²⁾.

ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي في الجرائم الإرهابية، قتل الأبرياء من المدنيين ، وتدمير المنازل والأبنية العامة والخاصة بالقنابل، أما السلوك الإرهابي المتمثل في الامتناع فينصرف إلى التزام قانوني يفرض على الفاعل القيام بنشاط إيجابي محدد، أو هو إحجام الشخص عن القيام بعمل يستوجب القانون إثباته مما يفرضي إلى عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحققها⁽³⁾، وذلك ما نص عليه قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لعام 2006 في المادة (5) على أنه : "....على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ النائب العام أو الأجهزة الأمنية...."، والملاحظ أن المشرع الأردني اعتبر الإبلاغ عن وجود مخطط إرهابي أو معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي واجباً قانونياً تحت طائلة العقوبة، وبين المشرع جهات محددة يجب إبلاغها وهي النائب العام أو الأجهزة الأمنية، ولكن المشرع الأردني أغفل تحديد مدة محددة أو ضابط للفترة التي يجب أن يتم الإبلاغ خلالها.

(1) المرجع السابق، ص 151-152.

- الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 338.

(2) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 212.

(3) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 362.

لذلك نرى بأنه كان من الأفضل على المشرع الأردني أن يحدد مدة معينة التي يجب أن يتم الإبلاغ خلالها وذلك حتى يتم الكشف عن المخططات المُعدة لارتكاب الجرائم الإرهابية في أسرع وقت، ويمكن معالجة هذا القصور التشريعي من خلال إضافة إحدى العبارات : (بالسرعة الممكنة، على وجه السرعة)⁽¹⁾.

أما الوسائل التي تُمثل السلوك الإرهابي فقد حدد المشرع المصري أربعة وسائل تُمثل السلوك الإرهابي وهي القوة، العنف، التهديد، الترويع، وذلك في المادة (86) من القانون رقم (97) لعام 1992 على أنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع...."، أيضاً حدد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات أربعة وسائل تُمثل السلوك الإرهابي وذلك من خلال نصه في المادة (84) على أنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، جميع الأفعال التي ترمي إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وبين قانون منع الإرهاب الأردني وسائل السلوك الإرهابي وذلك من خلال نصه في المادة (2) على أنه : "العمل الإرهابي هو كل عمل مقصود يرتكب....، بواسطة التخويف أو التهريب أو العنف"، أما المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 فقد حدد وسائل على جانب كبير من الخطورة في المادة (147) وهي : "...المتفجرات والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية، وهي وسائل تُمثل السلوك الإرهابي".

ونتناول فيما يلي صور السلوك الإرهابي وذلك على النحو التالي :

أ- القوة :

القوة تعني في اللغة القدرة المادية أو المعنوية وهي تترك أثراً نفسياً هو الرهبة، يقول تعالى في كتابه الكريم : (وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)⁽²⁾.

واستخدام القوة وفق ما جاءت به المادة (84) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والمادة (86) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (97) لعام 1992، يلزم أن يكون من شأنه : "...، إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب فيهم أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأماكن العامة، أو الخاصة، أو باحتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة

(1) بحيث يكون نص المادة (5) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لعام 2006 بعد التعديل : "...على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ النائب العام أو الأجهزة الأمنية....على وجه السرعة أو بالسرعة الممكنة...."

(2) سورة الأنفال، الآية (60).

- الصحاح، مختار، مرجع سابق، ص558.

السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو القرارات....".

فالعبارة فيها بما تُحدثه في العالم الخارجي من رهبة سواء كان ذلك باستعمال سلاح بطبيعته أم سلاحاً بالاستعمال كالأسلحة البيضاء والجنائز وغيرها⁽¹⁾.
ب- التهديد :

التهديد في اللغة يعني الوعيد والتخويف، وهدده يعني خوفه، والتهديد هو التخويف والتوعد بعقوبة⁽²⁾، والتهديد هو الوعيد بشر، أو هو زرع الخوف في النفوس، وذلك من خلال الضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من ضرراً ما سيُصيبه، ويتخذ التهديد صوراً متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الحركة أو الإشارة أو العبارات الشفوية، وقد يكون التهديد صريح أو ضمني⁽³⁾.
والتهديد في حد ذاته أمر كاف لخلق الرعب والفرع بين الناس، فهو يُمثل الصورة الواضحة للإرهاب حتى إذا لم يصاحبه قوة أو عنف، فمن يصرح في جماعة من ركاب طائرة أنه سيفجر هذا المكان إذا لم يتم الإستجابة لمطالبه، سؤدي ذلك إلى إصابة هؤلاء الركاب بحالة من الرعب والفرع حتى وإن لم يتم بتنفيذ تهديده.

والمشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات جرّم التهديد باعتباره وسيلة من وسائل السلوك الإجرامي الإرهابي ويلزم أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : "إذا ثبت من البيانات المقدمة في هذه الدعوى وخاصة الرسائل الإلكترونية وما ورد بإفادة المميز لدى المدعي العام بأن المميز وجه الرسائلتين بقصد التهديد للقيام بأعمال إرهابية وباستخدام العنف قاصداً بثّ الخوف والرعب وهو يعلم بما تحدثه هذه الرسائل قاصداً إحداث الرعب لدى الأجهزة الأمنية فتكون أركان الجريمة التي

(1) بخصوص معنى القوة، انظر في ذلك : سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط4، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، سنة 1991، ص85.

- العادلي، محمود صالح، مرجع سابق، ص46.

- للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص606-608.

(2) الصحاح، مختار، مرجع سابق، ص558.

(3) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 1988، ص981.

(4) المادة (84) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المُعد للقراءة الأولى.

أقترفها المُميز بالمعنى المقصود في المادة (1/147) من قانون العقوبات المعدل رقم (54) لعام 2001 متوافرة⁽¹⁾.

ج- الترويع :

الترويع هو خلق جو عام من الخوف الدائم لدى الأفراد، فإذا كان للتهديد أثر محدود يزول بمرور مدة صغيرة نسبياً بمجرد التأكد من عدم تنفيذه، فإن الترويع يحدث خوفاً غريزياً أكثر عمقاً من التهديد⁽²⁾.

فهو كل سلوك غير موجه إلى جسم المجني عليه، ويؤدي إلى إزعاجه مما يفقده توازنه ويفقده المقدرة على السيطرة على سلوكه، ولكن يجب أن يتم ذلك بسلوك الجاني، وعلى سبيل المثال الشخص الذي يرى أشلاء مجموعة من الأشخاص تتطاير نتيجة انفجار إرهابي. ومن هنا يتضح الفارق بين التهديد والترويع، فالتهديد يقع ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية أما الترويع فيشترط معه تحقق هذه النتيجة.

د- العُنف :

العُنف في اللغة بالضم ضد الرفق، ونقول عنف عليه بالضم (عنفاً) و (عنف) به أيضاً و (التعنيف) التعبير واللوم⁽³⁾، ويتخذ العنف الإرهابي صوراً متباينة وفقاً للوسائل المستعملة فيه ويمثل العنف أي صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيين على السلطة السياسية سواء كان مادياً أو معنوياً وذلك من أجل اتخاذ موقف معين أو وجهة معينة، ويمكن أن يكون العنف عسكرياً أو سياسياً وقد يكون فكرياً وهو العنف الذي يخدم إيديولوجيا ما وهو النابع من الإيمان بعقيدة معينة وذلك يتمثل في العنف الديني أو الثقافي.

والعُنف كإحدى صور الإرهاب يتطلب أن ينتج عنه إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، لكن لا يهم أن يكون العنف على درجة معينة من الجسامه، فأبي قدر منه يكفي⁽⁴⁾.

ويعتبر العُنف الوسيلة الغالبة من وسائل الإرهاب التي درجت التنظيمات الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية، والعُنف إما أن يكون مادياً أو معنوياً، أما العُنف المادي فيتضمن أعمالاً تُصيب الإنسان في جسده كالقتل أو الإيذاء، كما قد يكون العُنف معنوياً والذي يكون من شأنه إجبار الغير على الانصياع لأوامر التنظيمات الإرهابية وذلك باستخدام وسائل

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم (2007/66)، بتاريخ 2007/3/11.

(2) بدر، أسامة محمد، مرجع سابق، ص61.

(3) الصحاح، مختار، مرجع سابق، ص458.

(4) نابل، إبراهيم عيد، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص18.

مختلفة للسيطرة على شخص فإما إجباره للانضمام للتنظيمات الإرهابية أو لدعم وتمويل هذه المنظمات للمساهمة في تمويل نشاطاتها الإرهابية⁽¹⁾.

2- النتيجة في الجريمة الإرهابية :

يُقصد بالنتيجة الجرمية، الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية الجنائية، فالنتيجة الإجرامية إذاً هي الغرض الذي يسعى الجناة إلى تحقيقه، كإزهاق الروح في جريمة القتل، الاستيلاء على المال في جريمة السرقة، هذا بالنسبة للجرائم العادية القتل والسرقة⁽²⁾.

وعبر المشرع الأردني عن النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية في المادة (147) : "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وتتركب بوسائل كالأدوات المتفجرة...." من خلال نص المادة (147) فإن النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية تتمثل في ارتكاب فعل يرمي إلى إيجاد حالة من الذعر بأحد الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، ولا يشترط أن ينتج عن استخدام أي من هذه الوسائل خطر عام بالفعل بل يكفي أن يكون من شأن استخدامها وفقاً للمجرى العادي للأمر أن تحدث هذا الخطر ولو لم يقع بالفعل، وذلك لأن الجرائم الإرهابية لا يشترط فيها الضرر بالمصلحة الجنائية المحمية بل يكفي مجرد تعريضها للخطر⁽³⁾. وأيضاً لقد عبر المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات عن النتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية في المادة (84) على أنه : "....، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإذا كان من شأن ذلك تعريض الأشخاص للإيذاء أو بث الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو بالإتصالات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن أنشطتها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو القرارات السارية في الدولة".

وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في قانون العقوبات المعدل في المادة (86) مكرر على أنه : "....، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة، أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية

(1) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص111.

(2) وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص275.

(3) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص612-613.

الشخصية للمواطن، أو غيرها من الجهات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، والإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي....»⁽¹⁾.

بناءً على النصوص السابقة يتضح لنا أن النتيجة التي يسعى الجاني أو الجناة إلى تحقيقها في هذه الجريمة هي أيًا من الأعمال التالية :

أ- الدعوة لتعطيل أحكام الدستور، أو القوانين أو القرارات السارية في الدولة.

ب- منع أو عرقلة إحدى مؤسسات الدولة، أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

ج- الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن، أو غيرها من الجهات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون.

د- الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

هـ- إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو بالاتصالات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن أنشطتها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو القرارات السارية في الدولة.

* وفيما يلي سوف نقوم بمتناول النتيجة الإجرامية من خلال التطرق إلى بعض الجرائم الإرهابية:

أ- الدعوة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين :

ويكون تعطيل أحكام نص دستوري أو قانوني بمنع إعماله ومنع إنزال حكمه على واقعة ينطبق عليها النص، ويتم ذلك من خلال استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ويتحقق التعطيل بمنع أعمال النص ولو كان لفترة زمنية محددة طالعت أو قصرت بيد أن الدعوة إلى تعطيل أحكام نص لا تكون لمجرد الاختلاف في تفسير النص أو القول برأي آخر كاجتهاد ولو خالف رأي الجهة أو السلطة المختصة بتطبيق النص⁽²⁾.

والملاحظ في هذا الصدد أن العلة في التجريم هنا ليست مجرد الدعوة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين، ولكن العلة في أن هذه الدعوة تأتي في إطار تنظيم إرهابي يشكل خطورة على المجتمع، فإبداء الرأي إذا كان في صورة فردية أو صورة جماعية، تلتزم بمبدأ المشروعية كالأحزاب مثلاً لا يكون مجرماً.

ولابد من القول أن هناك فرقاً واضحاً بين تعطيل أحكام الدستور أو القوانين وبين تغيير هذه الأحكام، فالتغيير لا عقاب عليه طالما تم صحيحاً وبالطرق التي حددها الدستور، ولكن العقاب يكون على تعطيل أحكام الدستور أو القوانين النافذة في الدولة.

(1) قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم (97) لسنة 1992، انظر في ذلك : المادة (86) مكرر

(2) سعيد، محمد محمود، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط1، دار الفكر العربي،

القاهرة، سنة 1995، ص23.

ب- الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي :

ويقصد بالوحدة الوطنية بين أصحاب الديانات المختلفة، ويتحقق الإضرار بها عن طريق الاعتداء على دور العبادة بالنسبة لأصحاب الديانات الأخرى، أو توزيع منشورات تُندد بوجودهم أو ضرورة تركهم البلاد، أو إجبارهم على ترك ديانتهم والدخول في دين الدولة الرسمي وهو ما يسمى بالفتنة الطائفية، ويمتد أثرها المرير إلى المجتمع بأسره.

بالإضافة إلى ذلك فإن قيام تنظيم معين ينتمي إلى طائفة دينية معينة باستهداف طائفة أخرى قد يشعل حرب الفتنة الطائفية وهو ما يعتبر جريمة إرهابية وفق القانون⁽¹⁾.

وكل تشريع ينص على شيء مختلف في مواجهة هذه الجرائم (الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي)، فقد جرم المشرع الأردني في المادة (142) من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 الفتنة حيث نص على أنه : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الداخلي الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محله أو محلات ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء" ويلاحظ أن هذه الصورة الجرمية لم يتطرق إليها قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لعام 2006، وقد جرم المشرع الفلسطيني أيضاً في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الأولى الفتنة في المادة (91) وتنص على أنه : "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو أدار على خلاف القانون جمعية أو هيئة أو منظمة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى إثارة الحرب الأهلية في البلاد أو بث الفتنة الطائفية بين أفراد الشعب الفلسطيني".

3- علاقة السببية في الجريمة الإرهابية :

المقصود بها، علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وتعتبر علاقة السببية جوهر الركن المادي، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل، وأن تحدث النتيجة الإجرامية، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى صاحب هذا السلوك، أي أن يكون بينهما رابطة السببية.

ولا يشترط للقول بعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة⁽²⁾.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص162-163.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص53.

وبالنظر إلى جرائم الإرهاب نجد أن البعض منها يأخذ صورة الجرائم الشكلية التي يكفي فيها توافر السلوك دون وقوع النتيجة، والبعض الآخر منها يأخذ صورة الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك برابطة السبب بالمسبب.

لذلك سوف نتناول الجرائم الشكلية والجرائم المادية لبيان العلاقة السببية في كل منهما :
أ- الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)

تُعرف الجريمة الشكلية بأنها : كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى انتاج حدث معين بدون أن يكون لازماً في سبيل تحقيقها أن يقع هذا الحدث بالفعل، فمجرد إثبات السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقيق ذلك الحدث، تتوافر به الجريمة، دون اكتراث بما إذا كان الحدث ذاته يتحقق بالفعل أو يتخلف، ودون نظر حتى إلى كون حظر وقوعه قد مثل أو لم يمثل⁽¹⁾.
وأن هذه الجرائم يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب نتيجة إجرامية، وبالنسبة للجرائم الإرهابية الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، فإن الكثير من الفقهاء يرى أن النماذج القانونية لجرائم الإرهاب تُعد جرائم شكلية وتشمل الجرائم الآتية⁽²⁾:

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص164

- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص462.
(2) وبالنسبة للجرائم الإرهابية الواردة في قانون العقوبات المصري فإن الكثير من الفقهاء يرى أن النماذج القانونية لجرائم الإرهاب تُعد جرائم شكلية وتشمل الجرائم الآتية :

- 1- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيمات الإرهابية، (المادة 86 مكرر فقرة "1").
 - 2- جريمة تولي زعامة أو قيادة في تنظيم إرهابي، (المادة 86 مكرر فقرة "1").
 - 3- جريمة تمويل الإرهاب : (جريمة إمداد تنظيم إرهابي بمعونات مالية أو مادية)، (المادة 86 مكرر فقرة "1").
 - 4- جريمة الإنضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي، (المادة 86 مكرر فقرة "2").
 - 5- جريمة الترويج أو التحريض للأفكار الإرهابية أو حيازة أو إحراز وسائل التعبير عن هذه الأفكار، (المادة 86 مكرر فقرة "3").
 - 6- جريمة إجبار شخص على الإنضمام إلى أحد التنظيمات الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها، (المادة 86 مكرر فقرة "ب").
 - 7- جريمة السعي أو التخابر للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب، (المادة 86 مكرر فقرة "ج").
 - 8- جريمة التعاون أو الالتحاق بجهة خارج البلاد، (المادة 86 مكرر فقرة "د").
- للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : أحمد محمد أبو مصطفى، مرجع سابق، ص164-165.

1- جريمة صناعة أو إحراز المواد المفارقة بقصد استعمالها في ارتكاب الجرائم الإرهابية المادة (5/148).

2- جريمة إنشاء التنظيمات أو الجمعيات الإرهابية المادة (159).

3- جريمة الانتساب للجمعيات غير المشروعة والتنظيمات الإرهابية المادة (160).

وبلاحظ على هذه الصور من الجرائم أن المشرع يكتفي بذكر السلوك دون النتيجة، وبالتالي فإن مشكلة السببية لا تُثار بالنسبة لهذه الجرائم، كونها جرائم شكلية يتكامل الشكل القانوني لهذه الجرائم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع النتيجة الإجرامية، ويعاقب المشرع في هذه الصورة على توافر الإرادة للقيام بهذا السلوك، ويقتصر دور القاضي في هذا الصدد على التثبت فقط من اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها، ويكون ذلك وفق درجات التسبب المادي وهي درجة الإمكانية⁽¹⁾.

ب- الجرائم المادية (جرائم الضرر)

هي الجرائم التي لا يُعاقب عليها المشرع إلا بتحقق النتيجة الإجرامية، فهذه النتيجة تُعتبر عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للركن المادي، أي أن الجريمة لا تقوم بدونه⁽²⁾.

ويتمثل هذا النوع من الجرائم في توافر عناصر الركن المادي الثلاثة (السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية) ولا يكتمل البنيان القانوني لهذه الجرائم إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي والمرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب، ويلحق الضرر الناتج عن السلوك الإجرامي بالحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون وتمثل النتيجة هذا العدوان⁽³⁾.

وبلاحظ أن الجرائم المادية (جرائم الضرر) تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه إثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) فإن السلوك الإجرامي فيها يُمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديد له بالخطر⁽⁴⁾.

ونرى أن علاقة السببية لا تثار في كل جريمة، حيث لا يتطلب في الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) علاقة سببية وذلك لأن هذه الجرائم يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع النتيجة، أما الجرائم المادية (جرائم الضرر) فلا يكتمل بنيانها القانوني إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك والمرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب.

(1) المرجع السابق، ص 164-165.

(2) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 461.

(3) وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 246-265.

(4) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 48.

الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

لا يكفي لتوقيع العقوبة على الجاني أن يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب العنصر المادي فيها، أي الفعل المكون للجريمة، وإنما يستلزم الأمر فوق ذلك أن توجد علاقة نفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه، وهذه العلاقة التي هي تسمى بالركن المعنوي للجريمة⁽¹⁾.

والركن المعنوي للجريمة يأخذ إحدى صورتين : الأولى : صورة القصد الجنائي، والثانية : صورة الخطأ غير العمدى، ونظراً لكون الجريمة الإرهابية جريمة عمدية فأنا سنتحدث عن القصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي في هذا المطلب.

ويُعرّف القصد الجنائي في مجال الجرائم العمدية بأنه : "علم الجاني بعناصر الجريمة التي يرتكبها واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، ومن هذا التعريف نخلص أن للقصد الجنائي عنصرين هما العلم والإرادة"⁽²⁾.

ويتكون الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية من قصد جنائي خاص بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وبناء على ذلك سوف نتناول الركن المعنوي من خلال بيان القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية، والقصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية.

أولاً : القصد الجنائي العام في الجرائم الإرهابية

يشترط لقيام القصد الجنائي العام أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي حدده القانون، فتنصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركان الجريمة وعناصرها وشروطها وظروفها، أي أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم⁽³⁾.

1- الإرادة :

تتمثل الإرادة في القصد الجنائي العام في اتجاه النشاط الإرادي للجاني لتحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، حيث أن الإرادة هي التي تحول التفكير والتصميم الداخلي على ارتكاب الجريمة إلى الواقع الخارجي وذلك من خلال تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التي تُمثل ضرراً بالمصلحة التي يحميها القانون⁽⁴⁾.

2- العلم :

(1) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص277.

(2) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص729.

(3) شهاب، هيثم فالج، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص90-91.

(4) وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص368-369.

يكتمل القصد الجنائي العام بتوافر الإرادة والعلم، والمقصود بالعلم هو أن يعلم الجاني بأن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة، ويجب أن ينصرف العلم إلى عناصر الركن المادي الثلاثة وهي (السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية) ويضاف عنصر رابع خاص بالجريمة الإرهابية كظرف مشدد⁽¹⁾.

أ- السلوك : فيلزم أن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يقترفه يشكل عدواناً على المصلحة التي يحميها القانون.

ب- النتيجة : فيلزم أن يعلم الجاني بأن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر الذي يترتب على سلوكه.

ج- العلاقة السببية : فيلزم أن يعلم الجاني أن سلوكه قد أحدث النتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها، وأن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به (رابطة السبب بالمسبب)، فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه في إحداث هذه النتيجة⁽²⁾.

د- العلم بارتكاب جريمة إرهابية، كظرف مشدد يغير من وصفها :

يجب أن يشمل علم الجاني أثناء مباشرته للنشاط الإجرامي العلم بالظروف المشددة أي العلم بارتكاب جريمة إرهابية، وذلك لأن توافر الظروف المشددة من شأنها تشديد العقوبة أو تغيير الوصف القانوني للجريمة، لذا يلزم أن ينصرف علم الجاني إلى هذه الظروف حتى تقوم هذه النتيجة⁽³⁾.

وفي الجرائم الإرهابية يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يقوم به هو جريمة إرهابية، وذلك لأن الإرهاب ظرف مشدد يستوجب تغليظ العقوبة، وهناك طائفة من الجرائم نص عليها قانون العقوبات المصري يتغير وصفها من جنح إلى جنايات إذا اقترن بها ظرف الإرهاب⁽⁴⁾.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 167-168.

(2) المرجع السابق، ص 169.

(3) وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 384.

(4) في هذه الطائفة من الجرائم يلزم أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يرتكبه يُمثل جريمة إرهابية حتى يقوم في حقه هذا الظرف المشدد وهو (الإرهاب)، مما يترتب عليه أن تتحول الجناحة التي يرتكبها الجاني إلى جناية.

1- جريمة التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص أو تعطيلها بالعنف أو بالتهديد، المادة (160).

2- التسمي في تذكرة سفر أو مرور أو تزويرها أو استعمالها مع العلم بتزويرها، المادة (216).

3- اصطناع تذكرة سفر أو مرور أو تزويرها أو استعمالها مع العلم بتزويرها، المادة (217).

4- استعمال تذكرة سفر أو مرور تخص الغير، المادة (218).

5- تزوير أسماء النزلاء الساكنين في الأماكن المخصصة للإيجار، المادة (219).

ويمكن ملاحظة الركن المعنوي من خلال النصوص التشريعية ذات الصلة، فالمشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 عبر في المادة (147) عن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية وذلك من خلال نصه على أنه : ".... جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة زعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية أو الجرثومية، والتي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"، وبناءً على المادة السابقة فإن الركن المعنوي يتمثل في :

أولاً : القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلاً معيناً سواء كان إيجابياً أو سلبياً وأنه يستخدم أحد الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً وهي، الأدوات المتفجرة، أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية أو الجرثومية، ولا يشترط أن يعلم الجاني بطبيعة هذه الوسيلة أو تكوينها وتأثيراتها الضارة، ولكن يكفي أن يعلم أن يكون من شأن استخدامها في الظروف التي يتم ارتكابها أن تحدث خطراً يشمل عدد غير محدد من الناس، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استخدام هذه الوسيلة لإحداث الخطر العام.

ثانياً : القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية

لا تهتم غالبية التشريعات الجنائية المقارنة بالغاية التي يقصدها الجاني من وراء ارتكاب الجريمة، إذ يكفي بالقصد الجنائي العام في أغلب الجرائم، إلا أن هناك بعض الجرائم التي اعتبر المشرع الجنائي الغاية عنصراً في الركن المعنوي، وذلك لأن خطورة الجاني تتمثل في انصراف نيته إلى تحقيق الغاية التي يريدها وليس مجرد توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

ويمكن أبراز أهمية القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية من خلال المثال التالي : إذا قام شخص بسرقة سيارة مملوكة لغيره، فإن الغرض (القصد الجنائي العام) يتحقق في مجرد فعل الاختلاس، وهو قيام شخص بسرقة السيارة، أما الغاية (القصد الجنائي الخاص) فتظهر في سبب السرقة، هل هو نية التملك أم مجرد استعمالها، فإن كانت غايته هو تملك السيارة فيطلق على هذه الغاية القصد الجنائي الخاص، أما إذا كانت غايته هو مجرد استعمالها وإعادتها مرة أخرى إلى صاحبها، فينتفي هنا القصد الجنائي الخاص ولا محل للقول بوقوع جريمة السرقة⁽²⁾.

6- إعطاء موظف عمومي تذكرة سفر، أو تذكرة مرور بإسم مزور لأحد الأشخاص مع العلم بتزويرها، المادة (220).

7- جرائم الضرب والجرح المنصوص عليها في المواد (240، 241، 242، 243).

(1) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص144.

(2) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص172.

ويتضمن القصد الجنائي الخاص اتجاه الإرادة وإحاطة العلم بعنصر أبعد من الأركان هو الغاية من السلوك، ويتنوع القصد الخاص من جريمة إلى أخرى، فقد يتحصل في النية المنصرفة إلى تحقيق ضرر أو التوصل إلى نتيجة محددة، وقد يترتب على تطلب قصد جنائي خاص في الجريمة تشديد العقوبة المقررة للجريمة المجردة عن هذا القصد⁽¹⁾.

ويعتبر الباعث المحرك للنشاط الإرادي والدافع لارتكاب الجريمة، وهو عبارة عن حديث يساور النفس بحيث تتولد عنه القوة الدافعة للتصرف أو السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تكوين الإرادة الأتمة، كما أن الدافع (الباعث) لا يدخل في تكوين الإرادة وبالتالي لا يدخل في تكوين القصد الجنائي، أي أن الباعث لا يدخل كقاعدة في تكوين الإرادة إلا إذا نص المشرع على ذلك، وإذا كان الباعث لا يؤثر على وجود أو غياب القصد الجنائي، فإن القانون قد اعتد به أحياناً وذلك كمعيار لتمييز بعض الجرائم ولتقدير بعض العقوبات، فإنه حينئذ يدخل عنصراً في القصد الجنائي وهذا ما أكدته الفقرة (2) من المادة (67) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 والتي نصت على أنه : "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"⁽²⁾.
فالدافع إذا لم يشكل عنصراً في الجريمة فإن من شأنه تشديد العقاب، لكن هذا الدافع أو الباعث يشكل عنصراً في الجريمة في حالة النص عليه في قانون العقوبات كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون العقوبات الأردني.

نستنتج مما سبق أن الجريمة الإرهابية لا تتمثل غايتها في النتيجة المادية المباشرة التي تتجم عن الجريمة، بل تتمثل غاية الجريمة الإرهابية في خلق حالة من الذعر والخوف والرعب في محيط المجتمع، وهذا ما يُفسر اختيار الإرهابيين الوسائل الكفيلة والمناسبة لتحقيق هذه الحالة، بالإضافة إلى أن هذا يؤكد أن للجريمة الإرهابية هدفين، أحدهما قريب ويتمثل في النتيجة الإجرامية التي وقعت، والآخر يتمثل في الغاية من وراء ارتكاب الجريمة الإرهابية والتي تأخذ صوراً مختلفة.
كما أن تطلب توافر القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية يثير جدلاً فقهيّاً واسعاً، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الإتجاه ضرورة الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، وبنوا رأيهم على اعتبار أن تطلب غاية معينة في جرائم الإرهاب لا يعني إنها تدخل ضمن الجرائم التي يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص فيها، فالغاية من وجهة نظرهم لا تنفصل

- للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص156.

(1) وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص400-403.

(2) النيص، كمال، مرجع سابق، ص104.

عن الجرائم الإرهابية بل أنها تدخل في إطار النسيج العام لهذه الجرائم حيث لا يتصور قيام الجرائم الإرهابية دون اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الإرهابية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً، وذلك لأن مجرد استعمال القوة من قبل الجاني لا يُعتبر إرهاباً، حيث أن الكثير من الجرائم تُرتكب بالقوة ولا تُعتبر جرائم إرهابية، ولكن الجريمة حتى توصف بأنها جريمة إرهابية يجب أن يُضاف إلى استعمال القوة غرض آخر وهدف بعيد يُريده الجاني وهو إثارة الرعب في المجتمع، فمتى ارتكبت جريمة وكان قصد الجاني تخويف الأفراد وإثارة الرعب بينهم، فإن القصد الخاص يتوافر وتكون الجريمة إرهابية⁽²⁾.

وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 فقد اشترط أن تتجه نية الجاني بالإضافة إلى القصد العام إلى أحداث حالة من الذعر، والملاحظ أن المشرع الأردني أوردتها بصيغة غير محددة (حالة الذعر) مما يدل على الإطلاق وعدم التحديد الذي تتسم به هذه الحالة من الذعر، وبالتالي فإنه يجب أن تتجه نية الجاني من وراء استخدام إحدى هذه الوسائل إلى إحداث حالة ذعر أي حالة من الخوف الداخلي والرعب الذي يشعر به عدد غير محدد من أفراد المجتمع، وبذلك يكون المشرع الأردني في نص المادة (147) قد جمع بين قصد إثارة الرعب و وسيلة إحداث الرعب بأن اشترط المشرع في الجريمة الإرهابية أن يستخدم الجاني وسيلة من شأنها إحداث الرعب والتي تؤدي إلى أحداث خطر عام، ويجب أن يقصد الجاني من وراء ارتكابه الجريمة الإرهابية إحداث حالة من الذعر من خلال فعله.

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد في مشروع قانون العقوبات القصد الجنائي الخاص وذلك في المادة (84) على أنه : "....، بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر....".

وايضاً قام المشرع المصري بتحديد القصد الجنائي الخاص وذلك من خلال نصه عليه في المادة (86) من القانون المعدل رقم (97) لعام 1992، على أنه : "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،...."، بالإضافة إلى ذلك يمكن استخلاص القصد الجنائي في الجرائم الإرهابية من نص المادة (2) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لعام 2006، والتي نصت على أنه : "العمل الإرهابي هو كل عمل مقصود....، إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه

(1) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص145.

(2) المرجع السابق، ص146.

للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه....".

مما سبق يتضح من خلال التشريعات المقارنة⁽¹⁾ بأنها قد حددت القصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية ويتمثل في الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

1- الإخلال بالنظام العام :

إن النظام العام ظاهرة قانونية تتميز بأنها نسبية، بمعنى أنها تتفاوت بتفاوت القوانين والشرائع من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وما يكتنف هذه الظاهرة النسبية من غموض راجع إلى وجوب مراعاة الدقة في وضع معيار مرن يتجاوز نصوص التشريع ويتأقلم مع ظروف زمان ومكان كل قانون من القوانين، إذ أن الصحيح أنه ليس هناك تطابق بين ما في القوانين واللوائح من نصوص تشريعية وبين ما يُعتبر داخلاً في مفهوم النظام العام في بلد معين وفي زمن معين من قواعد قانونية⁽²⁾.

ويُعرّف النظام العام بأنه : "الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية والدينية، وفقاً لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع"⁽³⁾.

ويتحقق الإخلال بالنظام العام متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات وفق ما تُقره القوانين، وبذلك فإن محاولات النيل من النظام القانوني أو السياسي السائد في الدولة عن طريق قلب النظام الدستوري مثلاً يُشير إلى وجود حالة من الإخلال بالنظام العام.

لذلك فقد جرم المشرع الأردني في المادة (149) تشكيل جمعيات غير شرعية يكون الغرض منها تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بأحدى الوسائل المذكورة في المادة (147) تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ونظراً لخطورة الإخلال بالنظام العام وتهديد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فقد أكد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات على تجريم هذه الأعمال سواء كانت بطريق إنشاء أو تأسيس أو إدارة هيئات أو جمعيات أو منظمات لتحقيق هذا الهدف وهو الإخلال بالنظام العام أو بأي طريقة أخرى، لذلك فقد نص في المادة (91) على أنه : "يُعاقب بالسجن المؤقت كل من إنشأ أو أسس أو إدار على خلاف القانون جمعية أو هيئة أو منظمة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى إثارة الحرب الأهلية في البلاد أو بث الفتنة الطائفية بين أفراد الشعب الفلسطيني".

(1) التشريعات المقارنة : التشريع الفلسطيني، التشريع المصري، التشريع الأردني.

(2) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص173.

(3) العادلي، محمود صالح، مرجع سابق، ص52.

وأيضاً فقد جرم المشرع المصري في المادة (1/86) مكرر تشكيل جمعيات غير شرعية يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، واعتبرها إحدى الجرائم الإرهابية، وأن من حالات الإخلال بالنظام العام منع عقد جلسات المحاكم لنظر القضايا ويكون ذلك من خلال تقييد حرية أحد القضاة أو السيطرة على مكان انعقاد الجلسة⁽¹⁾.

ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الإخلال بالنظام العام، وهنا يكفي أي قدر من الإخلال فلا يشترط أن يكون الإخلال خطيراً أو على درجة كبيرة من الجسامه⁽²⁾.

2- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر :

إن سلامة المجتمع تعني انتظام كافة أفرادها في أداء وظائف الحياة المعتادة في حدود ما ترسمه القوانين، وعليه فإن تعريض سلامة المجتمع للخطر تحدث متى استهدف الجاني من سلوكه الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات طبقاً لما ترسمه القوانين.

والمقصود بأمن المجتمع : الشعور بالسكينة والطمأنينة لدى أفرادها سواء على الأشخاص أو على أموالهم أو على مصالحهم، وإن تعريض أمن المجتمع للخطر كههدف للإرهاب يقوم متى استهدف الجاني من استخدامه للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع (السلوك الإجرامي) تعطيل مظاهر الحياة العادية كما تحددها القوانين واللوائح والأنظمة، ومنها زعزعة السكينة لدى أفراد المجتمع، وإحداث فتن أو مؤامرات أو اضطرابات داخل مجتمع ما، وأيضاً يُعتبر من قبيل تعريض أمن المجتمع للخطر وجود المظاهرات والتجمعات الخطرة في الطرق العامة، وبذلك فإن كلاً من سلامة المجتمع وأمنه يُعتبران من النظام العام وحمائتها تُلقى على كاهل الدولة، ولا شك إن استهداف سلامة المجتمع وأمنه يُعد شرطاً لوصف الجريمة بأنها جريمة إرهابية⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : "إذا استعرضت محكمة أمن الدولة أركان تهمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية باستخدام مواد مفرقة أفضت إلى موت إنسان وهدم بناء بصورة جزئية بداخله أشخاص خلافاً لأحكام المادتين (147 و 148) من قانون العقوبات والتحريض للمؤامرة كما جاءت بالمادة (107) من قانون العقوبات من حيث وجود اتفاق مسبق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة مُخلّة بأمن الدولة بإتخاذ إرادتهم على ذلك بقرار نهائي بينهم وتعيين الوسائل المفضية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة ورسم الخطط للتنفيذ، والقصد الجرمي بأن

(1) سعيد، محمد محمود، مرجع سابق، ص22.

(2) نايل، إبراهيم عيد، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص20.

(3) العادلي، محمود صالح، مرجع سابق، ص68-69.

يعلم من فعله الغرض من ارتكابه، وحيث أن محكمة أمن الدولة استعرضت أيضاً أركان التهمة الثانية المسندة للمحكوم عليها ساجدة وهي حيازة مواد مفرقة وهي الركن المادي المتمثل بالسيطرة الفعلية والمادية على هذه المادة المتفجرة والقصد بعنصره العلم والإرادة أي علم الجاني بحيازة المادة المفرقة وأن تُريد أن تحوز هذه المادة والسيطرة عليها وقصد خاص وهو القيام بأعمال إرهابية يتحقق الاعتداء على الأملاك العامة والمباني وأي شخص يقيم فيها، وتوصلت محكمة أمن الدولة إلى توافر أركان هاتين الجريمتين بحق المحكوم عليها ساجدة على النحو الذي أسلفناه وذلك بتوافق الإرادتين بين المتهمين بإنتمائهم لتنظيم واحد وعقدتهم العزم على ارتكاب الأعمال الإرهابية بعد أن رسموا وخططوا ووجدوا الوسائل لتنفيذها والتي استهدفت فنادق عمان باستخدام الأحزمة الناسفة شديدة الانفجار والانتشار⁽¹⁾.

وجاء تأكيد محكمة التمييز الأردنية على الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في قضية تفجير الثلاثة فنادق في العاصمة الأردنية عمان بتاريخ 2005/11/9، حيث تمكنت مجموعة إرهابية تنتمي لتنظيم القاعدة من الدخول إلى الأردن، ومن ثم قيامهم بتفجير ثلاث فنادق هي (راديسون ساس، وجراند حياة، وديز) والتي خلفت العشرات من الضحايا من نساء وأطفال ورجال، وتم إلقاء القبض على أحد أفراد التنظيم وهي المدعوة ساجدة الريشاوي والتي لم تتمكن من تفجير الحزام الناسف شديد الانفجار الذي كانت ترتديه لخلل فني طرأ عليه حيث كانت مهمتها تقتضي تفجير فندق الراديسون ساس مع أحد أعضاء التنظيم الآخرين والذي تمكن بالفعل من تفجير نفسه. ومن ما لا شك فيه أن تأكيد الحكم الصادر الذي أصدرته محكمة أمن الدولة يتضمن توافر أركان الجرائم الإرهابية بحق المُميز.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2006/1300) بتاريخ 2007/1/17.

المطلب الثاني : الشروع في الجريمة الإرهابية

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشروع في الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني : تجريم الأعمال التحضيرية في جريمة الإرهاب.

الفرع الأول : تعريف الشروع في الجريمة الإرهابية

أولاً : ماهية الشروع ونطاق تطبيقه :

تُعرف المادة (55) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الشروع على أنه : "البدء في تنفيذ

فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"⁽¹⁾.

ويُعرف الشروع بأنه : السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع

بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها⁽²⁾.

ويفترض الشروع في الجريمة نقصاً في ركنها المادي، وموضع النقص هو النتيجة الإجرامية،

فالجاني قد إقترف الفعل الذي إراد به تحقيق هذه النتيجة، وتوافر لديه القصد الجنائي المتطلب في

الجريمة، ولكن فعله لم يفض إلى حدوث النتيجة الإجرامية المراد حدوثها⁽³⁾.

ويتضح من تعريف الشروع ما يلي⁽⁴⁾ :

1- يلزم أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة، فهي وحدها التي يتصور الشروع فيها، أي البدء في

تنفيذها دون بلوغ نتائجها الإجرامية، حيث لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية لأن الركن المادي

فيها يتحقق بتوافر السلوك، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق، أي أن الشروع يتصور

في الجرائم المادية فقط.

2- يجب أن نكون بصدد جريمة إيجابية، وذلك لأن الجريمة السلبية لا يكون لها مظهر مادي

لمموس وبالتالي لا يتصور الشروع فيها.

(1) عرفت المادة (45) من قانون العقوبات المصري الشروع على أنه : "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية

أو جنحة، إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

كما عرفت المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، والمعمول به في فلسطين للشروع على

أنه : "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام

الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها....".

(2) بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص462.

(3) حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص52.

(4) وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص305-306.

3- يجب أن نكون بصدد جريمة عمدية وذلك لأن الشروع يستهدف تحقيق نتيجة معينة لا تقع، أما الجرائم غير العمدية فالجاني لا يُريد فيها النتيجة ولا يسعى إليها وبالتالي لا يتصور الشروع فيها وذلك لتخلف أحد أركانه وهو القصد الجنائي.

4- لا شروع في المخالفات، وذلك لأن الشروع المعاقب عليه يجد نطاق تطبيقه فقط في الجنايات والجنح.

وبناءً عليه فإن نطاق تطبيق الشروع يتحدد بالجنايات والجنح الإيجابية العمدية ذات النتيجة الواقعية.

ثانياً : أركان جريمة الشروع في الإرهاب :

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن جريمة الشروع تقوم على الأركان الثلاثة الآتية :

1- البدء في التنفيذ.

2- عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

3- القصد الجنائي بارتكاب جنائية أو جنحة.

ثالثاً : الشروع في جريمة الإرهاب :

الشروع إما أن يكون تاماً وهو ما يُعرف بالجريمة الخائبة، وإما أن يكون ناقصاً أو بسيطاً وهو الشروع الموقوف ويعرف بالجريمة الموقوفة والذي يتمثل به الشروع بمعناه الحقيقي.

1- الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) :

عبر المشرع الفلسطيني في المادة (55) من مشروع قانون العقوبات عن الشروع الناقص بقوله : "....، إذا أوقف (أي التنفيذ)...." وفي هذه الصورة لا يستنفذ الجاني نشاطه الإجرامي، حيث يتوقف هذا النشاط لسبب غير إرادي قبل بلوغ النتيجة⁽¹⁾، وذلك لأن الجاني يبدأ بتنفيذ الفعل الإجرامي ولكنه لا تكتمل خطواته، وبالتالي لا تقع النتيجة الإجرامية التي كان يسعى إلى تحقيقها.

2- الشروع التام (الجريمة الخائبة) :

(1) أيضاً لقد نص قانون العقوبات المصري على ذات الشيء في المادة (45) حيث نص على أنه : "....، إذا أوقفت (أي التنفيذ)...." أيضاً قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 في المادة (68) حيث نص على أنه : "إذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها....".

- وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص328.

وهي الصورة التي عبر عنها المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات في المادة (55) بقوله : "...، أو خاب أثره (أي التنفيذ)...."⁽¹⁾ ففي هذه الصورة من صور الشروع يستنفذ الجاني كل ما لديه من نشاط سعياً إلى بلوغ النتيجة، ولكنها لا تحقق رغم هذا السعي مع كونها ممكنة الوقوع، أو أن نشاطه لارتكاب الجريمة يكتمل لكن النتيجة لا تتحقق⁽²⁾.

رابعاً : العدول الإختياري وأثره :

1- يعرف العدول الإختياري بأنه : "العدول الطوعي بمحض إرادة الفاعل وبدأوقع من نفسه المتحررة من أي إلزام أو سلطان خارجي، فالإرادة التي يعتد بها المشرع في هذا المقام هي تلك الإرادة الحرة التي استند إليها الجاني في المفاضلة بين إتمام الجريمة أو العدول عنها يؤثر مختاراً أن يعود من حيث أتى ولا يتم ما ابتداءً، ومعنى ذلك أن الجاني يستطيع إتمام الجريمة ولكنه لا يريد"⁽³⁾.

ونص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 في المادة (69) على أنه : "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختيابه عن أفعال الجرم الإجرائية لا يُعاقب إلا على الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة"، وهذا ما استقرت عليه غالبية التشريعات العقابية الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن العدول الإختياري لا ينتج أثره إلا إذا كان سابقاً على لحظة توافر أركان الجريمة تامة أو في مرحلة الشروع، فإذا تمت، أو أوقفت لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فإن نكوصه بعد ذلك لا يصبح عدولاً وإنما ندماً، والندم لا يحول دون العقاب على ما أتاه الجاني من أفعال⁽⁴⁾.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة (3/70) من قانون العقوبات الأردني على أنه : "تخفف العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها".

(1) وهو نفس الموقف الذي أخذ به قانون العقوبات المصري في المادة (45)، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 في المادة (68).

(2) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص238.

(3) المرجع السابق، ص251.

(4) شهاب، هيثم فالح، مرجع سابق، ص109.

وبالتالي يرى الباحث أنه إذا كان إتمام الجريمة ناتجاً عن إرادته وبدون أي تدخل خارجي وبكل تلقائية واختيار، فإنه لا يتحقق معه الشرع المعاقب عليه قانونياً، وإنما يتحقق معه العدول الاختياري الذي يعتبر مانعاً من استكمال إركان الجريمة.

2- أثر العدول الاختياري على الشرع في جريمة الإرهاب :

بالنسبة للجرائم الإرهابية ينبغي التفرقة بين الجرائم الإرهابية (الشكلية)، والجرائم الإرهابية (المادية).

فبالنسبة للجرائم الإرهابية الشكلية فكما قلنا أن الشرع غير متصور فيها، وبالتالي لا محل للبحث عن العدول من عدمه، لأن هذه الجرائم إما أن يتحقق فيها السلوك (فتقع كاملة) أو لا يتحقق (فلا تقع على الإطلاق).

أما بالنسبة للجرائم المادية فإننا نرى وجوب التفرقة بين الجرائم الفردية وجرائم التنظيم، فالجرائم الفردية الإرهابية التي يقوم بها أفراد على استقلال دون انتمائهم للتنظيم نجد أن العدول الاختياري ينتج أثره في هذه الحالة، ولا يعاقب مرتكبها طالما لم يبدأ في تنفيذ مكونات الجريمة، ونلاحظ أن هذه الجرائم غالباً ما يكون الدافع إليها اليأس أو الإحباط أو الشعور بالظلم نتيجة الظروف الاقتصادية التي يعاني منها الكثير من الأفراد كالفقر أو البطالة أو غلاء المعيشة، ومن ثم نجد أن عدم العقاب في حالة العدول الاختياري يحقق أهدافاً تقويمية لهذا الفرد، أما في حالة عقابه فإن ذلك قد يؤدي إلى مزيد من الشعور بالظلم والحقد ضد المجتمع⁽¹⁾.

أما جرائم التنظيمات الإرهابية، فهذه الجرائم تتم عن خطورة مرتكبيها، حيث يجمع بينهم تنظيم يشترك فيه أكثر من شخص، وعليه فإذا عدل الجناة عن ارتكاب جريمتهم الإرهابية سوف ينسب إليهم ارتكاب سلوك إجرامي، أما كونهم أعضاء منظمة إرهابية فيخضعون للعقاب على جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم إرهابي، وذلك بموجب نص المادة (86) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني : "يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعاون أو التحق بمنظمة أو جماعة إرهابية يكون مقرها داخل أو خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها الإجرامية مع علمه بذلك"⁽²⁾، وبالتالي فإن عدول الجناة عن ارتكاب جريمتهم الإرهابية لا يعفيهم من المسائلة عن

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص182.

(2) لاحظ أيضاً نص المادة (86) مكرر من قانون العقوبات المصري : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات، أو الهيئات، أو المنظمات، أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها".

ارتكاب سلوك إجرامي يشكل جريمة الإتفاق الجنائي الخاص المنصوص عليه في قوانين العقوبات، ومن ثم يخضعون للعقوبات المقررة لهذه الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تجريم الأعمال التحضيرية في جريمة الإرهاب

عادة ما تنطلق الجريمة من إحدى الأفكار التي توارد النفس البشرية عن طريق التفكير الذهني، يراود فيها الفرد نفسه بين الإقدام والإحجام وكيفية تدبيرها، فأذن أول هذه المراحل هي مرحلة التفكير وعقد العزم وتتمثل في الأفكار الطارئة التي تكون في ذهن الجاني وتشكل النية نواة الإرادة الجرمية في هذه المرحلة وبالرغم من أن هذه المرحلة هي نقطة الانطلاق الضرورية للمرحلة الثانية وهي (المرحلة التحضيرية) إلا أن التشريع والفقهاء يجمعان على عدم العقاب عليها⁽²⁾.

أما المرحلة الثانية من المراحل التي تمر بها الجريمة قبل أن تقع تامة هي مرحلة الأعمال التحضيرية، وتشمل هذه المرحلة الأعمال التي تجمع فيها الوسائل الكفيلة بتنفيذ الجريمة المنوي ارتكابها، فمن يُريد أن يقتل إنساناً أو يضره يبدأ سلوكه بإعداد الأدوات اللازمة ك شراء السلاح اللازم لارتكاب الجريمة، ويذهب غالبية الشراح إلى عدم تجريم الأعمال التحضيرية ويستندوا إلى أنها أفعال غامضة لا تكشف عن نية إجرامية صريحة ومحددة أو عزم نهائي على ارتكاب الجريمة، فمن حسن السياسة الجنائية أن تترك هذه الأعمال دون عقاب حتى تكون هناك فرصة للجاني في العدول عن ارتكاب جريمته دون أن يطاله العقاب، والاستثناء الذي يرد على القاعدة هو العقاب على الأفعال التي تُعتبر جريمة متميزة وتتطوي على خطورة تهدد أمن المجتمع فيكون العقاب على هذه الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة، فمن يشتري سلاحاً نارياً للقتل وبحوزه بدون ترخيص مثلاً، يرتكب جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص ولو لم تقع جريمة القتل⁽³⁾، وهذا ينطبق على الجرائم العادية، فقد جرم المشرع الفلسطيني في قانون الأسلحة والذخائر رقم (2) لعام 1998 في المادة (2،3) إحرار الأسلحة والذخائر وحيازتها بدون ترخيص، وعاقب على كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة، بالحبس مدة لا تتجاوز

(1) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص 93-94.

- انظر أيضاً المادة (96) من قانون العقوبات المصري المتعلقة بالإتفاق الجنائي.

(2) شهاب، هيثم فالح، مرجع سابق، ص 111.

(3) تنص المادة (2) من قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم (2) لسنة 1998 على أنه : "يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (1) وبالقسم الأول من الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون"، أيضاً تنص المادة (3) من نفس القانون على أنه : "يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول (2) الملحق بهذا القانون وكذلك كواتم أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية".

سنة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتختلف الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية وذلك نظراً للخطر الكبير الذي تشكله على مصالح تمس أمن الدولة⁽¹⁾.

تنص المادة (86/ج) مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو يأخذها ممن يعملون لمصلحة أي ملة، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها، أو موظف فيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر، فإذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها تكون العقوبة الإعدام".

السعي هو عمل أو نشاط يصدر عن الجاني يتجه به إلى الدولة الأجنبية أو المنظمة أو الجماعة الإرهابية، وهو لا يعتبر شروعاً ولا يرقى حتى لمرتبة الشروع، أي أنه لا يعد بدءاً في تنفيذ الجريمة، ومع ذلك فإن المشرع في المادة السابقة خرج عن القواعد العامة في التجريم والتي تقضي بأنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، أي الأعمال الخارجية المؤدية إلى إحداث النتيجة الإجرامية أي الجريمة التامة أو على الأقل تلك الأعمال التي تعد بدءاً في تنفيذ الجريمة أي جريمة الشروع⁽²⁾.

ولا شك أن خروج المشرع عن القواعد العامة في التجريم له ما يبرره، وهو ما تمثله الجرائم الإرهابية بكل أشكالها وصورها من خلال الإخلال بالنظام العام وتعريض المجتمع للخطر، وبالتالي يعاقب المشرع على الأعمال التحضيرية بقصد مواجهة الخطر الناجم عن الجرائم الإرهابية، وبالتالي يعاقب المشرع على العمل الإرهابي وهو في خطواته التحضيرية الأولى أي في مرحلة

(1) تنص المادة (25) من قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم (2) لسنة 1998 في باب العقوبات بأنه : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب : 1- بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة مالية مقدارها (300 ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لأحكام هذا القانون، 2- بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (500 خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة"، انظر في ذلك : النيص، كمال، مرجع سابق، ص118.

(2) شهاب، هيثم فالح، مرجع سابق، ص111.

التكوين والاستعداد وقبل البدء في خطواته الأولى للحيلولة دون السيطرة النفسية والمادية للخطر الإرهابي والتي تمكنه من تهديد أكثر من مصلحة اجتماعية بأضرار جسيمة.

وتطبيقاً لما سبق بيانه، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه :

إن مجرد عرض المتهم الأسلحة على الأشخاص (ضيوف) كانوا في بيته على سبيل (العزيمة) وبرايم لأول مرة لا يعني تدريباً على السلاح وإنما عرض لم يتكرر ولم تستوضح محكمة أمن الدولة أو النيابة أسماء المدعويين الذين جرى تدريبهم وهل هم فعلاً أعضاء في تنظيم غير مشروع أردني أو مصري أم هم مجرد ضيوف كما لم توضح البيئة المقدمة من النيابة كيف يقوم صاحب منزل بتدريب أشخاص برايم لأول مرة على فك وتركيب السلاح وكيف يمكن للنيابة العامة إن تكتفي بهذا الذكر المجمل لهذه الواقعة الهامة مما يجعل محكمة التمييز تميل إلى التفسير الذي قدمه المتهم إمام المحكمة بأن الأمر لم يكن تدريباً وإنما عرض من جهة وفضول من جهة أخرى طالما إن النيابة عجزت عن تقديم تفسير متماسك لعملية مؤداها قيام شخص لا يرتبط تنظيمياً بجهة ما بتدريب أشخاص لا يعرفهم على الأسلحة مرة واحدة وفي منزله وما يدعوه إلى القيام بذلك طالما أنه يرى هؤلاء الأشخاص لأول مرة وطالما أنه لم يكن يلبي أوامر تنظيمية من جهة يتبع لها تنظيمياً كما أن البيئة المقدمة لا تثبت ولا تذكر إن المتهم كان منتمياً تنظيمياً لأي جهة كما إن الوعد بالتبرع لتنظيم الجهاد الإسلامي في مصر دون تنفيذه رغم مرور سنوات عديدة عليه لا يعتبر وعداً ولا التزاماً من شأنه إن يجعل مساعدة المتهم لأي تنظيم خارجي مشروع مساعدة جدية وهي ليست أكثر من كلام يصرف دون تنفيذ.

إن قول المتهم بأنه يشارك المتهم الآخر في الفكر الجهادي هو قول يتصف بالعمومية ولا يعني بأي شكل من الأشكال إن المشاركة في الفكر الجهادي هي اعتناق لأي تنظيم جهادي أو اقتناع بأساليب تنظيم معين أو قبول بالعمل لصالح ذلك التنظيم وبخاصة إن بيئة النيابة لم تقدم ماهية التنظيم الجهادي وهل هو مشروع في مصر أو غير مشروع وما هي حقيقته كما إن مجرد حيازة مجموعة من الكتب والمجلات التي تتحدث عن الجهاد الإسلامي والنشرات المختلفة سياسية الطابع ليس من شأنها تعزيز الإدعاء أو البيانات بأن المتهم ينتمي إلى الفكر الجهادي غير المشروع خاصة إن الفكر الجهادي ينصرف إلى طيف واسع من الاجتهادات الجهادية منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع فالجهاد بالكلمة والدعوة الحسنة هو جهاد مشروع بينما الجهاد بالإرهاب وبالسلاح وبالقتل هو فعل غير مشروع ومعاقب عليه، والفيصل في تقرير المشروعية من عدمها لأي فكر يتسم بالجهادية هو إن يتخذ الأفعال المسندة مظهراً خارجياً واضح المعالم يرمي إلى استعمال الأدوات والوسائل غير المشروعة لتحقيق تلك الغايات وحيث لم يرد في الدعوى إن المتهم قد صدر عنه مثل ذلك أو أنه استخدم هذه الوسائل فإن مجرد حيازة الكتب والنشرات

الجهادية التوجه لا تكفي لاعتبار تلك الحيازة عملاً غير مشروع أو دليلاً على ارتكاب فعل المساعدة في الاحتفاظ بالأسلحة للتنظيم غير المشروع⁽¹⁾.

* العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية

من الملاحظ أن المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960، لم يُميز الشروع في الجرائم الإرهابية بأحكام خاصة، وبالتالي فإن العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية يخضع لذات الأحكام بالنسبة للعقاب على الشروع في الجرائم العادية وذلك وفق ما جاء به قانون العقوبات.

وعلى ذلك فإن المادة (1/70) من قانون العقوبات الأردني جاءت بالعقوبات المقررة على

الشروع التام، والمادة (1/68) جاءت بالعقوبات المقررة للشروع الناقص على النحو التالي :

أولاً : عاقبت الفقرة الأولى من المادة (68) على الشروع الناقص وذلك على النحو التالي :

1- إذا كانت الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام عاقبت عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة.

2- إذا كانت الجناية التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فإن عقوبتها خمس سنوات على الأقل.

وقررت الفقرة الثانية من المادة (68) الحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

ثانياً : عاقبت الفقرة الأولى من المادة (70) على الشروع التام وذلك على النحو التالي :

1- إذا كانت الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام عاقبت عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

2- إذا كانت الجناية التي عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فإن عقوبتها من سبع سنوات إلى عشرين سنة.

وقررت الفقرة الثانية من المادة (70) التزليل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

ولم يتناول قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لعام 2006 الشروع في الجرائم الإرهابية⁽²⁾.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم (2000/190) هيئة خماسية، بتاريخ 2000/7/2.

(2) وفي نفس الاتجاه فإن قانون العقوبات المصري لم يميز بين العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية عنه في الجرائم العادية، حيث ساوت بينهما إذ أوردت المادة (46) من قانون العقوبات المصري العقوبات المقررة لجرائم الشروع، وهي كما يلي : يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على غير ذلك :

1- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

2- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.

ويلاحظ على كل من المشرع (المصري، الأردني، والفلسطيني) أنه لم يُميز عقاب الشروع في الجرائم الإرهابية عن الشروع في الجرائم الأخرى، ونظراً لأن الإرهاب يعتبر ظرفاً مشدداً كان ينبغي على المشرع تدارك خصوصية الجريمة الإرهابية وتمييز العقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية بالتشديد، حيث أن ظروف الجريمة تأخذ حكم أركانها، وبالتالي فإن هذه الظروف تستوجب العقاب على الجرائم الإرهابية.

ونظراً لخطورة الجريمة الإرهابية وجسامة النتائج المترتبة عليها، سواء كانت في مرحلة الجريمة التامة أو الشروع، فإن ذلك يستدعي من المشرع تشديد العقوبات على الجريمة الإرهابية في مرحلة الشروع، وذلك بإضافة نص في القانون يسد النقص الناتج عن عدم وجود تشديد في العقوبات المفروضة على الشروع في الجريمة الإرهابية، ونرى إضافة هذا النص لمعالجة هذه الإشكالية: "يُعتبر الشروع في أي من الجنايات والجنح في الجرائم الإرهابية جريمة معاقباً عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، وبالتالي فإن المشرع بإضافته لهذه المادة يكون قد ساوى بين عقوبة الجريمة الإرهابية التامة والشروع فيها، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وتهديدها لأمن المجتمع.

وفي نهاية بحثنا عن الشروع في ارتكاب الجرائم الإرهابية نكون قد ختمنا دراستنا للأركان العامة لجرائم الإرهاب، وسوف ننتقل إلى دراسة تمييز الجريمة الإرهابية عن ما يشابهها من أعمال عنف وأعمال المقاومة.

3- بالسجن المشدد لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالسجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد.

4- بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن.

المبحث الثاني

ذاتية الإرهاب

الإرهاب كظاهرة قد يختلط بغيره من الظواهر الأخرى سواء التي تم تجريمها على الصعيدين الدولي والمحلي كالجرائم الدولية والعنف السياسي وجرائم البلطجة والجريمة المنظمة أم أنها ظواهر غير مجرمة كالمقاومة الشعبية وحركات التحرر الوطني.

ومما لا شك فيه أن التمييز بين الإرهاب وبين تلك الظواهر يحتاج إلى بحث مُعمّق لبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهم.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم.

المطلب الثاني : التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية.

المطلب الأول : التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم

سوف نتناول في هذا المطلب التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم الأخرى التي وإن بدت أنها تتشابه معه، إلا أنها في جوهرها تختلف عنه وذلك على النحو التالي.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : الإرهاب والجريمة الدولية.

الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب وبعض أنواع العنف والجرائم المشابهة له.

الفرع الأول : الإرهاب والجريمة الدولية

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها، وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بالتمييز بين الإرهاب والجريمة الدولية.

أولاً : تعريف الجريمة الدولية

يُعرف الفقه الدولي الجنائي الجريمة الدولية تعريفات متعددة يجمع بينها أن الجريمة الدولية عدوان على المصالح الأساسية اللازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره وهي مصالح لأهميتها تكون محلاً للحماية الجنائية.

فهناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وإضراراً بالمصالح التي يحميها أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون⁽¹⁾.

(1) الشاذلي، فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001، ص 10-11.

وهناك من يُعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد بإسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي⁽¹⁾.

ثانياً : أركان الجريمة الدولية

1- الركن الشرعي للجريمة الدولية :

حيث تفترض الجريمة الدولية اتصاف الفعل المكون لها بالصفة غير المشروعة ويعني ذلك أن هذا الفعل يتضمن عدواناً على قواعد القانون الدولي، ولقد تقرر مبدأ الشرعية في نصيين متتاليين من نظام روما الأساسي وردا في الباب الثالث منه الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، الأول هو نص المادة (22) الذي صاغ مبدأ (لا جريمة إلا بنص) بقوله لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أما النص الثاني فهو نص المادة (23) الذي صاغ مبدأ (لا عقوبة إلا بنص) بقوله لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي⁽²⁾.

2- الركن المادي للجريمة الدولية :

حيث تفترض الجريمة الدولية سلوكاً تقوم به وفي هذا السلوك وما يترتب عليه من نتائج يتمثل الركن المادي للجريمة الدولية، فالقانون الدولي لا يعرف جرائم غير ذات ركن مادي لأنه إذا تخلف هذا الركن فقد انتفى الاضطراب الذي ينال النظام الدولي وانتفى كل عدوان يمس الحقوق والمصالح التي يحرص القانون الدولي على صيانتها⁽³⁾.

3- الركن المعنوي للجريمة الدولية :

لكي تتحقق جريمة الإرهاب الدولي لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلاً بالمعنى القانوني لهذا المصطلح (أي يصدر فعل مادي يُعبر عن سلوك إرادي)، أو ينطوي على موضوع الجريمة بإشاعة الرعب والذعر، وإنما يجب إضافة إلى ذلك أن يسند الفعل إلى فاعله، بمعنى ينبغي أن تتوافر علاقة نفسية محددة بين الفاعل والفعل الذي يرتكبه، أي توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، ويكون التصميم والعمدية ونية إحداثها وزعزعة الأمن والاستقرار، وإشاعة الرعب والفرع لدى أفراد أو شخصيات معينة أو مجموعة أو دول أو لدى الشعب عامة، أو في الطرف الذي يتكون به عنصر

(1) المرجع السابق، ص 206-207.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتين (22 و 23)، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني :

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

(3) حسن، عثمان علي، مرجع سابق، ص 100-101.

دولي لجريمة الإرهاب الدولي، يتمثل ركنها المعنوي وأحداثها فعلاً أو الاشتراك أو التحريض أو الشروع بأحداثها قرينة على توافر القصد الجنائي نظراً لما ينطوي عليه من جسامه بالغه⁽¹⁾.

والإرهاب الدولي جريمة عمدية ولا ترتكب بطريقة غير عمدية، بسبب حادث أو حتى كنتيجة بمجرد إهمال، ولذلك يجب أن يوجد ركنها المعنوي في القصد الجنائي، وعرفته المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعد في روما وهو أن: "يتعمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

وإن طبيعة الجريمة الإرهابية تستلزم توافر القصد العام والخاص، فلا بد من توافر القصد الجرمي العام أولاً، وذلك بعلم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي ووسيلته، وبإنصراف إرادته إلى ارتكابه، وإن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني بأن يبتغي من فعله إشاعة الذعر المُشكل لخطر عام، وليس شرطاً أن يتحقق الرعب فعلاً وإنما يكفي مجرد احتمال حدوثه⁽²⁾.

4- الركن الخاص (موضوع جريمة إشاعة الذعر المنذر بخطر عام) :

ويشترط في الأعمال الإرهابية أن يكون من شأنها إحداث حالة من الذعر أو الخوف بين الأفراد أو الجماعات أو عامة الجمهور، وبما أن من ينذر بخطر عام يتعدى أثره إلى غير مستهدفين، وبهذا يخلق حالة الاضطراب والفوضى المتسمة بالرعب والرهبه أما إذا كان الفعل الجرمي يهدف إلى غرض آخر، فلا تقوم به الجريمة الإرهابية ولو كانت الوسيلة مادة متفجرة أو سامة أو محرقة، فمن يلجأ إلى قتل غريمه بوضع عبوة ناسفة أو محرقة في سيارته، لا يعتبر إرهابياً حتى ولو كان من المحتمل أن يصاب معه أشخاص آخرون، أما من يضع مادة إرهابية في مكان يتواجد فيه الناس عادة، مستهدفاً نشر الذعر فإنه يعتبر إرهابياً حتى ولو لم يترتب على الانفجار مقتل أو إيذاء أحد الأشخاص⁽³⁾.

فاستشراء العنف يترتب عليه بث الرعب في النفوس، ويخلق وراءه القلق وعدم الطمأنينة وخطراً قادمًا، ويقدر ذلك بمعيار شخصي قوامه الشخص العادي.

(1) المرجع السابق، ص 101.

(2) عالية، سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999، ص 153-154.

أن معيار التمييز بين القصد العام والقصد الخاص هو أختلافها في العناصر المكونة لهما، فالقصد العام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وإنما يتطلب عنصراً يضاف إليهما، ويرجع الفقه إلى أن القصد الخاص نية انصرفت إلى غاية معينة.

(3) المرجع السابق، ص 152.

وليس من اللازم أن يحصل الرعب فعلاً، بل يكفي مجرد احتمال تحققه، كما بينا سابقاً، فمن يلقي متفجرة بقصد الإرهاب يسأل عن جريمة إرهابية حتى ولو لم ينجح في إحداث هذا الأثر الذي يتحقق عادة، وليس من الضروري أن يكون الإرهاب أو الوسائل غير المشروعة هي الطريق الوحيد لتحقيق هذا الغرض المرجو منه، بل يكفي أن تكون من أساليبه ولو بصفة إضافية أو احتياطية أو احتمالية، حيث أنه يحقق الخطر العام على الأُنفس أو الأموال، إذاً فمن حيث الموضوع لا تختلف عن الجريمة العادية، إلا من حيث وسائل العُنْف والإرهاب التي ترافقها دائماً بغرض إثارة الرعب على قطاعات واسعة من الناس أو على الناس كافة⁽¹⁾.

5- الركن الدولي للجريمة الدولية :

أن الإرهاب ذات الصفة الدولية هو الذي يكون موضوعه العلاقات الدولية، ويلاحظ أن محل الإرهاب الدولي يمكن أن يكون دولة كما يمكن أن يكون أحد الأشخاص (أو المنظمة أو الجماعة)، وأن ما يُميز الإرهاب هو الرعب بواسطة العُنْف والإكراه، وأن الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة يكون الغرض منها أو من طبيعتها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور كما حددته اتفاقية جنيف لعام 1937، وأن تمويل الأعمال الإرهابية بالأموال وتديريها والتحريض عليها عن علم كلها أمور تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبالتالي تتوفر في ظاهرة الإرهاب الدولي المعاصر كافة أركان الجريمة الدولية المادية والمعنوية إضافة إلى موضوع الجريمة الهادف إلى إشاعة الذعر.

ويتحقق الركن الدولي إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية الذي يرتكب بناء على خطة دولية أو بناءً على إهمال الدولة أو على المجتمع الدولي بكونها جريمة دولية تنتهك القيم الأساسية للمجتمع الدولي الذي تحرص المجموعة الدولية على صيانتها، والتي ينص عليها القانون الدولي وتعرض السلام والأمن الدوليين والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر، وفي جريمة الإرهاب الدولي يتحقق الركن الدولي إذا كانت الأفعال الإرهابية تم تنفيذها في الحالات الآتية⁽²⁾:

- 1- أن يتعدى العمل الإرهابي حدود الدولة.
- 2- عندما يشمل العمل الإرهابي أكثر من دولة، ومن ذلك اختطاف طائرة تعود لدولة من قبل الخاطفين وتنتقل هذه الطائرة بين أكثر من دولة.
- 3- يصبح الإرهاب دولياً لو أتخذ مجموعة من الأشخاص دولة معينة مقراً لهم لتنفيذ عمليات إرهابية في دولة أخرى.

(1) عالية، سمير، المرجع السابق، ص153.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، 168-169.

- 4- يكون العمل الإرهابي دولياً إذا نظمته اتفاقية دولية أو مؤتمرات دولية تحدد التزامات وحقوق واختصاصات كل دولة من هذه الدول في حالة حصول عملية إرهابية.
- 5- يكون العمل الإرهابي دولياً إذا تعلق بانتهاك حقوق الإنسان.
- 6- إذا ارتكب الإرهابيون جرائم حرب كاستعمال أسلحة محرمة دولياً أو ذات التدمير الشامل أو ارتكبوا أعمال القتل الجماعي أو الاغتصاب.
- 7- إذا وجهت العمليات الإرهابية ضد رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمؤسسات الدولية كالمنظمات الدولية والوكالات الإنسانية.
- 8- إذا كان من شأن العمل الإرهابي ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وكما أكد ذلك العديد من القرارات الدولية.
- 9- إذا ارتكب الإرهاب على سفينة أجنبية وكانت في المياه الداخلية لدولة وتجاوز العمل الإرهابي حدود السفينة أو طالب ربانها من السلطات الساحلية التدخل أو كان من شأن العمل الإرهابي أن يخل بنظام السير في المياه الإقليمية.
- 10- يتحقق الركن الدولي إذا تعدى العمل الإرهابي قيم أساسية للمجتمع الدولي، أو المصالح الحيوية للجماعة الدولية سواء ارتكبها فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة.
- وكما يؤكد نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز أن تمر الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل من دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي⁽¹⁾، وليس هناك من بديل عن سيادة القانون الدولي في العلاقات بين الدول، حيث أنه أما أن تسود مبادئ القانون الدولي أو تزول هذه العلاقات وتختفي، ولا يمكن أن تبني قواعد القانون الدولي على المناهج الوطنية للدول وإنما على منظور سياسي للمثل القانونية، حيث أن المادة (10) من النظام الأساسي نصت بأن: "تفسير أحكام النظام الأساسي يجب أن لا يتعارض بأية حال من الأحوال ليس مع قواعد القانون الدولي القائمة فقط بل يجب أن يكون كذلك حتى مع قواعد القانون الدولي المتطورة التي سوف تظهر مستقبلاً"، وهذا يتوقف على جهود المجتمع الدولي في صياغة قواعد قانونية دولية لهذا الغرض من جهة، والبحث في آليات مناسبة تكفل تنفيذها من جهة أخرى.

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما سنة 1998 الديباجة، وهذا ما دعاه النخبة الدولية بإنشاء محكمة دولية خاصة بجرائم الإرهاب الدولي.

ثالثاً : أنواع الجرائم الدولية

1- جريمة الإبادة الجماعية :

وقد ورد النص عليها في المادة السادسة في نظام روما الأساسي وتعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة كلياً أو جزئياً، وهي⁽¹⁾ :

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2- الجرائم ضد الإنسانية :

نصت عليها المادة السابعة من نظام روما الأساسي وتفترض هذه الجرائم اضطهاد جماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس أو الدين أو اللغة، والجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتتفص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان ومن أمثلتها⁽²⁾ :

أ- الاسترقاق.

ب- القتل العمد.

ج- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

د- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

هـ- التعذيب.

و- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء.

3- جرائم الحرب :

نصت عليها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي وتعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وتقوم هذه الجرائم بالأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها مثل⁽³⁾ :

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني :

[http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

أ- استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم.

ب- الاعتداء على أسرى الحرب.

ج- انتهاك الضمانات التي يقرها القانون الدولي للمدنيين من رعاية العدو.

د- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.

رابعاً : العلاقة بين الإرهاب والجريمة الدولية

يُمثل الإرهاب إحدى الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية من حيث ما ينتج عنه من تدمير وتخريب وترويع للبشر، حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي من بين الجرائم الدولية.

ففي تقسيم اللجنة للجرائم الدولية أوردت الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ومن بينها قيام سلطات الدولة بتنظيم جماعات مسلحة داخل إقليمها أو إقليم آخر للقيام بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى.

وجريمة الإرهاب قد تكتسب الصفة الدولية بأن ترتكبها دولة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو لأنها تقع على مصلحة يحميها المجتمع الدولي، أن توجه ضد دولة معينة أو أنها توجه ضد الأفراد أو الممتلكات في عدة دول⁽¹⁾.

فالصفة الدولية تتوافر في الإرهاب إذا كان عنصراً أو أكثر من عناصره يمس أو يتعلق بأكثر من دولة سواء في التحضير للجريمة أو تنفيذها أو الوسائل المستخدمة أو الفاعلين أو الضحايا أو الآثار المترتبة عليها.

هذا في حين أن الجريمة الدولية بمعناها الصحيح هي التي تقع بناء على أمر الدولة أو تشجيعها، أو رضائها، أو سماحها بارتكابها أو بناء على إهمالها في واجباتها الدولية، أو تكون ذات ضرر أو خطر على قيم دولية يحرس المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي، ومن ثم يمكن القول بأن الإرهاب كجريمة قد يكون داخلياً أو دولياً⁽²⁾.

وهكذا فإن الإرهاب الدولي على النحو السابق تحديده يُعد إحدى صور الجريمة الدولية والتي تشمل العديد من الصور الأخرى.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، 73.

(2) المرجع السابق، ص74.

الفرع الثاني : التمييز بين الإرهاب وبعض أنواع العنف والجرائم المشابهة له

هناك تداخل وتشابك بين الإرهاب والأنماط الأخرى المشابهة له، ومن أجل الفهم الأعمق لطبيعة الإرهاب سوف نقوم بتناول بعض أوجه المقارنة بين الإرهاب والأنواع الأخرى من العنف⁽¹⁾ والجرائم المشابهة له.

أولاً : التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي

يشمل العنف جميع الأعمال التي تتسم باستخدام القوة أو الضغط أو القهر أو الإكراه بوجه عام سواء المعنوي أو المادي، وذو الطابع الفردي أو الجماعي.

ويقصد بالعنف السياسي : "استخدام الإكراه ببعض صورته أو بها جميعاً من جانب فرد أو جماعة أو مؤسسة ضد آخرين أفراداً كانوا أو جماعات أو مؤسسات من أجل تحقيق أهداف تقع في المجال السياسي، وبصفة خاصة في مركزه المتمثل في السلطة أو الدولة ويكتمل تعريف العنف السياسي بوجود منظومة فكرية تسوغ للقائمين به ارتكابه وهي منظومة تتسم بأنها من إبداعات البشر، حتى لو دعمت بعض أفكارها بمقولات دينية، وتعتمد على صحة ومشروعية استخدام الإكراه لتحقيق الغايات السياسية المطروحة على معتققيها⁽²⁾.

فالعنف السياسي بأشكاله المتعددة يعد من أبرز مظاهر عدم الاستقرار السياسي ويعتبر الوسيلة التي يلجأ إليها الحكام والمحكومون لحسم الصراعات كالمظاهرات، وأعمال الشغب والاعتقال السياسي، وحرب العصابات....، وأن العنف السياسي هو نشاط سياسي يستهدف إجراء

(1) نورد بعض التعاريف المختصرة والبسيطة لبعض أنواع العنف ومنها :

1- الشغب : يعرف بأنه عنفاً سياسياً قائماً على مشاركة جماهيرية واسعة منظمة في اضطرابات سياسية عنيفة والمصادمات السياسية والأنقاضات والتمردات المحلية بأشكالها المختلفة.

2- الانقلاب : يعرف بأنه الاستبدال العنيف الغير متوقع لجماعة حاكمة بأخرى، ويتم هذا عن طريق التهديد بالقوة أو بأستعمالها.

3- الحرب : هي عنف سياسي بقدر عن كونها أمتداد للسياسة بوسائل مسلحة، ويذهب ماوتسي تونغ إلى أبعد من ذلك حيث يقرر بأن (الحرب هي السياسة)، للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : ماوتسي تونغ، مختارات، ج2، سنة 1999، ص214.

وعرفت المعاجم العربية العنف بأنه : هو كل سلوك أو فعل يتضمن الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم، ويرجع العنف في لفظه ومعناه إلى الأصل اللاتيني فكلمة (Violence) الإنجليزية تعني العنف من كلمة (Violetia) اللاتينية، وجاء في قاموس أكسفورد بأنها : الاستخدام غير المشروع للقوة العادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات، حسن طولبة، مرجع سابق، ص72.

(2) المرجع السابق، ص75.

تغيير بذاته لا يستهدف الربح أو المنفعة الشخصية بقدر ما يعرب عن مصلحته، وتعددت الاتجاهات حيث يذهب أحدهم إلى اعتبار العُنف غاية بحد ذاته وآخر ينظر إلى العُنف باعتباره وسيلة لتحقيق غاية واتجاه ثالث يرى تجريد العُنف من صفته السياسية.

وأن تقييم أعمال العُنف هو الآخر مسألة نسبية، فإن الحكم عليه إذا كان أخلاقياً أو غير أخلاقي يتوقف قبل كل شيء على الأطراف التي تتخبط في أعمال العُنف وعلى طبيعة ومركز الجهة التي توجه ضدها، ويتوقف أيضاً على الجهة التي تقوم بتقييم تلك الأعمال العنيفة.

وإنطلاقاً من هذا الفهم نجد التنوع في الظاهرة وأشكال ممارستها وتعدد القوى التي تمارس الإرهاب في المجتمع، فقد تمارسه جماعات معينة داخل الدولة ضد النظام القائم بقصد إضعافه والتمهيد للإطاحة به، وإحداث تغييرات جذرية في بناء الدولة والمجتمع، ويُعرف هذا بالإرهاب الثوري، أو للتأثير على توجهات النظام وسياسته في إطار ما يخدم مصالح هذه الجماعات، وقد يمارسه النظام ضد بعض الجماعات والعناصر داخل الدولة بقصد تحجيم دورها وتقليص معارضتها، ويُعرف هذا بإرهاب الدولة كما أسلفناه سابقاً، إذ يصبح الإرهاب أداة من أدوات النظام للاستقرار في السلطة، وعلى هذا الأساس يكون الإرهاب أحد أساليب الصراع السياسي بين النظام الحاكم والقوى المعارضة له⁽¹⁾.

أوجه التشابه :

يوجد تقارب كبير بين الإرهاب والعُنف السياسي الذي هو اللجوء إلى القوة ضد الأشخاص أو الممتلكات حيث يحظره القانون، ويكون موجهاً إلى تغيير في السياسة وفي نظام الحكم أو في أشخاص أو لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع وربما في مجتمعات أخرى⁽²⁾.

وكلاهما يهدفان إلى تحقيق أهداف وغايات محددة، ويتم كل منهما بصورة منظمة، ويحتويان على استخدام القوة أو التهديد بها باستخدام وسائل إيقاع الرهبة في نفوس الآخرين، وفيما عدا الذي أجازته المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية، وقواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي من استخدام القوة في حالات معينة ومحددة، ويحظر استخدام القوة والعنف في القانون ويعتبر استخدامه غير مشروع.

(1) إبراهيم، حسنين توفيق، ظاهرة العُنف السياسي في النظم العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1999، ص53.

(2) حريز، عبد الناصر، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مرجع سابق ص27.

أوجه الاختلاف :

إذا كان استخدام العنف عنصراً أساسياً للفعل الإرهابي، فإن كل سلوك عنيف لا يعد عملاً إرهابياً، فمخطر العنف تتعدد وتتنوع بشكل يتجاوز مفهوم الإرهاب، ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف فيما يلي :

1- من حيث الهدف : أن الهدف من الإرهاب هو إرسال رسالة إلى دولة أو منظمة أو جماعة أو فرد، قد يكون بالتأثير على السلوك لاتخاذ موقف محدد أو لفت انتباه الآخرين له وذلك لتحقيق أهداف معينة، لكن هناك أنواع من العنف تعمل وتتجه إلى التغيير الجذري في بنية النظام الاجتماعي القائم، كالراديكاليين، والعنف الثوري الماركسي.

2- الإرهاب هو الصورة الوحيدة من العنف السياسي التي يتجاوز استعمالها نطاق وحدود الهدف المباشر أي يكون بين المستهدف والضحية، في حين أن صور العنف السياسي الأخرى عادة ما تكون أهدافها مباشرة⁽¹⁾.

3- أن الاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري شيء محوري بالنسبة للإرهاب لإشاعة الرعب والخوف في نفوس الآخرين وعامة الناس وهذا ليس ضرورياً في معظم صور العنف السياسي الأخرى، فالمظهر السيكولوجي أي التركيز والتأثير على العقل وقلب الجماهير فيما يؤثر بدوره على سلوكهم أثر ضروري بالنسبة للإرهاب وهذا ليس قائماً بصورة مطلقة فيما يتعلق بصور العنف السياسي الأخرى، وأن كل عمل يتصف بالعنف وتختل فيه خاصية لا يرقى إلى درجة الإرهاب⁽²⁾.

4- أن العنف وسيلة أو أداة بينما الإرهاب ناتج عن العنف، وكما قلنا يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى أهداف ليس بالضرورة إثارة الرأي العام ولفت الانتباه، ويمكن القول أن الاختلاف بينهما ليس بالنوع وإنما بالدرجة.

ثانياً : التمييز بين الإرهاب وجرائم البلطجة

أوجه التشابه :

أدى تشابه السلوك الإجرامي بما يتضمنه من استخدام للقوة والعنف والترهيب والتهديد والذي يسلكه كل من الإرهابي والبلطجي إلى الخلط بين الظاهرتين، وما إذا كانا مترادفين أم يحمل كلاهما معنى يختلف عن الآخر.

وإذا نظرنا إلى التشريع المصري نجد أنه يُعرف القائم بالبلطجة بأنه : "كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو

(1) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص25.

(2) حريز، عبد الناصر، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص28-29.

العنف معه أو مع زوجه أو مع أحد من أصوله أو فروعه، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه، أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لغرض السطو عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه القانون أو لحمله للامتناع عن عمل مشروع.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن البلطجة تحمل أوجه تشابه بالجريمة الإرهابية وذلك من حيث استخدامها العنف في عملياتها الإجرامية، كما أنها تهدف إلى بث الرعب والتخويف بين الأفراد⁽¹⁾.

أوجه الاختلاف :

ورغم هذا التشابه فإن الباحث يرى أنه من الناحية القانونية تختلف أسباب البلطجة عن أسباب الجريمة الإرهابية⁽²⁾.

فجرائم البلطجة يرجع السبب الرئيسي إلى وجودها وانتشارها إلى وجود فراغ تشريعي لمواجهة هذه الجرائم الأمر الذي يؤدي إلى استهانة مرتكب هذه الجرائم بعواقبها وبالتالي إلى الإندفاع نحو ارتكابها.

ومن ناحية أخرى يلعب ببطء إجراءات التقاضي دوراً رئيسياً في وجود جرائم البلطجة إذ يلجأ الشخص إلى استخدام القوة وذلك للحصول على ما يتوهم أنه حقه وذلك بدلاً من طول الانتظار إلى سنوات عديدة أمام المحاكم للحصول على هذا الحق.

ولا شك أن هذه الأسباب تختلف عن أسباب الجريمة الإرهابية التي قد ترجع إلى انعدام الوازع الديني وإما إلى أسباب اقتصادية تتمثل في الفقر أو البطالة وقد يرجع سبب الجريمة الإرهابية إلى عامل سياسي يتمثل في عدم رضا قطاع كبير من الشعب عن النظام السياسي القائم، وإلى غيرها من الدوافع التي أسلفناها سابقاً.

ثالثاً : التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة

1- تعريف الجريمة المنظمة :

يُعرف البعض الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تصدر عن تنظيم يتمثل في رئيس مُطاع، ومنفذين مُطيعين وبعبارة أخرى هو إجرام العصابات.

وهو طبقاً للفقهاء الإيطالي إجرام فاعل متعدد، بمعنى أن الأفعال الإجرامية التي تنتج منه تعزى إلى مجموعة أشخاص يربط بينهم الإلتزام الصارم بالكتمان والمشمول بجزاء الموت في حالة كشف النقاب عن السر الإجرامي.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 67.

(2) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص 431-432.

ويعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع أو الرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها⁽¹⁾.

أما على الصعيد الدولي، فنجد أن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنعقدة في مدينة باليرمو بإيطاليا عام 2000 وقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تقع من جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، متواجدة لفترة زمنية وتقوم معاً بفعل مدير، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى⁽²⁾.

2- صور الجريمة المنظمة :

تتعدد صور الجريمة المنظمة حسب الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه فاعلوه وهو غالباً إما سياسي وإما اقتصادي، فالهدف السياسي يفضي إلى الإرهاب، أما الهدف الاقتصادي فيفضي إلى ما يسمى المافيا.

والفارق بين الصورتين، أن الإرهابيين يسعون إلى قلب الحكومة والقبض على زمام السلطة، أما المافيا فإنها تسعى إلى الثراء على حساب الاقتصاد القومي ويطرق غير مشروعة كالعنف والابتزاز بالقوة، فالعنف يوجه إلى من يقف في طريق المافيا من رجال السلطة العامة بإغتيالهم والإبتزاز بالقوة هو من قبيل فرض الأتاوات نظير إعادة المخطوفين سالمين والسطو على البنوك وكبار التجار، على أن استخدام العنف مشترك بين الإرهاب والمافيا.

والتعامل في المخدرات هو أحد أنشطة المافيا سواء كان ذلك بزراعة المخدر أو بتوزيعه أو بتهريبه، وإذ يجد تجار المخدرات أو مهربيها أنفسهم تجاه رجال السلطة العامة الذين يحاولون

(1) قشقوش، هدى حامد، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص18.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في مدينة باليرمو في إيطاليا سنة 2000، انظر المادة (2) الفقرة (أ) من الاتفاقية، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني :

<http://www.sama.gov.sa/ar->

[sa/AntiMoney/AntiDocuments](http://www.sama.gov.sa/AntiMoney/AntiDocuments)

[اتفاقية%20الأمم%20المتحدة%20لمكافحة%20الجريمة%20المنظمة%20عبر%20الوطنية%202000%20باللغة%20العربية.pdf](http://www.sama.gov.sa/AntiMoney/AntiDocuments/اتفاقية%20الأمم%20المتحدة%20لمكافحة%20الجريمة%20المنظمة%20عبر%20الوطنية%202000%20باللغة%20العربية.pdf)

ويقصد بتعبير جماعة محددة البنية وفقاً لتلك الاتفاقية جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرماً ما، ولكن ليس بلزوم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمية أو أن تستجد عضويتهم فيها، انظر في ذلك الاتفاقية ذاتها المادة (2) فقرة (ج).

ضبطهم، يقتلون هؤلاء تفادياً للقبض عليهم وعصابات الخطف صورة أخرى للمافيا، والخطف هو نزع شخص من مكان وجوده بالاحتياط أو بالقوة أو الإغراء والإبقاء عليه في مكان مخفي، والتهديد بقتله ما لم تدفع أسرته مبلغاً باهظاً من النقود كدفية، أو ما لم تفرج الحكومة عن أسرى معينين فمثلاً نجد أن الألوية الحمراء في إيطاليا اختطفت الأستاذ الدكتور (الدو مورو) مهددة بقتله إذا لم تفرج الحكومة في موعد محدد عن بعض المساجين المنتمين إلى تلك الألوية وبالفعل تم قتل هذا الرجل لعدم استجابة الحكومة الإيطالية لمطالبهم⁽¹⁾.

وفضلاً عن الإرهاب والمافيا، فقد ظهر وتنامى صنوف جديدة من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، والتي أصبح ارتكابها ميسوراً بفضل التقدم التقني الهائل، وعولمة النظم المصرفية والمالية، وظهور الفضاء الإلكتروني، ومن أمثلة هذه الأنشطة غسل الأموال غير النظيفة، وجرائم المعلوماتية وكذلك جرائم النهب والتزوير وتسهيل الدعارة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة التي أصبح ممكناً وقوعها بواسطة شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)⁽²⁾.

3- خصائص الجريمة المنظمة :

- أ- أنها تتم عن طريق عصابات منظمة.
- ب- أنها تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل.
- ج- أن أعمالها محاطة بسرية، فهي تخطط وتنفذ بسرعة.
- د- أنها عصابات مستمرة وثابتة بصرف النظر عن انسحاب أحد أعضائها.
- هـ- وسائلها تتمثل في العنف، والترويع، الإرهاب وقد تتمثل في الاحتياط أو الإقناع أو الإغراء.
- و- أنها تحقق أرباحاً طائلة غير مشروعة، لذا نجد أن الميزانية المالية لتجار المخدرات في أمريكا الجنوبية تفوقت على ميزانية الدولة، ولذلك فإن حماية الاقتصاد الوطني من إثراء المافيا بات يُمثل

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص76.

(2) جدير بالإشارة أنه توجد 316 وثيقة دولية تم إعدادها بين عامي 1815 و1989 وهي تغطي 24 طائفة من الجرائم، وهي جرائم الاعتداء وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والاستخدام غير المشروع لبعض الأسلحة والإبادة الجماعية، والتميز العنصري، والرق، والاتجار في الرقيق والتعذيب وإجراء التجارب غير المشروعة على الإنسان والقرصنة وخطف الطائرات، والتهديد باستخدام القوة ضد الدبلوماسيين، والأشخاص الآخرين ذوي الحصانة الدولية، وخطف الرهائن المدنيين، وجرائم المخدرات، والاتجار الدولي في الأشياء المخلة بالأداب، وتدمير أو سرقة الكنوز القومية، وحماية البيئة، وسرقة المواد النووية، والاستخدام غير المشروع للمراسلات، وتعطيل الكابلات البحرية، والتزوير، والترتيب، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : بسيوني، شريف، الجرائم الدولية، فهرست للوثائق الدولية 1815-1985.

هماً كبيراً يُصيب الحكومات التي أصبحت تتكاتف لمواجهة ظاهرة ما يسمى بغسيل رؤوس الأموال غير المشروعة.

4- أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة :

أ- تختلط الجرائم المنظمة مع الإرهاب من حيث درجة التنظيم والقيادة في تنفيذها من قبل مجموعة من الأشخاص أو المنظمات واستخدام العنف والرغبة في النفوس وذلك لتحقيق أهدافهم، فضلاً عن إمكانية الترابط والتعاون فيما بينهما.

ب- إن أنشطتهما لا تقتصر على الحدود الداخلية للدولة الواحدة، بل تكتسب الصفة الدولية، ومما يزيد من نطاق التلاقي بين الجريمتين لجوء منظمات إجرامية عبر الدول إلى استخدام أساليب المجموعات الإرهابية، والإرهابيين يمارسون أنشطة المنظمات الإجرامية، كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة، وأن مجلس الأمن الدولي يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن الاتجار غير القانوني بالأسلحة والمخدرات وعمليات غسل الأموال والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار معينة⁽¹⁾.

5- أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة :

أ- أن الجريمة المنظمة قد تستخدم الإرهاب كوسيلة لها أو كصورة من صور نشاطها المجرم، إلا أنه يبقى الاختلاف بينهما في الغاية، حيث يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية، ونجد أن عصابات المافيا في الجريمة المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية ومكاسب مادية بحتة⁽²⁾.

ب- عادة ما يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، بعكس العمليات الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك الآخرين لحملهم في اتخاذ موقف معين⁽³⁾.

ج- تختلف أساليب التدريب والتجهيز والتسليح بين كلا من الطرفين، وكذلك الطرق المستخدمة ولا يعني ذلك بأنه لا يوجد تشابه في تلك الطرق في بعض الحالات.

(1) انظر الملحق رقم (2)، الفقرة الأولى بند رقم (4) من القرار (1373) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4385، سنة 2001.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص 149.

(3) حريز، عبد الناصر، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 33-34.

د- كما تُلاحظ كذلك أنه وإن كان التخطيط في كل منهما يتسم بالسرية، إلا أن التنفيذ يختلف فبينما نجد أن الإرهابي يسعى من وراء جريمته إلى نشر قضية أو تبليغ رسالة معينة على الملأ، فإن عصابات المافيا تحاول بقدر الإمكان أن تحيط جريمتها بالغموض والسرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية

أن تقرير المصير حق قانوني في القانون الدولي الوضعي، وهكذا فإنه ليس من اختصاص القانون الداخلي لدولة ما بل إنه شأن عالمي ودولي، وأن حق تقرير المصير هو حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتدبير شؤونها بنفسها⁽²⁾.

ويعد الاحتلال عملاً قسرياً يهدف إلى اكتساب الأرض بالقوة وبشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، لذلك حظرت الأمم المتحدة من خلال ميثاقها وفي المادة الثانية استخدام أي قوة أو تهديد ضد الدول، وترتيباً على ذلك كان القرار رقم (242) لعام 1967 على سبيل المثال، وظهرت حركات المقاومة المختلفة كرد طبيعي على الاحتلال ومحاولة تقرير المصير عن طريق الكفاح المسلح وإلى يومنا هذه⁽³⁾.

ولقد دأبت الدول ذات المصلحة إلى خلط الإرهاب كجريمة على المستوى الدولي والداخلي مع حق المقاومة المشروعة لأن هذا الخلط يخدم مصالح الدول المحتلة والسيطرة على مقدرات الشعوب مستغلة بذلك وجود عنصر العنف المشترك بين جريمة الإرهاب والمقاومة المسلحة والتي تستمد شرعيتها من القوانين والمواثيق الدولية التي جعلت للشعوب حقاً في تقرير مصيرها. إن الجرائم الإرهابية المستمرة ضد المدنيين العزل والذين لا يحملون السلاح أعطت الذريعة والسند القوي في النظرة إلى أن المقاومة تُعد في حقيقتها إرهاباً، ولقد ساعد على تأصيل هذه النظرة والفكرة هو ما تقوم به بعض الحركات التي ترتدي ثوب المقاومة من استهداف للمدنيين العزل محاولين بطرق شتى إيقاع أكبر عدد من الأبرياء.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص78.

- مصطفى، أحمد عبد العظيم، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص166-168.

(2) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، ص175.

(3) أبو غزالة، حسن، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص292.

- القرار رقم (242) : هو القرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في عام 1967 في أعقاب حرب حزيران (يونيو) التي احتلت إسرائيل خلالها سيناء (مصر) والضفة الغربية والجولان السوري، حيث نص القرار على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة.

وأن ما يحصل الآن من استهداف لأناس لا يمثلون الجهد العسكري للمحتل، وليسوا في حالة مواجهة أو أي حرب من أي نوع لهو بحق جريمة إرهابية وليس مقاومة وسنتناول ذلك بالتفصيل من خلال الآتي :

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : حق تقرير المصير .

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإرهاب وحق المقاومة .

الفرع الأول : حق تقرير المصير

ليس هناك تعريف محدد لحق تقرير المصير ولا لكيفية تحقيقه مما أدى إلى وجود الكثير من التعريفات والتي تُعبر عن عدة اتجاهات ذات معايير واتجاهات مختلفة، حيث عرّف البعض تقرير المصير بأنه : "هو أن يتمكن الشعب بإرادته الخاصة وبسلطة مطلقة من تحديد مستقبله السياسي الذي يرغب فيه والسيادة المطلقة على كافة شؤونه واستغلال ثرواته بلاده ومواردها الطبيعية دون تأثيرات قوى أجنبية عليه⁽¹⁾ .

وعرّفه البعض الآخر بأنه : "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته، فتقرير المصير له جانبان أحدهما داخلي ويتعلق باختيار شكل الحكم الملائم والآخر دولي يتمثل في حق الشعب في الاستقلال وبأن لا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته كما يتمثل أيضاً في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الإدماج مع دولة أخرى أو الاتحاد معها أو تكوين دولة مستقلة .

وفي عهد عصبة الأمم لم يتم النص على مبدأ تقرير المصير ضمن العهد الخاص بالعصبة وإن كان قد طبق معناه في النصوص المتعلقة بحماية الأقليات وعن طريق وضع نظام الانتداب، غير أنه عندما تم وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم النص صراحة على تقرير المصير في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه⁽²⁾ .

(1) الدويك، موسى جميل، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص18 .

(2) لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام، أما المادة (55) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الإقتصادي والاجتماعي فقد نصت على أنه : "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....".

ونظراً لأن تقرير المصير من الحقوق الجماعية وليست الفردية فإنه لم يتم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي عنى أساساً بالحقوق الفردية إلا أنه مع ذلك أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى مبدأ المساواة الذي اشتق منه حق تقرير المصير .

وحتى نكون بصدد حالة إنكار لتقرير المصير لا بد من توافر ثلاثة شروط هي (1) :

- 1- وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها .
 - 2- خضوع هذه المجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها سواء كانت مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أو قوة أجنبية استيطانية تُقيم على نفس الإقليم .
 - 3- أن يتم حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه .
- وبذلك نجد أن تقرير المصير يعتبر حقاً كامناً في مجموع السكان الذين يقيمون في إقليم معين ويشكلون شعباً واحداً فهو يخص جميع الشعب وليس جزءاً منه، لذا فإن الاحتلال الأجنبي لذلك الإقليم يعتبر إنكاراً لحق تقرير المصير كما أن استيطان إقليم معين مأهول بالسكان من قبل مجموعات بشرية أجنبية عنه وفرض سيطرتها عليه واستغلاله لمصلحتها كما حصل والذي ما زال إلى حد اليوم يحصل في فلسطين هو من قبيل الإنكار لحق تقرير المصير .

ومما تجدر الإشارة إليه أن جانباً من الفقه الاستعماري الغربي يحاول أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتحول بعد إلى حق ولذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهاباً يجب إستتكاره لذلك فقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية تحت ستار قانوني موقفاً مناهضاً لمنظمة التحرير الفلسطينية ومؤيداً لإسرائيل (2) .

ويمكن القول أن الخلاف حول تقرير المصير كان محتدماً قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة حيث كان الاتجاه الغالب في الفقه في ذلك الوقت يرى أن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع إقليمية ناتجة عن ظروف دولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على تقرير المصير في المادتين (المادة الأولى الفقرة (2)، والمادة (55)) منه، اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتباره حقاً قانونياً وليس مجرد مبدأ سياسي، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن مبدأ تقرير المصير للشعوب

(1) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 58.

- الدويك، موسى جميل، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 19.

(2) الأشعل، عبد الله، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 106.

قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني وعلى الأرجح فقد تحول أيضاً من مبدأ قانوني إلى حق قانوني.

* الأساس الشرعي لحق المقاومة

يرتب مبدأ حق تقرير المصير غطاء قانونياً للمقاومة المسلحة ضد المحتل⁽¹⁾، واعتبرت المقاومة الشعبية المسلحة إحدى الوسائل في تقرير الشعوب لمصيرها وأصدرت الأمم المتحدة الكثير من القرارات التي أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن هذه القرارات :

1- قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في عام 1960، حيث جاء في الفقرة الثانية من القرار ما يلي : "جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

2- قرار الجمعية العامة رقم (2160) الصادر عام 1966 بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها.
3- قرار الجمعية العامة رقم (2621) الصادر في عام 1970، حيث يتعلق بوضع برنامج عمل من أجل منح الشعوب المستعمرة استقلالها.

4- القرار الصادر بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة رقم (2627) الصادر عام 1970، حيث أكد القرار على حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية في الاستقلال.

5- قرار الجمعية العامة رقم (2908) الصادر في عام 1972، بشأن تقييد الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال للدول والشعوب.

6- قرار الجمعية العامة رقم (307) الصادر عام 1973، والذي أكد على شرعية الكفاح المسلح للشعوب للتحرر من السيطرة الاستعمارية، كذلك القرار رقم (3103) لعام 1973، حيث اعتبرت نضال الشعوب حقاً طبيعياً من أجل تقرير المصير.

7- قرار الجمعية العامة رقم (147/32) الصادر عام 1977، والذي عُقد من أجل إيجاد تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

8- قرار الجمعية العامة رقم (154/32) الصادر في عام 1977، حيث أكدت الجمعية العامة على مشروعية الكفاح التي تخوضه الشعوب من أجل تقرير المصير.

9- قرار الجمعية العامة رقم (61/40) الصادر في عام 1985، بشأن التأكيد على شرعية المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير.

(1) كاطع، غسان صبري، مرجع سابق، ص118.

10- قرار الجمعية العامة رقم (51/46) الصادر في عام 1991، بشأن الإرهاب الدولي، وتم التأكيد أيضاً على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ونرى مما تقدم أن الاتجاه العام للجمعية العامة كان واضحاً في إعطاء الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية حق تقرير المصير، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة يصعب إضفاء صفة القانون عليها أي أن قراراتها غير ملزمة، إلا أنها تُمثل الرأي الدولي المؤثر والضابط باتجاه إصدار قوانين تخص مصلحة الأسرة الدولية، وتعد المقاومة المسلحة التي يقوم بها السكان المدنيون في المدن عملاً شرعياً لمقاومة الاحتلال، ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي بالنسبة لعمليات مقاومتهم المحتل⁽¹⁾.

ويقصد بالمقاومة المسلحة : "استخدام القوة المسلحة على الوجه المشروع للحصول على حق مسلوب ومغتصب، وعادة ما يكون الكفاح المسلح لتقرير المصير نابغاً من مقاومة شعبية ضد محتل أجنبي في وطن لا يستطيع جيشه النظامي القيام بواجباته والدفاع عن مصالحه الوطنية ومحاربة المحتل⁽²⁾.

ويمكن القول أن حق المقاومة المسلحة قد استمد قانونيته من اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة، وإن القانون الدولي الإنساني قد أعطى شرعية لأعمال المقاومة المسلحة واعتبرهم من المقاتلين الشرعيين وأصبغ عليهم صفة الأسير في حالة وقوعهم في يد العدو. وأيضاً لكي تكون المقاومة مشروعة يجب أن تكون موجهة ضد القوات المسلحة الأجنبية الغازية، ولا يعد الاقتتال الحاصل بين الحكومة المحلية أو أحد فعاليتها مع المقاومة المسلحة من أعمال المقاومة بل تصبح حرباً أهلية وبالتالي فهي تفقد شرعيتها⁽³⁾.

وتستمد المقاومة شرعيتها أيضاً من حق الدفاع الشرعي عن النفس ويعرف حق الدفاع الشرعي بأنه : "موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وغريزي، وإن المعتدي يُثير بإعتدائه رد فعل المعتدى عليه فهو البادئ بالعدوان وعليه أن يحمل نتائج عدوانه، ويأتي الدفاع الشرعي متناسباً مع الاعتراف بالمسؤولية الوطنية والدولية للفرد، حيث الإقرار بحق الفرد بالدفاع الشرعي كسياسة إباحة معترف بها قانوناً، بشرط أن يكون هنالك اعتداء جسيم وأن تكون القوة الوسيلة الوحيدة لردع هذا الاعتداء، ويعد الاحتلال عملاً غير مشروع وهذا ما أكده القانون الدولي المعاصر وأن حق

(1) عطا الله، إمام حسنين، مرجع سابق، ص266.

- الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص120.

(2) الشاوش، عبد السلام خليفة، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص73.

(3) المرجع السابق، ص74.

المقاومة نابع أصلاً من عدم شرعية فعل الاحتلال بالتالي فإن الأعمال التي تقوم بها المقاومة لطرد المحتل تعتبر أعمالاً مشروعة.

ويجب أن لا تتخطى المقاومة هذه المشروعية التي وهبها لها القانون الدولي الإنساني وتبقى المقاومة مشروعة طالما أنها لا توجه جهودها نحو المدنيين أو السلطات المحلية كما سبق وأن بينا وإلا سوف تصبح غير مشروعة ويجب أن يكون عملها فقط تجاه المواقع العسكرية للمحتل ولا تسعى إلى بث الرعب والفرع في قلوب السكان المدنيين وإلا ستكون أعمالها أرهاباً، وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني : التمييز بين جريمة الإرهاب وحق المقاومة

في ظل الإدانة الدولية لجريمة الإرهاب وفي ظل انتشار هذه الظاهرة الجرمية، ومحاولة بعض الحركات الإرهابية ارتداء ثوب حركات المقاومة الشعبية كان لازماً علينا في هذه الدراسة بيان الخط الحاصل بين الإرهاب وبين حق المقاومة الشعبية، ونتيجة للتعارض الحاصل بين مصالح الدول وكذلك بين الجماعات والأفراد سعى البعض إلى خلط المقاومة مع الإرهاب وبما يخدم مصالحه وتوجهاته.

أن أهم ما نسعى إليه هنا هو الكشف ووضع حد فاصل للتمييز بين المقاومة والإرهاب وتحديد العُنف المشروع مقابل العُنف غير المشروع، وحدود هذه المشروعية ومن يملك الحق باللجوء إلى العُنف من عدمه، وتقرير المشروعية من عدمها بالإستناد إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية، حيث إن احترام الإنسان هو الهدف الأسمى الذي وضعت من أجله قواعد القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالمصلحة الإنسانية وحماية وجود الدول ومرافقتها الحيوية يعد غاية المجتمع الدولي.

أولاً : وفيما يلي أهم مظاهر التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة وهي :

1- من حيث المشروعية

إن الكفاح المسلح (حق المقاومة) يستمد مشروعيته من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، واتفاقية لاهاي لعام 1907 ويستمد حق المقاومة إلى ما تحمله القرارات الدولية واتجاه الأسرة الدولية في إضفاء المشروعية على هذا الحق، بإعتبار أن الكفاح المسلح أحد صور حق تقرير المصير والذي هو حق طبيعي للشعوب لا يمكن إنكاره.

أما الإرهاب فهو مُدان قانوناً سواء على الصعيد الدولي، حيث أدانتُه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبذلت العديد من الجهود لمحاربتِه⁽¹⁾، أو على الصعيد الداخلي حيث جرّمته قوانين

(1) الاتفاقيات الدولية التي وضعت من أجل مكافحة الإرهاب وهي :

العقوبات الداخلية للدول ومن أمثلة ذلك جريمة الإرهاب، ومن ذلك ما عاقب عليه المشرع الليبي في قانون العقوبات عن جريمة إدخال الرعب في قلوب الناس بالمادة (32) وجريمة إدخال الرعب في قلوب الناس باستعمال المفرقات بالمادة (325)، وما نصت عليه المادة (462) بشأن خطف الطائرات من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم (364) لعام 1970، كذلك جريمة الإرهاب في خطف الطائرات من القانون الإنجليزي رقم (739) لعام 1976، والقانون الإيطالي لعام 1976 والقانون الأمريكي رقم (87) لعام 1961 والمكسيكي لعام 1968، وقانون الاعتداء على سلامة الطيران والملاحة الجوية الكويتي رقم (6) لعام 1994.

وإذا تم إلقاء القبض على المجرم الإرهابي فإنه يودع في السجن حسب المدة المقررة بما يتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة، أما إذا تم أسر أحد أفراد المقاومة فإنه يُعامل كأسير حرب⁽¹⁾، وحسب اتفاقية جنيف لعام 1949 ووفق الشروط المبينة فيها، وإذا أُلقي القبض عليه فإنه يتمتع بالحماية الدولية كما سبق وأن بينا.

2- من حيث المدى

إن أعمال الكفاح المسلح يكون مداها أكبر فهي تدوم طويلاً وتشمل أهدافاً متعددة ومتنوعة وتضرب في العمق العسكري للعدو ويكون عملها لتحقيق خسارة مادية حقيقية في العدو على عكس العمليات الإرهابية، التي تكون سريعة ومتلاحقة وتحدث أكبر قدر من التأثير وهو من أعمال العصابات التي تدرت بالخفاء لذلك فإنها لا تتمتع بأخلاق المقاتل ولا تلتزم بالقواعد العسكرية في حين أن عمل المقاومة يخضع لقواعد القوانين الدولية وتعمل وفق الضوابط العسكرية.

1- اتفاقية جنيف لسنة 1937، 2- الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977، 3- الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973، 4- الاتفاقية الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979، 5- الاتفاقية الخاصة بتجريم الإرهاب الذي يأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص لسنة 1971، 6- اتفاقية طوكيو لسنة 1963، 7- اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاعتداء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970، 8- اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الاعتداء على الطيران المدني، 9- الاتفاقية الخاصة بمنع الاعتداء غير المشروع على المطارات التي تخدم الملاحة المدنية لسنة 1988، 10- البروتوكول الخاص بمنع الاعتداء غير المشروع على سلامة المحطات الدولية لسنة 1988، 11- الاتفاقية الخاصة بالمواد الطبيعية للمواد النووية لسنة 1980، 12- الاتفاقية الخاصة بمنع صناعة المواد البلاستيكية المتفجرة لسنة 1991، 13- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1999، 14- الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب، 15- الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب النووي لسنة 2005، 16- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 (الملحق)، 17- اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، 18- اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، مرجع سابق، ص133.

3- من حيث الهدف

أما التمييز بين جريمة الإرهاب والمقاومة الشعبية من حيث الهدف فينجلي في عنصر القوى التي تجري ضدها العمليات، فبالنسبة للمقاومة المسلحة فإن عملياتها تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية⁽¹⁾، أما الأهداف الإرهابية فإنها متنوعة من حيث اختيار المكان في داخل المجتمع وخارجه وتقوم الجماعات الإرهابية على تأكيد الأهداف باعتبارها ذات مضمون سياسي وليس وطني، وتستخدم حركات الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها أسلوب حرب المجموعات الصغيرة حيث كان هو الأبرز دوماً⁽²⁾، وتستهدف المقاومة قوى الاحتلال لأن أساس شرعية المقاومة الشعبية هي أنها تستهدف الآلة العسكرية للعدو وتبقى مشروعة طالما بقيت كذلك وهذا ما يميز المقاومة الشعبية المشروعة عن الحرب الأهلية⁽³⁾.

أما مرتكبوا العمليات الإرهابية فإنهم لا يختارون أهدافهم فهم غالباً من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع والهدف منها الدعاية لهذه الأعمال الإرهابية بغض النظر عن ضحاياها ومدى تحقيق أهدافها⁽⁴⁾، وبهذا فإن أهداف الكفاح المسلح تتحدد داخل إقليم الدولة وضد جيوش الاحتلال فلا توجه ضد أفراد الشعب، بينما الإرهاب هدفه نفسي وهو بث الخوف والرعب في المجتمع.

4- الدافع

يكون الدافع دائماً في حركات المقاومة المسلحة هو الدافع الوطني الشريف وهو المُحرك لقيام المقاومة واستمرارها، بينما في جماعات الإرهاب يكون الدافع بعيداً كل البعد عن الدافع الوطني وإنما تعمل عادة كأداة لتنفيذ مخططات ظلامية مصدرها عقل مجنون تحركه نفس مرتبطة برغبة دموية في الاستيلاء والتدمير والخراب، أما الدافع عند المقاوم هو ضمير حي وينطق دوماً من دافع حب الوطن والحياة والمحافظة على قيمه وتقاليده، فلا يكون لصاً أو قاطع طريق أو مرتزقاً.

5- الغاية

يمكن الإشارة إلى أن غاية الإرهاب لتحقيق مكاسب ومصالح سياسية ومادية أو لأجل ابتزاز الآخر من خلال استخدام أبشع صور السلوك الإنساني ويكون العمل الإرهابي غير مشروع، ومداناً ومستهجناً بسبب ما يتبعه من أساليب دموية لتحقيق غايات خاصة، والتي لا يقبلها العقل السليم والفكر السوي.

(1) حريز، عبد الناصر، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص 110.

(2) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص 97.

(3) شكري، علي يوسف، الإرهاب الدولي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص 97.

(4) زيدان، عبد الرحمن مسعد، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007،

أما الغاية من أعمال المقاومة المسلحة وطنية وهي طرد المحتل وإنهاء الاستعمار، فهي نشأت أصلاً لوجود الاحتلال ولمقاومته أما الإرهاب فغاياته تحقيق أهداف خاصة تتعلق بالمصالح الذاتية لمرتكبي هذه الجريمة، ويجب أن تكون غاية المقاومة إخراج المحتل من الإقليم، ويجب أن تبقى غايات المقاومة وطنية فلا تكون مشروعة إذا كانت غايتها مادية من خلال ابتزاز المحتل والحصول على المال منه لأجل جمعه أو تهريبه أو تعريض الشاحنات والناقلات وتحوزها لنفسها لأغراض مادية بحجة أنها تعود للعدو أو تعمل في خدمته أو من خلال الضغط على المحتل لعقد صفقات جانبية خارج الغاية الوطنية التي وجدت المقاومة من أجلها وهي طرد الاحتلال، فهي بذلك تحقق مآرب شخصية وتبتعد عن العمل الوطني⁽¹⁾.

6- من حيث الطبيعة

تتسم أعمال المقاومة العسكرية بأنها ذات طبيعة شعبية بمعنى أنها تحظى بتأييد ودعم شعبي، أما الإرهاب فهو عمل مُقيت ترفضه كافة مكونات الشعب ولا يمت إلى الوطنية بصلة فلا يلقى أي قبول من الشعب بل هي محل استنكار، أما حركات الكفاح المسلح فإنها تتصف بالوطنية وهذا الوصف يشمل جانبين : أحدهما مادي والآخر معنوي، فالجانب المادي في صفة الوطنية يتعلق بالإقليمية في مباشرة هذه الأعمال أي أنها تباشر أعمالها داخل إقليم الدولة المحتلة، أما الجانب المعنوي فمحوره وهدفه هو تحرير الأرض وتخليص الوطن من الاستعمار⁽²⁾.

أن أفراد المقاومة يجب أن يكونوا من الوطن المحتل نفسه ويحملون همومه وطموحاته في التحرر وطرد المحتل وليس أن يتم إشراكهم من الخارج للحصول على مكاسب سياسية أو فئوية أو شخصية، وبالتالي يخرج عن هذا المفهوم أي مرتزقة تأتي من خارج البلاد يحدها الأمل في الحصول على جزء من خيرات البلد المحتل، وتكون وسيلة انتهاك جميع الأعراف والقوانين والاعتداء على أهل البلد وترك المحتل لعدم مقدرتهم على مواجهته.

7- من حيث الاستراتيجية

تعتبر أعمال المقاومة المسلحة جزءاً من استراتيجية شاملة ومنوعة من أجل تحقيق غاية واحدة وهي طرد المحتل وهي بذلك تشمل جميع أنواع النشاطات المبذولة من أجل تحقيق هذه الغاية مثل الجهد السياسي والإعلامي والمقاطعة والعصيان وتشترك فيها أغلب فئات الشعب وقد تكون هذه المقاومة مدنية⁽³⁾، وأن ما يُميز المقاومة المسلحة عن المدنية هي جانب العنف الموجود

(1) شكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص98.

(2) عطا الله، إمام حسانين، مرجع سابق، ص272.

(3) المقاومة المدنية وتسمى أحياناً مقاومة (اللاعنف) كما في ثورة غاندي في الهند وثورة مارتن لوثر كينغ في الولايات المتحدة الأمريكية.

في المقاومة الشعبية المسلحة، أما الإرهاب فهو عمل يقوم على الجريمة لا يعتمد الاستراتيجية الشاملة بل بتحقيق أهداف معينة بذاتها مثل الخطف والاعتقال أو هجمات ذات طبيعة عشوائية دموية، وهي لا تختص بالإقليم المحتل بل تنتقل عبر الدول أينما وجد هدفاً سهلاً انقضت عليه وهذا ما جعل الجماعات الإرهابية تتوجه لبناء نفسها في دول العالم الثالث والدول التي لا تمتلك قدرات عسكرية أو علمية عالية⁽¹⁾.

ثانياً : عدم شرعية أعمال المقاومة ضد المدنيين

كما بينا سابقاً، أن المقاومة المسلحة تبقى مشروعة طالما استهدفت الآلة العسكرية للمحتل، ولكن ماهية مشروعية الأعمال التي يقوم بها أفراد المقاومة وتمس نتائجها وآثارها بعض المدنيين؟ لقد وضعت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بنوداً على الأطراف المتنازعة والتي تخوض نزاعاً مسلحاً عليها الالتزام بها وبما أن أعمال المقاومة هي من أعمال الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير فإنها تخوض نزاعاً مسلحاً وينطبق عليها وصف الفقرة (4) من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 الملحق باتفاقية جنيف.

كانت وما زالت اتفاقية جنيف لعام 1949 العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني حيث وضعت المبادئ الأساسية التي تُخفف من المعاناة الإنسانية أثناء الحرب وفي طليعتها حماية المدنيين والحد من آثار العنف، وفي عام 1967 اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (337) الذي ينص على ضرورة احترام جميع أطراف أي نزاع حقوق الإنسان وأكد كذلك على الالتزام باتفاقية جنيف لعام 1949، وفي عام 1968 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة القرار رقم (2444) المادة(23) معتمداً مقررات المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 والذي حدد ثلاثة مبادئ رئيسية يجب مراعاتها في النزاعات المسلحة وهي :

- 1- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حق مطلقاً.
 - 2- عدم شن هجمات تستهدف السكان المدنيين وصفتهم هذه.
 - 3- يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذي يتركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنبها مقاومة الضرر بقدر الإمكان.
- وفي عام 1974 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة واعتبرت فيه جميع الأعمال التي تؤلف أشكالاً من القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما فيها التعذيب وإطلاق الرصاص والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرود قسراً أعمالاً إجرامية.

(1) الدين، أحمد بهاء، الأمن القومي العربي في عالم متغير بين الإرهاب والمقاومة، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 2003، ص183.

ما يتضمنه القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف الأربع وملاحقها قد عنت وبشكل رئيس بحماية الإنسان ونظمت حماية المدنيين في وقت الحرب والنزاعات المسلحة، ولقد كفلت اتفاقية جنيف في المادة (33) المعاملة الإنسانية في حماية المدنيين وعدم قمعهم أو معاقبتهم بشكل جماعي أثناء النزاعات المسلحة.

وقد نصت المادة (51) على أن يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية إذ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

كما نصت المادة (52) على أنه لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية كما حضت المادة (54) على حماية المدنيين من أي تجويع كأسلوب من أساليب الحرب كما جاء في المادة (56) ما خص الأشغال الهندسية والجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية....

وترتيباً على ما تقدم فإن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة وفق ضوابط ما تناولته أحكام اتفاقية جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها وبذلك فإن ممارسة أي أعمال عنف ضد المدنيين من قبل أي جهة تُعتبر خارجة عن المشروعية الدولية وتتحول فيها من الغطاء القانوني لحركات الكفاح المسلح وتدخل إطار عدم المشروعية، ولا يأخذ بعين الاعتبار عدم تكافؤ القوى بين المقاومة المسلحة والآلة العسكرية للمحتل في اعتبار ذلك مبرراً لسفك دماء المدنيين الأبرياء عمداً⁽¹⁾، لذلك يجب اعتبار استهداف المدنيين العزل عملاً إرهابياً يجب إدانته بغض النظر عن هوية مرتكبه، وإن ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد الأبرياء فيه قدر كبير من الإساءة للإنسانية حيث تفقد حركات التحرر مصداقيتها وشعبيتها وشرعيتها⁽²⁾.

وفي ختام حديثنا في هذا الفرع يمكن القول إن استهداف المدنيين تحت أي ذريعة ولأي سبب كان لا يُعطي المبرر القانوني والأخلاقي كون الجريمة المرتكبة من جرائم الإرهاب، وأن المقاومة المسلحة حق مشروع يفرضه المنطق الإنساني بشكل عام والمنطق القانوني بشكل خاص، إلا أنه يجب أن تكون المقاومة منصبة إلى تحرير الأرض من الاستعمار وأن تبقى ضمن إطار المشروعية وهي كذلك طالما التزمت بقوانين الحرب وأعرافها وهي كذلك أيضاً طالما أنها لم تستهدف بريئاً مدنياً، وأن يحمل المقاوم تلك الأخلاق التي يتمتع بها صاحب المبدأ الحقيقي بعيداً عن أي مكسب.

(1) دبارة، مصطفى مصباح، مرجع سابق، ص 313.

(2) لقد أدانت منظمة التحرير الفلسطينية استهداف المدنيين في أي مكان، إعلان القاهرة يوم 7 تشرين الثاني عام

الفصل الثاني

الآليات والوسائل العملية والقانونية لمكافحة جريمة الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

إن عمليات الإرهاب التي تُرتكب ضد المدنيين الأبرياء من قتل وأعمال عنف وتجويع ورعب واغتصاب أراضي وطرد ومحاصرة شعوب وانتهاك حريات وإهدار حقوق أصبحت سمة هذا العصر والخبر اليومي لكافة وسائل الإعلام، وإزاء تزايد الأفعال الإرهابية واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من واجب الدول اتخاذ الإجراءات والتدابير العملية التي ترمي إلى منع الإرهاب الذي يؤدي بحياة الأرواح البريئة ويعرض الحريات الأساسية للخطر وذلك من خلال دراسة أسباب الإرهاب ودوافعه، وهذه التدابير تكون داخلية (وطنية) تقوم بها الدولة داخل إقليمها بالقضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية من تهذيب وتوعية وإصلاح اجتماعي وسياسي، وإقرار الحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان وغيرها من التدابير، أو سن التشريعات الخاصة بمنع الإرهاب ومكافحته، وإيضاً يكون لها انعكاسات على المستوى الدولي حيث تستوجب تدخل المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم ومكافحتها، كما أن اتساع نطاق الأعمال الإرهابية إلى خارج إقليم دولة معينة أصبح يمثل خطراً على المصالح الأساسية للدول.

وعليه سوف تنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : وسائل مكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني : جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول

وسائل مكافحة الإرهاب

سوف نقوم بدراسة التدابير الغير جنائية لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني الذي يجب أن تتحمله كل دولة وتقوم بإصلاحه، وعلى المستوى الدولي، وتدابير الجنائية لمنع ومقاومة الإرهاب.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : التدابير غير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني : التدابير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب (المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب الداخلي).

المطلب الأول : التدابير غير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب

يُقصد بالتدابير غير الجنائية : معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها وهذا على المستوى الوطني، وأيضاً التدابير غير الجنائية كاحترام سيادة الدول ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحسين الأوضاع الاقتصادية للدول الفقيرة وغيرها وهذا على المستوى الدولي، إذ ليس من المنطقي أن ندعو إلى منع الإرهاب ومقاومته دون دراسة الأسباب التي أدت إليه والقضاء عليها أو الحد منها، فالإرهاب ظاهرة معقدة ترجع إلى العديد من الأسباب، لذلك فإن السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية تهتم بالالتجاء إلى تدابير وقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها لتكفل حل المشكلات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تتولد عنها جرائم الإرهاب سواء بإتباع أساليب التهذيب والتوعية أو بنشر الديمقراطية وتحقيق العدالة والتخلي عن الحكم الإستبدادي والقضاء على مظاهر الظلم الاجتماعي وتحسين أوضاع الأفراد ورفع مستوى معيشتهم وذلك على المستويين الوطني والدولي.

وعلى هذا النحو فإن هذه التدابير ليست سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائي لمواجهة الإرهاب والعقاب بقدر ما هي سياسة تتسع إلى أكثر من ذلك لتشمل علاج مشكلات الإرهاب والقضاء عليه.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب.

الفرع الثاني : الجهود الدولية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب.

الفرع الأول : الجهود الوطنية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب

يُقصد بالجهود الوطنية لمنع جريمة الإرهاب هو ما يبذل من جهود داخلية لمنع وقوع هذه الجريمة، وهي مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الإرهاب أصلاً أو مكافحته بعدم تكرار وقوعه في المستقبل⁽¹⁾.

وللوصول إلى آلية عملية لمنع الإرهاب يجب اتخاذ أساليب غير جنائية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تُعالج أسباب الإرهاب والمشكلات التي تحيط به، وإن للمعالجات غير الجنائية للجريمة الإرهابية لها من الأهمية ما لا تقل عن المعالجات الجنائية حيث تقف جنباً إلى جنب لتحقيق ما قد يعجز القانون الجنائي عن تحقيقه، حيث أن ارتكاب أي سلوك يخالف القانون يعني بالضرورة وجود جزء جنائي يقف بالمرصاد لمرتكب هذا السلوك لكن الجزاء الجنائي لا يصل إلى حد توفير البيئة المناسبة لعدم ارتكاب الجريمة، وإن البحث في أساليب منع ارتكاب الجريمة يعني القضاء على عوامل ارتكابها ومنع الوصول إلى حد الذي يدفع الأشخاص إلى ممارسة الإجرام عن طريق الإجراءات وتدابير غير جنائية تتمثل في إصلاحات متعددة وصولاً إلى آلية عملية لمنع الإرهاب، بالإضافة إلى وجوب التعاون الوطني لمنع تمويل الإرهاب.

لذلك سوف نتناول في هذا الفرع أهم التدابير الوطنية التي تمنع حدوث جريمة الإرهاب، وهي

على النحو التالي :

أولاً : إصلاح النظام الاجتماعي

إن وجود التفاوت الطبقي المجتمعي المتوارث والذي يشكل مجموعة من التراكمات السيئة في نفوس الأفراد والجماعات المختلفة يؤدي بالضرورة إلى حالة من الكراهية والحقد تجاه الآخر بسبب عدم تجانس مكونات هذا المجتمع، ومن هنا يكون المجتمع أرضاً خصبة لوجود الجريمة وتفشيها خصوصاً في مجتمعنا العربي والذي يمتاز بصفات الكرامة، وعزة النفس، والكرم.

إن الشعور بالاحتقار والدونية يشكل سبباً مهماً وفعالاً ودافعاً في ارتكاب الجريمة الإرهابية خاصة عند فئة الشباب الأمر الذي يدفعهم بالضرورة إلى الابتعاد عن المنظومة الأخلاقية للمجتمع واتخاذ الجريمة سلوكاً تعويضياً لإثبات الذات، وبالتالي الوقوع في الجريمة.

ومن هنا كان لا بد من إصلاح النظام الاجتماعي من خلال تثقيف المجتمع ومحاولة تأهيله ليصبح نسيجاً متجانساً ومتساوياً، ويعتمد هذا الإصلاح على مجموعة من العناصر المهمة ومثال ذلك الابتعاد عن الصراعات الطائفية والعرقية والتي إذا ما وجدت في أي مجتمع فتقضي عليه، ولقد عانى العراق من هذه الصراعات منذ احتلال بغداد حيث ذاب المجتمع العراقي وذابت معه الكثير من القيم الاجتماعية التي يمتاز بها هذا البلد، أما العنصر الثاني في إصلاح المجتمع فهو

(1) الجهماني، ثامر إبراهيم، مرجع سابق، ص 223.

الابتعاد عن التطرف الديني وتكفير الآخر من خلال هدر دمه دون وجه حق غير أنه ولد ينتمي إلى طائفة دون أخرى، إن بذل الجهود من أجل طرد هذه المفاهيم الإجرامية والدخيلة على المجتمعات من شأنها إصلاح النظام الاجتماعي بأكمله وتوفير العدالة الاجتماعية من خلال أصحاب القرار يؤدي إلى انخفاض معدلات الجريمة ويقود المجتمع إلى الابتعاد عن السلوك الانتقامي والعدواني.

ولقد عانت المنطقة وما زالت ومنذ فترة ليست بالقصيرة من حروب عدة خرّجت أجيالاً من المعاقين جسدياً، هذا غير الآثار النفسية التي تتركها هذه الحروب ناهيك عن فئة الأطفال الذين وجدوا أنفسهم يخوضون غمار هذه الحروب على الأقل عند سماعهم دوي المدافع وأزيز الرصاص، وهذا ما يحدث في العراق وسوريا وفلسطين وما حدث في لبنان⁽¹⁾، فيجب على المجتمع التنبه إلى هذه الفئات من خلال بذل كل الجهود في تأهيلها ومحاولة توفير فرص العيش الكريم اللائق ودمجها وإبعادها عن مفاهيم اليأس والشعور بالإحباط، والعزلة التي من شأنها أن تفكك الارتباط الأخلاقي والعاطفي بالمجتمع وعندئذ تكون مشاريع إجرامية جاهزة.

ثانياً : الإصلاحات السياسية

إن مرتكبي الجريمة الإرهابية يلجأون إلى العنف والإرهاب عندما يعتبرون أنفسهم ضحية للظلم السياسي، حيث ترجع الكثير من الجرائم الإرهابية إلى دوافع سياسية⁽²⁾، إن الأنظمة السياسية على اختلاف صورها تحتوي على حراك سياسي من شأنه أن ينعكس سلباً على الحياة الداخلية لأي دولة، خصوصاً عندما يتحول هذا الحراك السياسي إلى اعتراك سياسي يسقط ضحيته العشرات من الأبرياء والذين غالباً ما يكونون خارج اللعبة السياسية وذلك يتم عندما تلجأ الأحزاب الكبيرة في الدولة إلى استخدام لغة الرصاص بدلاً من السياسة، التي أساسها الحوار الفكري وإثبات الوجود من خلال إقناع الآخر بجذوى برنامجه السياسي.

وقد يكون الإرهاب سياسياً نابعاً من نظام حكم الدولة نفسه وبسبب ما تمارسه من ضغوطات على مواطنيها وحرمانهم من أبسط مقومات حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ويكون نظام الحكم في الدولة إما ديمقراطياً أو دكتورياً واستبدادياً، وتلجأ الجماعات المسلحة إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية لإثبات وجودها على الساحة السياسية في داخل الدولة ولإجبار الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه، لهذا كله كان لزاماً على الأنظمة السياسية المختلفة أن تقوّم النظام السياسي فيها وأن تأخذ وبتوازن تام مصالح مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة وأن تحترم الاتجاه المعارض للسلطة من حيث ترك الباب مفتوحاً لحرية التعبير والأخذ العملي والتطبيقي لرغبات الرأي الآخر

(1) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص171.

(2) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص93.

ومشاركة جميع الاتجاهات الحزبية للسلطة والابتعاد عن سياسة الإقصاء والتهميش والتقسيم الطائفي للسلطة.

فالمجرمون الإرهابيون يجدون مبرراً قوياً لارتكاب جرائمهم في ظل النظم الاستبدادية والقمعية ناهيك عن انعدام الوعي السياسي الذي يعاني منه هؤلاء المجرمون، فإذا ما دارت الآلة الإرهابية في الساحة السياسية للدولة دمرت الحياة بكل مقوماتها، لهذا فالمشاركة السياسية وتطبيق دولة القانون يؤدي حتماً إلى منع الجماعات الإرهابية من ممارسة جرائمها تحت ذريعة الحقوق والحريات، وامتناع الدولة من الاستئثار بالسلطة وتحقيق نظام يخدم مصالح الشعب بشكل متوازن وأن تكون هذه السلطة بيد الشعب ونابعة منه من خلال نظام انتخابي نزيه يؤدي إلى تفويت الفرصة على الجماعات الإرهابية مرة أخرى إلى ارتكاب جرائمهم تحت ذريعة القهر السياسي.

فعلى الدولة الحديثة أن تُفرق بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي هي جزء من حقوق الإنسان، فلا تسود الديمقراطية وتتسع وتترجع معايير حقوق الإنسان والتي هي أهم وأشمل⁽¹⁾، حيث إن حقوق الإنسان تتضمن العيش الكريم وحق الحياة وحق التنقل والمعاملة الحسنة عند الوقوع في الأسر، فحقوق الإنسان إذن هي الوعاء الأكثر شمولية من الديمقراطية، وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان⁽²⁾.

إن الإصلاحات السياسية الشاملة والحقيقة النابعة من الانتماء الوطني النقي دون مزايدات من تحقيق مكسب سياسي هي وحدها الكفيلة لخلق حالة من الانسجام السياسي في إطار الوطن الواحد، فالإصلاح السياسي لا يتأتى من خلال الجلوس أمام الكاميرات ومحاولة الإساءة إلى الآخر ولومه وإيلامه واتهامه وتقاذف التهم بين هذا وذلك، بل يأتي من خلال إرجاع الوطن لأهله والدار لأصحابها وتوفير العيش الكريم وأن يكون الهم الأكبر في عملية الإصلاح خدمة المواطن والطبقات غير المرئية وغير المسموعة، وأخيراً نقول لكي تكون سياسياً يجب أن تكون لديك رغبة حقيقية في إرضاء الآخر وأن تبتعد عن لغة التصادم واللجوء إلى الوسائل الإرهابية لإخضاع الآخر.

ثالثاً : الإصلاحات الاقتصادية

أصبح الشغل الشاغل خصوصاً في المجتمعات النامية هو كيفية توفير لقمة العيش فلم يعد الإنسان متفرغاً للقراءة أو الاطلاع أو التفرغ للعمل العلمي البحثي إلا ما ندر، فبلدان العالم الثالث من البلدان الفقيرة، لهذا فلا أحد يستطيع أن ينكر أن من أهم أسباب ارتكاب جريمة الإرهاب هو

(1) شكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص49.

(2) انظر في ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

الفقر المدقع فالعوز والحرمان وما تصاحبهما من حالة إبطاء من شأنها أن تولد شعوراً بالحسد والحقد والكراهية تنتج عنها نقمة على المجتمع ورغبة في الانتقام⁽¹⁾.

وينشط هنا في هذه المناخات دور الأفراد والجماعات الإرهابية من خلال الوعود الكاذبة بتغيير حال المجتمع الذي ظلمهم فيذوقون نار الفتنة، ودفع من هو مهياً أصلاً لارتكاب جريمة إرهابية من مجتمع ما أنصفهم اقتصادياً، ولقد ثبت أن العامل الاقتصادي يؤثر بشكل مباشر على كم الإجرام وعلى نوعية الجرائم المرتكبة، وللاقتصاد مظاهره المتعددة ذات الصلة، ومن ذلك التعدد الطبقي وتوزيع الثروة بين جمهور المواطنين بالشكل العادل وتقلبات الاقتصاد والدخول والفقر والفساد والكساد والبطالة⁽²⁾، وأكدت هذا المعنى أيضاً اللجنة الدولية للإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ عام 1979 الذي أشار إلى أن الأسباب الاقتصادية وما تحمله من توازن أو اختلال اقتصادي، والاستغلال الأجنبي لموارد الدول النامية من شأنه زيادة حدة جرائم الإرهاب في هذا البلد أو ذاك.

إن جور النظام الاقتصادي لأي دولة وظهور الفقر المدقع يؤدي إلى استخدام الجريمة الإرهابية كوسيلة لضرب مصالح الدولة من جهة واستهداف الطبقات الثرية في المجتمع من جهة أخرى فتبرز جرائم إرهابية ذات جانب ثأري واتخاذ سلوك من شأنه أن يضيق الهوة بين الطبقات الاقتصادية من خلال ارتكاب جريمة الإرهاب حيث تتشكل الخلايا الإرهابية غالباً في الأحياء الفقيرة، دافعهم لذلك خيبة الأمل حيث اعتماد الوسيلة للتغيير وللفت الانتباه إلى قضاياهم⁽³⁾، فوجود مناطق مهمشة اقتصادياً حيث أنعدام أبسط مقومات الحياة البشرية وانعدام شروط الخدمات السكنية والبنى التحتية يجعل هذه المناطق حاضنة للتطرف والعنف وبالتالي زيادة معدل ارتكاب الجرائم الإرهابية، فمستويات الفقر في العالم العربي أصبح عاملاً محركاً للإرهاب خصوصاً وأن أكثر من نصف المجتمع العربي يعيشون حالة الفقر والحرمان⁽⁴⁾.

أما الإصلاحات الاقتصادية التي نجدها مؤثرة إيجابياً في تحقيق نظام اقتصادي والتي من شأنها القضاء على جريمة الإرهاب فهي :

- (1) بونه، أحمد محمد، الإرهاب دوافعه وأساليبه التصدي له، بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي، الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، سنة 2008.
- (2) الشاوش، عبد السلام خليفة، مرجع سابق، ص 64.
- (3) حريز، عبد الناصر، الإرهاب السياسي، ص 195.
- (4) مشعل، عبد الواحد، وزكي، افتخار، الفقر والظلم والإرهاب في العالم العربي، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الدولي، الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، سنة 2008.

1- تقليص الفوارق الطبقة من الجانب الاقتصادي من خلال إنشاء منظومة أمنية اقتصادية تضمن العيش الكريم وزيادة مدخولات الأسر الأكثر فقراً من خلال إنشاء صندوق وطني للمعونات يدرس حالة الفقراء والمعدمين ويعمل جاهداً للقضاء عليها.

2- توفير فرص عمل متساوية لطبقة الشباب، وذلك من خلال المجهود التنافسي والاعتراف بالشهادة والابتعاد عن المحسوبية في الحصول على الوظائف وعدم تسييس العمل الوظيفي ويتم تقييم الموظف من خلال ما كفاءته وليس انتمائه السياسي أو الطائفي.

3- عزل الفقراء سيؤدي بلا شك إلى شعورهم بالظلم والإحباط، ويجب عدم التعامل معهم بشكل فوقي وأن لا ننسى أنهم جزء من المجتمع، وأن نأخذ بالحسبان بأنهم نتاج رئيس للسياسة الاقتصادية للبلاد⁽¹⁾.

4- إبعاد رجال السياسة عن اتخاذ القرارات الاقتصادية للبلاد والاستعاضة عنهم بخبراء مختصين في هذا المجال حيث لا يصدر القرار الاقتصادي بناء على مصالح سياسية، بل أن يكون مدروساً بشكل علمي ووفق قاعدة من البيانات والمعلومات من شأنها أن ترتقي بالمستوى المعيشي للمواطن.

5- الاهتمام بشريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة المعاقين والأرامل والأيتام وعدم إقصائها وسحقها اقتصادياً كما سبق وأن أشرنا في معرض حديثنا عن الإصلاحات الاجتماعية، كما يتوجب تفعيل نظام خاص بتعويض المتضررين من ضحايا الأعمال الإرهابية⁽²⁾.

6- دعم الدولة لمشاريع القطاع الخاص وخصوصاً المشاريع الصغيرة والتي توفر لأصحابها الحد الأدنى من العيش الكريم ومشاركة الدولة في هذه المشاريع من خلال تحديث صناديق للقروض معدومة الفائدة.

رابعاً : التوعية والتثقيف

تفعيل وتطبيق الاتفاقيات التي تم الانضمام إليها وتوعية المواطن وتعبئة الرأي العام ضد هذه الجريمة، والتوعية المستمرة بخطورتها.

إن من الإيجابي الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة ولكن الأهم من ذلك هو تطبيق هذه الاتفاقيات وتضمينها في القوانين الداخلية وتوعية رجال القانون بمختلف تخصصاتهم بهذه الاتفاقيات، وتوعية المواطن عن ماهية جريمة الإرهاب وموقف القانون الداخلي منها وأنها من الجرائم الخطرة وضرورة تعاونه مع السلطات للقضاء على هذه الظاهرة التي من شأنها أن تمس

(1) الترتوري، محمد عوض، وجويجان، أغادير عرفات، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص155.

(2) انظر في تعويض الضحية، القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/40) في

1985/11/29.

وجوده وكيانه، وتأسيس سياسة من شأنها الابتعاد عن العُنف، إضافة إلى تسليط الضوء على أن هذه الجريمة تم إدانتها من قبل المجتمع الدولي بأكمله، فلا مفر من إيقاع العقوبة لمرتكبي هذه الجرائم وأن هنالك اتجاهاً عالمياً لمنع هذه الجريمة ومكافحتها.

وقد يأتي دور الأسرة ابتداءً في توعية ثقافة العُنف وإذكاء سياسة الحوار والتفاهم، فالتربية الأسرية هي الأساس لمنع ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن التربية والتوعية المدرسية لا تقل أهمية عن التربية الأسرية حتى إن البعض اعتبر المدرسة نظاماً اجتماعياً متكاملًا من شأنه حماية جيل بكامله وإبعاده عن سياسة الغلو والتطرف.

وقد ضمنت بعض الدول مناهجها التعليمية كيفية تمييز الجريمة وأسست هذه الدول نظاماً وقائياً تربوياً كما هو موجود في فنلندا وأستراليا، حيث أدخلت فنلندا على سبيل المثال مادة الوقاية من الجريمة في المنهاج التربوي في المدارس الثانوية⁽¹⁾، إن كل مواطن مسؤول أمام المجتمع والقانون وإن مساهمته في منع الجريمة الإرهابية واجب وطني يجب أن يتصف به انطلاقاً من المواطنة وحب الانتماء، وإن دور المواطن لا يقل أهمية عن دور رجال الأمن في المحافظة على الاستقرار ومنع الجريمة الإرهابية بمختلف صورها، فدور المواطن يأتي من خلال تعاونه مع القانون ومع رجال الأمن وإبراز الجريمة الإرهابية كضارة دخيلة على المجتمع العربي بشكل عام والدين الإسلامي بوجه خاص.

خامساً : وضع استراتيجية أمنية لمنع الإرهاب

إن الإرهاب كما سبق وأن رددنا جريمة غاية في الخطورة، وإن آلية تنفيذها تعتمد الدقة والتنظيم الشديدين، لذلك فقد اعتادت الأجهزة الأمنية وخصوصاً العربية منها التعامل مع الجرائم بشكل تقليدي معناد يعتمد العشوائية والارتجالية والتلقائية بأسلوب تقليدي، يكون المجرم قد عرفه واعتاده وعرف مداخله ومخارجه، فوضع استراتيجية لمنع الإرهاب ذات أمد طويل تتطور بتطور الجريمة الإرهابية وتتناسب مع ما يبتكره الإرهابيون من وسائل هي وحدها الكفيلة بتفعيل دور الأمن الداخلي لقهْر هذه الآفة الفتاكة، ويجب أن تعتمد أي استراتيجية ناجحة على مبدئين :

المبدأ الأول : أن تكون ردة الفعل تمتاز بالدقة والاهتمام الكافيين واستعمال العُنف إذا استوجب الأمر لزرع الثقة في نفوس المواطنين ومحاولة إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة بالسرعة القصوى وعدم التراخي في تنفيذ ذلك.

(1) الحوامدة، محمد فؤاد، دور المناهج التربوية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، الإرهاب في العصر الرقمي، المنعقد في جامعة الحسين بن طلال، الأردن.

المبدأ الثاني : المبادرة بمعنى أن يتم ملاحقة الجريمة الإرهابية وليس انتظار وقوع الفعل ثم القيام بملاحقته أي أن تتم عملية إجهاض مُبكر للجريمة⁽¹⁾، وأن تكون هذه الملاحقة مبنية على عدة معطيات ذات أبعاد معلوماتية دقيقة، فملاحقة العناصر الإرهابية والمبادرة قبل ردة الفعل يؤدي إلى تقليص وتحجيم الجسم الإرهابي وصولاً إلى طرده خارج الحدود تحتاج إلى استراتيجية المبادرة والملاحقة وهذا يتأتى من خلال عاملين رئيسيين وهما :

العامل الأول : دقة المعلومات

إن دقة المعلومة هي الخطوة الأولى لكشف أي عملية إرهابية ممكنة الوقوع، إذ يجب أن تهتم الجهات ذات العلاقة بأي معلومة من أي مواطن ومهما كانت أهميتها.

لذلك يجب أن يتعامل رجال الأمن المختصين مع المواطن بروح عالية وبانفتاح تام وعدم إخافته وعدم إغفال أي معلومة تصل رجل الأمن والتعامل معها بشكل علمي دقيق من حيث التحليل وربطها مع قاعدة معلومات مخصصة لهذا الموضوع، وتعتمد دقة المعلومة على المراقبة والملاحقة عن بعد وعدم استخدام الطرق التقليدية في الحصول على المعلومة.

العامل الثاني : الجاهزية البشرية

إن عامل الجاهزية الذي يجب أن تتمتع به أجهزة الأمن للوقاية من العمليات الإرهابية يجب أن يكون بمستوى عال يتناسب مع خطورة الأعمال الإرهابية من جهة ومن جهة ثانية تفويت الفرصة على منفذي هذه العمليات في استغلالهم الدائم لعنصر المفاجأة الذي يدعمهم لتنفيذ جرائمهم ويعتمد عامل الجاهزية البشرية على عناصر رئيسية ثلاثة :

1- التدريب والتطوير : يعتبر التدريب والتطوير من أهم المجالات التي يكون فيها العنصر البشري هو العامل الرئيس في إنجاح العمل خصوصاً في العمل الأمني الوقائي في قمع الإرهاب ويكون التدريب والتطوير من خلال إدخال برامج متطورة ومستمرة سواء كان هذا التدريب عملياً أو نظرياً، ولا شك أن التدريب السليم على الحركة التكتيكية هو مفتاح سلامة الأفراد في أي مواجهة محتملة مع الجماعات الإرهابية⁽²⁾.

2- التسليح الحديث : يجب أن يكون التسليح من الحداثة بما يتناسب مع تطور الأساليب الإرهابية ويجب أن يكون السلاح المحمول جزءاً من الحامل بمعنى أن لا يكون عبءاً عليه أو أن يتقل كاهله ويؤثر في مقدار جاهزيته أو مرونة حركته، وأن يكون التسليح باستخدام العناصر المكتملة للهجوم والدفاع مثل استكشاف العبوات والتعرف على الكمائن ومعالجتها عن بعد.

(1) بوادي، حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 57.

(2) بوادي، حسنين المحمدي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 92.

3- استخدام التكنولوجيا : يجب أن يكون رجل الأمن قادراً على استخدام التكنولوجيا الحديثة في أثناء أدائه لمهام عمله من حيث الملاحقة عبر الإنترنت وتحصيل البيانات وتفعيلها بما يخدم عمله، حيث أدى التطور التكنولوجي إلى انتشارها في جميع أنحاء العالم، ولا تكمن المشكلة في الوسيلة نفسها بل فيمن يستخدمها وتفعيل هذه الوسيلة يترك أثراً إيجابياً في إمكانية قمع الجريمة الإرهابية وعدم وقوعها.

سادساً : التعاون الوطني في منع تمويل الإرهاب

نقصد بالتعاون الوطني تكاتف كافة الجهود الوطنية الشعبية والرسمية لمنع تمويل الإرهاب، لما يشكله هذا التمويل من أهمية لاستمرار الأعمال الإرهابية حيث يشكل عصب الحياة لها. إذ يجب التنبيه لهذه الظاهرة ومنع تدفق الأموال المشبوهة من مصادر مختلفة، حيث يتم تمويل الإرهاب بطريقة مباشرة وهي من خلال عمليات خطف وقتل وابتزاز وغسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات⁽¹⁾، أو من خلال دعم خارجي من جهات غير وطنية من مصلحتها الإبقاء على جريمة الإرهاب مشتعلة في بلد من البلدان، وقد تكون بطريقة غير مباشرة من خلال ممارسة أعمال مشروعة وتحقيق مكاسب مالية ولكن في أساسها تكون لدعم الإرهاب، ويجب أن تكون مظاهر التعاون الوطني لمنع تمويل الإرهاب تتم في حرمان المنظمات الإرهابية من الأموال التي حصلت عليها من مزاولتها الأنشطة غير المشروعة ومراقبة وتتبع مصادر هذه الأموال سواء بين المصارف أو بين الأفراد.

الفرع الثاني : الجهود الدولية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب

إن جرائم الإرهاب المرتكبة داخل إقليم الدولة، سواء من قبل فرد أو مجموعة أو الدولة ذاتها، لها انعكاسات على المستوى الدولي، لذلك تستوجب تدخل المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم ومكافحتها، كما أن اتساع نطاق الأعمال الإرهابية إلى خارج إقليم دولة معينة أصبح يمثل خطراً على المصالح الأساسية للدول من قيم ومراكز تهم المجتمع الدولي، لذلك يجب على جميع الدول وكافة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وضع التدابير الوقائية لمنع الإرهاب والنقليل من وقوعه، وسنتناول أهم هذه التدابير التي يجب على الدول اتخاذها والتي من شأنها منع ومكافحة الإرهاب، وهي على النحو التالي :

أولاً : احترام سيادة الدول

إن احترام سيادة الدول أو استقلالها وعدم التدخل في شؤونها وتفعيل مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، واتسام هذه العلاقات بالود والتعاون، وفقاً لمواثيق الأمم المتحدة تعد من الوسائل الهامة التي تجنب ارتكاب العديد من الأفعال الإرهابية، إذ إن الشعوب الخاضعة تحت

(1) عياد، سامي علي، مرجع سابق، ص195.

التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وغيرها من الممارسات التي تتناقض الشرعية الدولية تلجأ إلى وسائل الكفاح المسلح⁽¹⁾، بما في ذلك العمليات الإرهابية ضد الأفعال التي يرتكبها الاستعمار والحكم الأجنبي، وتعتبر كافة تصرفاتها نضالاً ضد الغزاة الأجانب وكفاحاً مشروعاً من أجل تقرير مصيرها، أو تحقيق استقلالها لأن الواقع التاريخي أثبت بأن العديد من الدول حققت استقلالها واستردت أقاليمها عن طريق الكفاح المسلح بجميع الوسائل المتاحة دون تمييز بين الأعمال الإرهابية التي تودي بالأرواح البريئة وبين المقاومة المسلحة الشمروعة، ومن الطبيعي أن يحدث هذا الخلط بين الكفاح المسلح الذي تحكمه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين سنة 1977 وبين الأعمال الإرهابية، وقد تصل الشعوب التي تحت وطأة الاستعمار نتيجة الرغبة في تحقيق استقلالها واسترداد ثرواتها إلى توسيع مفهوم الكفاح بكافة صورته وأشكاله رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد مراراً وتكراراً على الشرعية الأخلاقية والسياسية لكفاح التحرر التي تخوضه الشعوب المقهورة والمظلومة⁽²⁾.

لذلك فإن الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهاب ومقاومته يجب أن تأخذ في الاعتبار الربط بين الإرهاب والقضاء على أسبابه، لهذا فإن من أهم الإجراءات والتدابير لمناهضة ومكافحة الإرهاب خاصة الذي تمارسه الشعوب من أجل استقلالها وتقرير مصيرها هي مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً لأحكام القانون الدولي بالامتناع عن القيام بأعمال العدوان وكافة الأفعال التي تنطوي على السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وتقويض النظم السياسية والاجتماعية⁽³⁾. ويجب أن تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن اهتمامهما بمناشدة الدول باحترام سيادة الدول والحكومات الشرعية واتخاذ التدابير لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتجنب أسباب الصراع الذي يفضي إلى استخدام القوة وأن يتدخل لإنهاء النزاعات الداخلية والدولية والسعي إلى تحقيق المصالح الوطنية بين الجماعات المتصارعة داخل الدول، وفق آلية واضحة وبأسلوب موضوعي وعدم ترك الأمور للاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للدول، وتحميل الدولة المخالفة المسؤولية الدولية وفرض جزاءات عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي، وليس بما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تضعه بديلاً عن القانون الدولي باعتمادها سياسة القوة واستئثارها بحق إصدار الأوامر إلى الدول

(1) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص 22.

(2) المرجع السابق، ص 32-33.

(3) من أبرز مظاهر العدوان الذي مارسته الدول :

1- اعتداء إسرائيل على قطاع غزة في أواخر عام 2009.

2- اعتداء أمريكا على العراق، وغيرها من العمليات العسكرية الأمريكية في جميع دول أمريكا اللاتينية التي لم تُستثنى منها دولة من هذه الدول والتي كانت دائماً ميداناً للتدخلات الأمريكية.

والحكم عليها ومعاقبتها واستخدام (الفيتو) ضد أي قرار دولي يدين حلفاؤها وإضفاء الشرعية الدولية على اعتدائها على الشعوب المستقلة والحكومات الشرعية على أساس الأمن القومي الأمريكي الذي أطلق عليه البن تاغون توجيه الضربات الوقائية الاستباقية لمكافحة الإرهاب الدولي كما فعلت في العراق وكما تفعل إسرائيل في قطاع غزة⁽¹⁾.

ثانياً : تحسين الأوضاع الاقتصادية للدول الفقيرة

أدت المتغيرات الدولية إلى ظهور دولاً غنية، منها مجموعة الدول السبع الكبرى، حيث تمتلك البنية الأساسية القوية والتقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا وتنعّم شعوبها بالخيرات، إذ تزداد دولهم ثراء يوم بعد يوم، وفي المقابل توجد دولاً فقيرة تعاني شعوبها الحرمان والفقر المدقع، لا يستطيعون توفير احتياجاتهم الأساسية من غذاء وملبس، فأصبح الملايين من الناس في عداد اللاجئين والمشردين والباحثين عن الهجرة لبلدان أخرى تتسع لاحتوائهم وتوفير ضرورات المعيشة لهم والحصول على فرص العمل، وقد لوحظ تزايد العُنف لدى هذه الشعوب، إذ ترى بأن اللجوء إلى الجريمة هو الحل لمشكلة الفقر والتفاوت في مستوى المعيشة وهو الذي يخلق التوازن المتسم بالمساواة في مختلف قطاعات الشعب وبالتالي ظهرت الحركات الإرهابية والفوضوية في البلدان، ونفس القول ينطبق على الدول النامية التي تحتاج إلى مبالغ طائلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتسديد الديون الأجنبية، وتنتظر المساعدات لإصلاح مسارها الاقتصادي والتخفيف عن ديونها، ومع مرور الزمن تتفاقم المشكلات الاقتصادية بسبب البنية الاقتصادية الضعيفة وزيادة أعباء الديون فيؤدي ذلك إلى تقويض اقتصادها وفقد سيطرتها على سياستها الاقتصادية، فتتظر شعوب هذه البلدان الذين تهددهم المجاعة والفقر بروح العداة إلى أنظمة حكمها العاجزة عن تحسين الأوضاع الاقتصادية، وإلى حكومات الدول الأجنبية الغنية التي امتنعت عن مساعدة دولهم للتغلب على مشكلاتها الاقتصادية وأزمة ديونها.

ولا يغيب عن البال بأن الكثير من الحروب ترجع إلى أسباب اقتصادية، فالغزاة البريطانيون والفرنسيين والألمان انتشروا في قارات العالم لتأمين المزيد من التوسع لخدمة المصالح الاقتصادية على حساب شعوب هذه القارات ومصالحها واسقلالها إذ احتلت الكثير من الدول وعمدت إلى عقد معاهدات تقسيم الدول المستعمرة إلى مناطق نفوذ، ولا شك بأن مشكلة التفاوت الاقتصادي بين الدول ستبقى باعث على التوتر الدولي وخلق الأعمال الإرهابية، وهذا يدعو إلى تأسيس التزام الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة على أساس قواعد العدل والإنصاف، وقد تبنت الدول الصناعية

(1) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص33.

الكبرى بصدد هذه المسألة سياسة مساندة الدول النامية على حل مشكلاتها الاقتصادية بمنح القروض والتغلب على أزمة ديونها بالإعفاء منها أو إعادة جدولتها⁽¹⁾.

والحقيقة في رأينا أن هذه السياسة غير كافية لمعالجة الأضرار التي تلحق الدول بسبب الفقر والأزمات الاقتصادية الناشئة عن المشكلات الاقتصادية التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى حالات العدوان مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا تبرز الحاجة إلى تعاون دولي بشكل عملي وفعال لرفع المعاناة عن الشعوب الفقيرة وتقديم المساعدة إلى الدول النامية لرفع مستوى شعوبها وتحسين اقتصادها⁽²⁾.

ثالثاً : نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

أن الأنظمة السياسية التي تعتمد في البقاء في السلطة على تدعيم المؤسسة العسكرية والأساليب الاستبدادية لفرض سيطرتها على إرادة الشعوب يزداد فيها الغضب الشعبي وظهور الحركات المعارضة المسلحة وجبهات الخلاص، ومن هنا تحدث الأعمال الإرهابية وتشتعل الحروب الأهلية التي تهدد السلم الدولي، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة في بعض الحالات إلى التدخل العسكري لإنهاء الحروب الأهلية، كما حدث في الصومال وأنجولا وأفغانستان وغيرها من الدول، وازاء فرض السلم وزيادة التضامن الإنساني العالمي أصبح المجتمع الدولي يتجه نحو تدويل قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تشهد انتهاكات في العديد من الدول، فلم تعد شأنًا داخلياً لا يجوز التدخل فيه، وهذا يفسح المجال أمام المجتمع الدولي أن يفرض التزامات واجبة التنفيذ على الدول لإقرار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يتعارض هذا الاتجاه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسيادة الوطنية، لأن هذه السيادة ليست مطلقة في ظل الطلب المتزايد للشعوب لحرّياتها وحقوقها⁽³⁾.

كما أن التطورات الدولية جعلت الأمم المتحدة مسئولة عن إنهاء الصراعات الداخلية والقضاء على أسبابها التي من أهمها العنف السياسي بأشكاله المتعددة من اضطرابات وانقلابات وحروب أهلية التي يكون ضحاياها من المدنيين، مما يوجب على الأمم المتحدة أن تولي اهتماماً خاصاً بجميع ممارسات الدول التي تتطوي على إنكار الديمقراطية، وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تولد الإرهاب وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فمنع الإرهاب يتأتى في ظل النظام العالمي الجديد من خلال نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، فبالرغم من أن ممارسة أفراد الشعب للديمقراطية وتمتعهم بالحريات الأساسية مسألة

(1) الأوجلي، سالم محمد ، ص35.

(2) بن صالح، عبد القادر، المؤتمر الدولي حول دور البرلمانات في مكافحة الإرهاب، سنة 2005.

(3) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص35-36.

داخلية، فإنه يقع على الدول التزام حماية حقوق الأفراد في الفكر والمشاركة في الحياة السياسية والتعبير عن الرأي من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي ومكافحة موجات الإرهاب التي تتنامى بسبب القيود المفروضة على حريات الأفراد وإنكار حقوقهم الأساسية، وإخضاعهم لأساليب الحكم الاستبدادي في وقت تزايد فيه وعي الشعوب وتصاعدت مطالبهم بالديمقراطية التي تتركز في حق الشعب في اختيار حاكمه والاستغناء عنه في مواعيد محددة وكرهية الأنظمة الاستبدادية وعداء الحكم الدائم⁽¹⁾.

وفي ظل العجز الذي يعانيه مجلس الأمن حالياً يجعل الدول الكبرى هي التي تتصدى لظاهرة غياب الديمقراطية التي تسود رقعة واسعة من العالم والتي تجعل مقاليد الحكم في أيدي قلة يمارسون الدكتاتورية وينتهكون حقوق الإنسان، ولا نريد أن يتراجع مجلس الأمن عن اهتمامه الدولي بحالات انتهاك مبدأ الديمقراطية، الأمر الذي يؤدي إلى موت الكثير من الضحايا المدنيين نتيجة فرض الحكومات لسيطرتها على الصراع والقضاء على المعارضة المنادية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا أن تحل الدول الكبرى محل مجلس الأمن في نشر الديمقراطية عن طريق التدخلات العسكرية وغير العسكرية لتحقيق مآربها ومصالحها، إنما يجب أن يواجه انتهاك الديمقراطية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومن خلال أجهزة الأمم المتحدة واللجان التي تشكلها لتدعيم الديمقراطية⁽²⁾.

رابعاً : حماية حقوق الأقليات

إن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان داخل أراضيها بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أحدثت ردود فعل عنيفة تمثلت في أعمال إرهابية دامية في مواجهة الحكومات لإرغامها على تطبيق مبدأ عدم التمييز أو من أجل الانفصال عنها مما يهدد كيان الدولة واستقرارها ويعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وإزاء تصاعد أفعال التفرة العنصرية ضد الأقليات في العديد من الدول وارتفاع جرائم العنصرية والصراعات العرقية بين فئات الشعب وتنامي الاضطرابات الاجتماعية وإحداث الأعمال الإرهابية من جانب الأقليات باعتبارها مقاومة مشروع في مواجهة إرهاب الدولة لذلك أدركت الجماعة الدولية بأن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب المؤدية إلى الإرهاب والحروب الأهلية، بسبب الظلم والاضطهاد في الدول التي آل إليها مصير الأقليات إلى هذه الحالة.

(1) الأوجلي، سالم محمد ، ص36.

(2) المرجع السابق، ص38.

من هنا رأَت الدول أعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد لحماية الأقليات باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان وخشية أن يؤدي ظلم واضطهاد بعضها إلى تعريض السلم العالمي للخطر.

لذلك أصبح حماية الأقليات وحرّياتها تأتي في مقدمة اهتمامات المجتمع الدولي بأن أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1947، وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 العديد من النصوص التي تهدف إلى إقامة المساواة في الحقوق والحرّيات بين الأفراد داخل الدولة بصرف النظر عن انتمائهم إلى مجموعات، ويجب على الدول أن تتبنى أيضاً سياسات لمواجهة الإرهاب الذي تمارسه الأقليات وتستهدف به حماية حقوقها ضد إرهاب الدولة، وأن تتخذ تدابير سياسية واقتصادية وإجراءات سياسية تضغط بها على الدول التي يُنسب إليها انتهاكات حقوق الأقليات على ألا ترقى هذه التدابير إلى حد اللجوء إلى القوة المسلحة إلا في حالات الاعتداء الجسيم، أو التهديد بالاعتداء على حق مجموعة بشرية معينة في الحياة، خاصة بعد سيادة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى⁽¹⁾، إذ لو سُمح للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل مطلق بحجة حملها على احترام حقوق الإنسان، فقد يُتخذ ذلك ذريعة في ممارسة الضغوط على الدول والتدخل في شئونها الداخلية دون أن يكون الدافع من وراء ذلك هو حملها على احترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية⁽²⁾.

المطلب الثاني : التدابير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب (المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب الداخلي)

يقصد بالتدابير الجنائية : القواعد الموضوعية والإجرائية التي يتخذها المشرع الجنائي لمنع وقوع الإرهاب أصلاً، أو منع تكراره في المستقبل وذلك بوضع أفضل صيغة لقانون العقوبات من حيث تجريم الإرهاب وعقاب مرتكبه، وتطوير قانون الإجراءات الجنائية لتكون قواعده مواكبة لطبيعة جرائم الإرهاب، وهذا التطوير لا يتحقق إلا إذا اتسمت الإجراءات بالسرعة والفاعلية وإعطاء

(1) من بين التدخل الإنساني غير المسلح لحماية الأقليات الدينية إبرام الدول الأوروبية العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأقليات الدينية، منها اتفاقية فينا سنة 1906 بين المجر وترانسلفانيا، واتفاقية وستفاليا بين فرنسا ورومانيا، واتفاقية أوليفا سنة 1980 بين السويد وبولندا، للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : هندوي، حسام، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 18 وما بعدها.

(2) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص 39.

سلطات واسعة لمأمور الضبط القضائي على نحو لا يخل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبذلك فإن التدابير الجنائية لمنع ومكافحة الإرهاب تقوم على عنصرين :

العنصر الأول : يتعلق بقانون العقوبات بوضع قواعد موضوعية تحقق الأمن والطمأنينة للأفراد وتحمي ضحايا الإرهاب.

العنصر الثاني : يتعلق بقانون الإجراءات بأن تحقق قواعده أكبر قدر من الفاعلية للإجراء الجنائي وصولاً إلى منع الإرهاب ومكافحته.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : القواعد الموضوعية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب.

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب.

الفرع الأول : القواعد الموضوعية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب

قضت الاتفاقية الدولية الخاصة بالإرهاب بأن تضمن الدول الأطراف تشريعاتها الداخلية التجريمات الواردة في كل اتفاقية، وتركت لها سلطة تقدير العقوبة عنها بما يتناسب مع سياستها الجنائية ونظرتها للفعل المجرم⁽¹⁾، وقد اتجهت التشريعات الوطنية في كيفية تنفيذ التزامها الواردة في الاتفاقيات إلى اتجاهين، نبيينهما من خلال الآتي :

أولاً : إصدار تشريعات خاصة بجرائم الإرهاب

حفلت العديد من المدونات العقابية بقواعد قانونية تنطوي على تجريمات للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الصفة الإجرامية فتكونت بذلك فئة من الجرائم يُطلق عليها جرائم الإرهاب، فمن أجل الحفاظ على الكيان السياسي للدول ومنع أحداث الفرع والخوف في قلوب الناس عمد المشرع في الكثير من الدول إلى إصدار تجريم لأفعال الاغتيالات والتخريب، فعلى سبيل المثال أصدر المشرع المصري القانون رقم (97) لعام 1992 أضاف بمقتضاه جرائم جديدة لقانون العقوبات بعنوان جرائم الإرهاب في المواد (86) والمادة (86 مكرر) وكذلك في فرنسا حيث أصدر المشرع الفرنسي عام 1996 قانوناً حصر فيه الجرائم التي ترتكب بدوافع التخويف أو الرعب بقصد إخضاعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة، وقضى فيه بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، فأصبحت جرائم الإرهاب تخضع في تحقيقها والماحكمة عنها للقانون الصادر عام 1996، وفي ألمانيا صدر قانون الإرهاب في أغسطس عام 1976 بشأن تعديل بعض قواعد قانون العقوبات الألماني، وفي إيطاليا أصدر المشرع الإيطالي نصوصاً جديدة تستهدف مكافحة الإرهاب وقلب الحكم فيها منها المادة (289) مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (191) لعام 1978 بشأن جنائية احتجاز الأشخاص بقصد الإرهاب أو قلب نظام الحكم، والمادة

(1) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص22.

(280) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (625) لعام 1979 بشأن الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص بغرض الإرهاب، والمادة (270) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (3) من المرسوم بقانون رقم (625) لعام 1979 بشأن تشكيل جمعية أو الاشتراك فيها بقصد الإرهاب وكذلك قانون منع الإرهاب الأردني لعام 2006⁽¹⁾.

وللتصدي لظاهرة خطف الطائرات، اتجهت غالبية الدول إلى تنفيذ الاتفاقيات الثلاثة المسماة باتفاقيات الطيران المدني الدولي (I.C.A.O) بإصدار تشريعات خاصة لتجريم اختطاف الطائرات⁽²⁾، فنصت المادة (462) من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم (634) لعام 1970 حيث نصت : "يعاقب مختطف الطائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات وتشدد العقوبة في حالات الاختطاف التي ينشأ عنه أذى بدني، فجعل العقوبة السجن مدى الحياة"، وفي مصر أصدر المشرع القانون رقم (97) لعام 1992 بشأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وأنشأ محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات والبنوك والأسلحة والذخائر الذي ينص في المادة (88) "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب...." وكذلك قانون اختطاف الطائرات الإنجليزي رقم (739) لعام 1976 والقانون الإيطالي لعام 1976، والقانون الأمريكي رقم (87) لعام 1961، وقانون الاعتداء على سلامة الطائرات والملاحة الجوية الكويتي رقم (6) لعام 1994⁽³⁾.

وبعد حدوث العديد من العمليات الإرهابية اتجهت العديد من الدول إلى إصدار التشريعات المجرمة لأفعال أخذ واحتجاز الرهائن وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، فنص القانون الفرنسي في المادة (343) عقوبات على عقوبة كل من يقبض أو يحبس أو يحتجز شخصاً آخر كرهينة سواء أكان ذلك الفعل بقصد إعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو لضمان هرب أو معاقبة فاعلين أو شركاء في جناية أو جنحة أو كان في مكان خفي بقصد الاستجابة لتنفيذ أو أمر أو شرطاً ما، وحددت هذا المادة العقوبة بالسجن مع الشغل مدى الحياة إذا كانت مدة الاحتجاز تجاوز شهراً (المادة 1/341) والمادة (88) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (97) لعام 1992 التي تنص : "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض مع أي شخص في

(1) للمزيد من التفاصيل في هذه التشريعات راجع، الأوجلي، سالم محمد، المرجع سابق، ص 22-23.

(2) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 75.

(3) للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 388.

- هنداوي، نور الدين، مرجع سابق، ص 61.

غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أداؤها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع...⁽¹⁾.

ثانياً : الاعتماد على النصوص القائمة في القانون الجنائي

لم تُصدر بعض الدول تشريعات خاصة بتجريم الأفعال التي تناولتها الاتفاقيات الخاصة بجرائم الإرهاب كجرائم محددة في تشريعاتها الوطنية، إنما عاقبت عليها بإخضاع تلك الأفعال لإحدى النصوص الواردة في قانون العقوبات دونما حاجة إلى النص عليها كجرائم خاصة في المدونة العقابية، فضمنت القوانين الجنائية الداخلية النص على جرائم الإرهاب باعتبارها جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال، وتم تقسيمها على النحو الآتي :

1- الإرهاب كجريمة اعتداء على الأشخاص :

إن أفعال القتل والاعتقال والاعتداءات الجسدية على الإنسان، واحتجازه كرهينة وغيرها من أفعال الإرهاب الواقعة على الأشخاص هي أيضاً محل للعقاب في التشريعات الوطنية، سواء وقعت عمداً أو بالخطأ ليس بالوصف الواردة في القاعدة التجريبية الدولية، إنما بالتكليف الذي يضيفه عليها القانون الداخلي، فالقتل والإيذاء والتعذيب تُعاقب عليها التشريعات الجنائية على أنها جرائم قتل، وجرائم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف واستعمال القسوة مع الناس على نحو يخل بشرفهم، وجريمة القبض بدون وجه حق وغيرها من التكييفات التي يرى المشرع الوطني بأنها تنطبق على الواقعة أو تُماثل جريمة الإرهاب المرتكبة⁽²⁾.

2- الإرهاب كجريمة اعتداء على الأموال :

تتضمن جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني عدواناً على قائد الطائرة وملاحها وعلى الطائرة نفسها بقصد الاستيلاء عليها، ففي هذه الحالة قد يُعاقب الفاعل في بعض التشريعات بعقوبة السرقة بإكراه، وقد تعتبر جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بمثابة سلبها ويُعاقب الفاعل بتهمة السرقة بالإضافة إلى تهمة الاعتداء على حرية الركاب⁽³⁾، وقد يوصف الفعل بعض التشريعات على أنه سرقة مؤقتة أو حراية⁽⁴⁾، أو يخضع للتجريمات الخاصة بتعريض وسائل النقل

(1) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص 25.

(2) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص 26.

(3) الناصري، هيثم أحمد ، مرجع سابق، ص 169.

- محب الدين، محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 484.

(4) راجع في قضية اختطاف الطائرة الجامبو اليابانية حيث اتهمت النيابة العامة في بنغازي المتهمين بارتكاب جريمة الحراية المعاقب عليها بالقانون رقم (48) لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحراية، تعليق الأستاذ مصطفى مصباح الدبارة على قرار الاتهام بمجلة المحامي، العددان (21 و 22) سنة 1998، ص 66.

للخطر أو التهديد وما يتركه من فزع في نفس المجني عليه، وفي دول أخرى تكيف جريمة الاستيلاء على الطائرات على أنها جريمة تعريض للخطر، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (1/36) من قانون العقوبات البولوني التي تقضي "يعاقب بالسجن كل من يحدث فعل يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الأموال أو يتسبب في وقوع كارثة في الطرق الجوية أو النهرية أو البحرية، فإذا وقع هذا الفعل بدون تعمد كانت العقوبة الواجبة التطبيق من سنة إلى ثلاث سنوات⁽¹⁾."

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية لمنع ومكافحة جريمة الإرهاب

أن الإجراءات العادية التي تمارسها سلطات الضبط والتحقيق في الكشف وتعقب المجرمين لا تؤدي إلى القضاء على الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة، مما يدعو إلى منح مزيد من الاختصاصات لسلطات الضبط والتحقيق تتيح التتبع السريع للمجرمين ومتابعة أنشطتهم الإجرامية في الوقت الملائم وهذا الإجراء بطبيعة الحال يتطلب التخفيف من القيود التي ترد على أعمال رجال الضبط والتحقيق في البحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها والحصول على أدلة الإدانة⁽²⁾.

وعليه سوف نتناول هذا الفرع من خلال الآتي :

أولاً : اختصاص محكمة أمن الدولة الانفرادي بنظر جرائم الإرهاب

تنظر محكمة أمن الدولة الأردنية وفقاً للقانون رقم (17) لعام 1959⁽³⁾ وتعديلاته لغاية القانون رقم (44) لعام 2001 بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960⁽⁴⁾، والجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون المفرقات رقم (13) لعام 1953، والجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لعام 1952، والجرائم المنصوص عليها في المواد (160-162) والمادة (177) والمادة (179) من قانون الطيران المدني رقم (50) لعام 1985⁽⁵⁾.

ونصت المادة الرابعة من قانون محكمة أمن الدولة الأردني بأنه : "يعتبر خاضعاً لصلاحيه محكمة أمن الدولة دون غيرها كل من تأمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون أو حاول ارتكابها أو حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها

(1) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص 27.

(2) الهيئة الدولية تنهي مهمتها حول تدابير مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط، في ختام الندوة التي عقدت في القاهرة في الفترة من 4-7 يونيو 2007، ص 3-4.

(3) انظر في اختصاصات هذه المحكمة تفصيلاً : الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

(4) وهذا يشمل جريمة الإرهاب المنصوص عليها في المادة (147) من قانون العقوبات الأردني سنداً للفقرة (1) من المادة (3/أ) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني.

(5) راجع المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني.

أو ساعد بأية صورة أخرى على تسهيل ارتكابها وبالعوم كل من كانت له أية صلة باقتراف هذه الجرائم".

أما في القوانين المقارنة :

1- فرنسا : القانون الفرنسي رقم (86) لعام 1986 هو قانون إجرائي بالدرجة الأولى قصد منه النص على مجموعة من القواعد الإجرائية والتي من شأنها مكافحة جرائم الإرهاب، ونصت الفقرة الثانية من المادة (17/706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمضافة بالقانون رقم (86) لعام 1986 على أنه : "فيما يتعلق بالأحداث يمارس وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وقاضي الأحداث، ومحكمة جنايات الأحداث في باريس اختصاصاً مشتركاً مع ذلك الناتج من تطبيق نصوص الأمر رقم (174-45) والصادر في عام 1945 الخاص بالأحداث المنحرفين"⁽¹⁾

وتعتبر مركزية إجراءات الدعوى الناشئة عن الجرائم الإرهابية وتركيزها في باريس من أهم القواعد الإجرائية الخاصة التي نص عليها القانون المذكور⁽²⁾، ويستفاد من النص السابق أن السلطات القضائية في باريس تختص بالتحقيق في الجرائم الإرهابية والفصل فيها متى ارتكب أي منها في أي جزء من الأراضي الفرنسية.

2- مصر : انتهج المشرع المصري قبل إلغاء القانون رقم (105) لعام 1980 نهج التشريعات الجنائية المختلفة فيما يتعلق بمركزية إجراءات المحاكمة عن الجرائم الإرهابية حيث عقد الاختصاص بنظر هذه الجرائم لمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها من المحاكم الأخرى، فقد كانت المادة (2/3) من القانون (105) لعام 1980 والمضافة بالمادة الخامسة من القانون رقم (97) لعام 1992 تنص على الآتي : "تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة في دائرة أو أكثر بنظر الجرائم المنصوص عليها القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية"، ووفقاً للمادة الأولى من القانون (105) لعام 1980 الخاص بمحاكم

(1) العادلي، محمود صالح، مرجع سابق، ص148.

(2) حيث تنص المادة (17/706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه : "يمارس وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ومحكمة الجنايات، ومحكمة الجنح، في باريس اختصاصاً مشتركاً مع ذلك الناتج من تطبيق المواد (34-52-382) والفقرة الثانية من المادة (663) وذلك فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تدخل في نطاق المادة (17/706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي".

أمن الدولة فإنه : "ينشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة أو أكثر، كما تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر"⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم (95) لعام 2003، حيث نصت المادة الرابعة منه بأنه : يستبدل بنص المادة (366) مكرر النص الآتي : "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة"، ويستفاد من ذلك أنه وفقاً للقانون رقم (95) لعام 2003 فقد تم نزع الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب من محكمة استئناف القاهرة وإسناده إلى محكمة الجنايات المختصة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تعين اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه⁽²⁾.

ثانياً : الاختصاصات الاستثنائية في إجراءات الضبط القضائي

نظراً لأهمية جرائم الإرهاب وما لها من تأثير ليس فقط على الأفراد بل على أمن وسلامة الدولة فقد خص المشرع هذه الجرائم بجملة من الأحكام الإجرائية التي أوردها في قانون محكمة أمن الدولة وهذه الأحكام في مجملها لا تتعارض مع طبيعة الجرائم الإرهابية من ناحية وتمثل هذه الأحكام الخاصة بهذه الجرائم في حد ذاتها خروجاً عن القواعد العامة التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية من ناحية أخرى⁽³⁾، وهذه الاختصاصات هي :

* مرحلة الاستدلال :

إجراءات جمع الاستدلالات هي تلك الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وذلك بإجراء التحريات وجمع البيانات الضرورية، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية والسير في إجراءاتها، إذ في حال اكتشاف عضو الضابطة العدلية وقوع جريمة من الجرائم من تلقاء ذاته أو بناءً على أخبار أو شكوى، عليه أن يبادر في الحال إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها :

(1) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 271-272.

(2) العادلي، محمود صالح، مرجع سابق، ص 148.

(3) السمان، غادة، مكافحة الإرهاب وانعكاساته على ضمانات المحاكمة العادلة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، سنة 2007، ص 82.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن التشريعات الجنائية قد قامت بتوسيع السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي خلال هذه المرحلة ويعود ذلك إلى رغبتها في جعل جهاز الشرطة أكثر قدرة على مواجهة الاعتداءات الإرهابية، وقد شمل هذا التوسع جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المرحلة، وتشمل التوقيف واتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والقبض على المتهم⁽¹⁾، وعلى النحو الآتي :

أ- التوقيف :

يعد التوقيف من إجراءات التحقيق التي تتخذ بصفة احتياطية إزاء المدعى عليه، ويقصد بالتوقيف هنا، حجز مؤقت لحرية المدعى عليه بأمر من سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تفتضيها مصلحة التحقيق وذلك وفق ضوابط حددها القانون⁽²⁾.

وفي نطاق جرائم الإرهاب، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أوجب في المادة (100/ب) على موظف الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكي عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام المختص غير أن المشرع أورد نصاً خاصاً في قانون محكمة أمن الدولة في المادة (7/ب/1) وأجاز فيها لأفراد الضابطة العدلية وعند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكي عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام ويعتبر هذا النص خروجاً عن الأحكام والإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽³⁾.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها : "يعتبر الاحتفاظ بالميز من قبل المدعي العام بتاريخ توقيفه في 2003/1/2 إلى أن تقرر توقيفه بتاريخ 2003/1/5 بعد ضبط أقواله لا يخالف القانون ولا يرتب البطالان، طالما أن المادة (7/ب/أ) من قانون محكمة أمن الدولة أجازت الاحتفاظ بالمشتكي عليه مدة لا تتجاوز سبعة أيام⁽⁴⁾.

ووفقاً للمادة (111) من قانون الإجراءات الألماني يجوز لمأمور الضبط القضائي إقامة نقاط أو مراكز للرقابة في الشوارع والميادين العامة للتحقق من هوية المارة وتفتيش ما يحملونه من أشياء وذلك في إطار البحث عن مرتكب الجرائم الخطيرة التي من بينها بطبيعة الحال جرائم الإرهاب،

(1) راجع المواد (52) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2001.

(2) الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008، ص379-395.

(3) السمان، غادة، مرجع سابق، ص83.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2003/1337) صادر بتاريخ 2004/2/25.

ووفقاً للمادة (73) من قانون الإجراءات الفرنسي فيجوز لمأمور الضبط لأقضي استيقاف المشتبه فيه واصطحابه إلى القسم للتحري عنه وذلك بشرط ألا تتجاوز مدة الاحتجاز 24 ساعة، وإذا توافرت دلائل تحمل على ارتكاب المشتبه فيه جريمة ما جاز مد مدة الاحتجاز لمدة 24 ساعة أخرى بناء على إذن من النيابة العامة؛ ووفقاً للمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه يباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً موضع الريب والظن أن يستوقفه للتحري والكشف عن حقيقته.

وبذلك وفي التشريع المصري فإن المادة (7) مكرر المضافة بمقتضى القانون رقم (97) لسنة 1992 إلى القانون رقم (105) لسنة 1980 الخاص بإنشاء محاكم أمن دولة، تنص على أنه : "على الرغم من أن المشرع المصري نص في المادة (2/35) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، ويكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال 24 ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم".

ب- القبض على المتهم :

القبض يقصد به حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة، ووفقاً للمادتين (63 و 77) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه لا يجوز احتجاز المتهم في أحوال التلبس أو جمع الاستدلالات لأكثر من أربع وعشرين ساعة فإذا توافرت دلائل تحمل إلى الاعتقاد بارتكاب المشتبه فيه جريمة أو بالشروع في ارتكابها جاز مد الاحتجاز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى بناء على إذن مكتوب من مدعي الجمهورية ممثل النيابة العامة والذي يجوز له أن يطلب حضور المشتبه فيه أمامه قبل صدور الإذن⁽¹⁾.

ووفقاً لقانون قمع الإرهاب البريطاني عام 1989 فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على أي شخص متى توافرت أسباب ودلائل كافية للشك في كونه مداناً بإحدى الجرائم الإرهابية، ولا يجوز أن تستمر مدة الاحتجاز أكثر من 48 ساعة، إلا أنه يمكن للوزير المختص أن يأمر بمد تلك المدة لفترة أو لفترات أخرى بشرط ألا يزيد مجموع تلك المدد الإضافية عن خمسة أيام وذلك في أحوال خاصة، ووفقاً للمادة (7) مكرر من القانون المصري رقم (105) لسنة 1980 والمضافة بالقانون رقم (97) لسنة 1992 قبل إلغائها بالقانون رقم (95) لسنة 2003 فللنيابة العامة ولأمر

(1) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص 27.

تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام⁽¹⁾، وحيث أنه قد صدر القانون رقم (95) لسنة 2003 متضمناً إلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة ونص في مادته الخامسة على الآتي:

"تُضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة رقم (206) مكرر نصها الآتي: مادة (206) مكرر : يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (143) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه".

وعليه بمقتضى هذا التعديل، فقد تم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بعرض المتهم على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه⁽²⁾، ووفقاً للإجراءات الاستثنائية الواردة في المادة (7) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (105) لعام 1980، والتي تتضمن حسبما نراه نوعاً من الإخلال الجسيم بالحرية الشخصية، فإن الصواب والرأي السديد هو ما فعله المشرع المصري في القانون رقم (95) لعام 2003 إذ تم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري باعتباره حصن الحريات والقائم على حمايتها.

وتطبيقاً لذلك كله، قضت محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية بأنه: "تعتبر الإفادات التي أدلى فيها المتهمين في غير حضور المدعي العام واعترفوا فيها بالأفعال التي ارتكبوها مقبولة، إذا قدمت النيابة العامة بيينة على الظروف التي أدت فيها بأن المتهمين أذوها بطوعهم واختيارهم وذلك وفقاً للمادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإذا كانت البيانات المقدمة في الدعوى التي أخذت بها محكمة أمن الدولة هي بيانات قانونية، ذلك أن اعترافات المتهمين قد أخذت لدى المحققين وقد قدمت النيابة العامة البيينة على أنهم أدلو فيها بطوعهم واختيارهم فإنها مقبولة قانوناً لأن شرط قبول اعتراف المتهم المأخوذ في غير حضور المدعي العام المنصوص عليه في المادة (159) من الأصول الجزائية قد توافر، وأن هذه الإفادات قد تأيدت بباقي بيانات النيابة من شهود وضبوط وأن هذه البيانات تؤدي إلى استخلاص الواقعة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة ونؤيدها في ذلك الأمر الذي يجعل هذه الأسباب من الطعون التمييزية غير واردة ويتعين ردها"⁽³⁾.

(1) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص 231.

(2) انظر المادة (1/36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية رقم (2007/1218)، هيئة خماسية، بتاريخ 2007/10/28.

ثالثاً : الاختصاصات الاستثنائية في إجراءات التحقيق

إجراءات التحقيق هي مجموعة من الإجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، ونظراً لما تشتمل عليه هذه الإجراءات من قيود على حرية الأفراد، فقد أوردتها المشرع على سبيل الحصر، وأحاطها بضمانات تفوق الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أنه بصدد الجرائم الخطيرة الماسة بالمصالح الأساسية للدولة، ارتأى المشرع في العديد من التشريعات الخروج عن القواعد العامة في إجراءات التحقيق بهدف تحقيق أكثر فعالية إزاء هذه الجرائم، وعلى وجه التحديد جرائم الإرهاب الدولي بكافة أشكاله، تتجسد في توسيع اختصاصات سلطة التحقيق بما يخول بشكل استثنائي فرض قيود صارمة على المشتبه فيهم وتقييد حريتهم.

وفي مصر ارتبط استحداث جرائم الإرهاب بكثير من التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، حيث أعطت النيابة العامة سلطات استثنائية في مجال هذه الجرائم، فنصت المادة (7) مكرراً للقانون رقم (105) لعام 1980 بإنشاء محاكم أمن دولة، "استثناءً من أحكام المادة السابقة، يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها وهي سلطات قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تنقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (16) من القانون رقم (95) لعام 1980 بشأن حماية القيم من العيب".

وإذا كان المشرع قد راعى إسناد التحقيق في الجرائم الإرهابية إلى جهة تتوفر فيها ضمانات تكفل تحقيق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة دون افتئات على حقوق المتهم، بأن خص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق في هذه الجرائم، فإن هذا الإسناد لا يخل بحق النيابة العامة في طلب التحقيق في الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق (المادة 64/أ/ج مصري)، وطلب وزير العدل ندب مستشار للتحقيق في جرائم الإرهاب (المادة 65/أ/ج مصري)⁽¹⁾.

وبذلك يكون المشرع قد منح سلطات قاضي التحقيق للنيابة العامة التي لا تملكها النيابة العامة أصلاً، إنما تباشرها بعد استئذان القاضي المختص، كضبط الرسائل والطرود لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة (95/أ/ج مصري)، وتفتيش أي مكان وضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة وكل ما يفيد في كشف الجريمة (المادة 91/2/أ/ج مصري) إضافة إلى مدة الحبس الاحتياطي إلى ستين

(1) الأوجلي، سالم محمد، مرجع سابق، ص31.

يوماً دون الرجوع إلى أحد طبقاً للمادة (142 أ.ج مصري)، في حين أن النيابة العامة يتعين عليها بعد مضي الأربعة أيام طلب مد مدة الحبس على القاضي الجزائي لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً (المادة 21 أ.ج مصري) وكذلك منح المشرع المصري النيابة سلطات محكمة الجناح المستأنفة وهي ما نصت عليه المادة (143 أ.ج مصري) في مد الحبس الاحتياطي لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً تصل إلى ستة أشهر، فالنيابة العامة تملك هذه السلطات متى كانت الدعوى محل التحقيق ناشئة عن جريمة الإرهاب.

وبذلك فإن إجراءات التحقيق تنقسم إلى نوعين :

1- إجراءات جمع الأدلة :

ويقصد بها الأعمال التي يباشرها المحقق لتجميع الأدلة القانونية، وإجراءات جمع الأدلة التي أوردتها معظم التشريعات الجنائية لا تخرج عن التفتيش وسماع الشهود والاستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وعليه فإن أي إجراءات أخرى بخلاف الأدلة سالفة الذكر لا ترقى إلى مرتبة الدليل وإن أمكن اعتبارها قرائن يجوز الاستناد إليها لتدعيم الأدلة القائمة في الدعوى - التفتيش ويقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة بغرض البحث عن أشياء تُقيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين وعلى ذلك، فإن التفتيش يعد وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً، والتفتيش على هذا النحو يعد إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على مساس بالحرية الشخصية أو بحرمة المساكن، وهو من الحقوق الأساسية التي كفلتها دساتير الدول المختلفة وأحاطتها تشريعاتها الجنائية بالعديد من الضمانات التي تكفل سلامة تنفيذها⁽¹⁾.

وقد صدر قانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 ووفقاً له فإنه يسمح بالتفتيش دون إبلاغ الشخص المراد تفتيش منزله ويكفي في هذا الصدد ادعاء الأجهزة الأمنية أن إبلاغ الشخص المعني بأن منزله أو مكان عمله أو سيارته أو جهاز حاسوبه تعرض أو سيتعرض للتفتيش سوف يؤثر على سير التحقيق حتى ولو لم يكن الأمر متعلقاً بجريمة إرهابية⁽²⁾، ويضيف الجزء 215 من هذا القانون بأنه يسمح بإجراء عمليات تنصت وتفتيش على أي مواطن أمريكي أو غير أمريكي للحصول على معلومات أمنية خارجية دون الحاجة لإثبات أن هناك ما يربط المعنى بجريمة أمام المحكمة المختصة التي تعطي مذكرات أو تصريحات التنصت والتفتيش

(1) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص103.

(2) انظر الجزء 213 من قانون مكافحة الإرهاب في أمريكا الصادر عام 2001.

في هذه الحالة، وهي محكمة قانون المعلومات الأمنية الخارجية، ويكفي في هذا الصدد ادعاء الأجهزة الأمنية أنها تحتاج لمذكرة أو تصريح للحصول على معلومات أمنية خارجية⁽¹⁾.

وفي نطاق التشريع الجنائي المصري كانت المادة (1/7) مكرر من القانون رقم (105) لعام 1980 تمنح للنيابة العامة في تحقيق الجرائم الإرهابية سلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية، هذا بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها، ووفقاً للمادة (1/91) من قانون الإجراءات الجنائية يختص قاضي التحقيق بتفتيش المنازل بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق وفقاً للمادة (94) من قانون الإجراءات الجنائية أن يفتش المتهم وله أن يقوم بتفتيش غير المتهم إذا اتضح من إشارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وقد خرج المشرع المصري على تلك القواعد العامة وذلك عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الإرهابية حيث أجاز للنيابة العامة اتخاذ هذه الإجراءات دون الحصول على إذن مسبق من القاضي الجزائي⁽²⁾.

وفي التشريع الجزائي الأردني : نصت المادة (81) من الأصول الجزائية الأردني على أنه :
"لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه"⁽³⁾.

- الإطلاع والحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بالحسابات والبنوك : جاءت المادة (2/147) من قانون العقوبات الأردني في هذا النطاق تنص على أنه : "يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تُطبّق الإجراءات التالية :
أ- الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

(1) مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، ص 239-240.

(2) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 267.

(3) راجع المواد (80-92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ب- قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

- الاستجواب : هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والرامية إلى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة، ويقصد به أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة إلى المدعى عليه وطلب جوابه عنها ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده⁽¹⁾.

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن الاستجواب وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية له طبيعة مختلفة في مرحلة التحقيق الابتدائي فيجمع بين كونه وسيلة لإثبات ودفاع في ذات الوقت، فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه وعلى وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا، لذلك ولهذه الأهمية يرى بعض الفقهاء ضرورة هذا الإجراء في مرحلة التحقيق، ويعتبر التحقيق ناقصاً حينما يخلو منه باعتباره إجراءً جوهرياً فيه.

حيث نصت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه : "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يثبت من هويته وينتو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً آياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً خلال مدة 24 أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه : "إن المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت للنائب العام صلاحية تحديد المحكمة التي تحال إليها دعاوى الجرائم المتلازمة وعليه يكون وارداً الطعن بقرار محكمة الجنايات الكبرى المتضمن عدم اختصاصها بالنظر بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص بداعي تلازم هذين الجرمين بجرم حيازة مواد مفرقة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع وجرم تصنيع مواد مفرقة وجرم الاشتراك بمؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية"⁽²⁾.

2- الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم :

قد يتطلب إجراء التحقيق في بعض الأحيان حضور المتهم شخصياً، كما أنه قد يخشى من هربه أو اتصاله بالشهود وأن تمتد يده إلى العبث بالأدلة أيأ كان نوعها، ومن ثم فإن التحقيق

(1) الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص235.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1996/159)، هيئة خماسية، بتاريخ 1996/3/20، المنشور على الصفحة 1574 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1998/1/1.

يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم ومن بين هذه الإجراءات يهمن أن نتعرض للحبس الاحتياطي باعتبار أنه الإجراء الذي تناولته العديد من التشريعات الجنائية بالتعديل إذا ما تعلق بالجرائم الإرهابية⁽¹⁾، ويقصد بها سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مراحل الخصومة الجنائية أو لفترة منها، ويقصد به تحقيق مصلحة التحقيق ذاته ويقضيه الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي قد يتطلب أحياناً تقييد حرية الفرد قبل إدانته، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

وقد استلزمت التشريعات الجنائية لتحديد نطاق الحبس الاحتياطي في إطار الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإرهابية بصفة خاصة شروطاً عدة منها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ومنها ما يتعلق بالسلطة التي تأمر به، ومنها ما يتعلق بالظروف الخاصة بالمتهم ذاته، وتضيف بعض التشريعات شرطاً خاصاً بتوقيف الحبس الاحتياطي وهو أن يكون هذا الإجراء قد صدر بعد استجواب المتهم والذي تم فيه توجيه الاتهام إليه ومواجهته بأدلة الجريمة وانتهت سلطة التحقيق إلى إدانته ومن ثم فيجب الأمر بحبسه، وسوف نقتصر على عرض فيما يلي لموقف التشريع الأردني من الحبس الاحتياطي وخاصة إذا ما تعلق الأمر بجريمة الإرهاب، وعلى النحو الآتي :

1- التشريع الأردني :

بينت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه للمدعي العام بعد استجواب المشتكى عليه أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجناح⁽²⁾.

ونظراً لخصوصية جريمة الإرهاب وما تسببه من مساس بهيبة وأمن الدولة ولأن مرتكبها عادة ليس شخصاً بعينه بل يرتكبها عدة أشخاص لذلك أفرد المشرع لهذه الجريمة خصوصية تتعلق بصلاحيبة النيابة العامة أمام محكمة أمن الدولة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي والجدير بالذكر أن هذه الخصوصية تتميز عن القواعد التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية في كثير من جوانبها.

(1) مؤتمر العمل الخليجي الثاني، توصيات المؤتمر الدولي، الدوحة، فندق شيراتون، في الفترة ما بين 21-22/فبراير/2006، ص5-6.

(2) انظر في ذلك المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أ- تشكيل النيابة العامة :

تتكون النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة من مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة، ويتم تعيينه من قبل رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة، ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً لنائب العام أو أكثر، ويعين قاضياً عسكرياً أو أكثر للقيام بوظيفة المدعي العام ويمارس كل منهم صلاحيته وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة)⁽¹⁾.

ب- نطاق صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي :

أنط المشرع الأردني بالنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة صلاحية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، ويمارس المدعي العام وظائفه استناداً للصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول له سناً للمادة (7/ب) من قانون محكمة أمن الدولة.

ومع ذلك فثمة خصوصية في صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في أكثر من اتجاه، أولها يتعلق بمدى جواز التوقيف المؤقت في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، وتحديداً من حيث إمكانية التوقيف في جميع الجناح الداخلة ضمن اختصاصها، وهذه الخصوصية تضمنها قانون محكمة أمن الدولة، غير أن صلاحيات النيابة العامة لم تتوقف عند هذا الحد، حيث خول المشرع الأردني النيابة العامة صلاحية أخرى في إطار جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي كآتي :

أ- المنهج الموسع في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف :

من الملاحظ أن المشرع الأردني قد أقر مبدأ عاماً، فنص المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة مؤداه أنه سواء في مرحلة الاستدلال أم في مرحلة التحقيق فإن المدعي العام أو أيّاً من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية يمارسون وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول له إلا أن هذا لم يمنع المشرع الأردني وفي المادة نفسها أن يورد أحكاماً خاصة بالإجراءات سواء في مرحلة الملاحقة أم في مرحلة التحقيق⁽²⁾.

وفي هذا الاتجاه يلاحظ أن المشرع الأردني وتحديد في مرحلة التحقيق أورد حكماً خاصاً مؤداه أن جميع الجناح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة من الجائز فيها التوقيف بغض النظر عن نوع الجريمة ومقدار العقوبة، حيث نصت المادة (7/ب/2) من قانون محكمة أمن الدولة على أنه : "2- على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام

(1) السمان، غادة، مرجع سابق، ص88.

(2) السمان، غادة، مرجع سابق، ص89.

إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجرح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين"، ويُستفاد من هذا النص أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة فإنه من الجائز وفقاً لصراحة النص توقيف المشتكى عليه حتى ولو لم تزد العقوبة المقررة لتلك الجريمة عن الحبس لمدة سنتين، وهذا خروج واضح عن الأحكام المقررة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا يجوز التوقيف بموجبها في الجرح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين إلا إذا لم يكن للمشتكى عليه محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، أو إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة في حين أنه إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة فإنه يجوز فيها توقيف المشتكى عليه حتى ولو لم تزد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، وهذا ما يدعو للقول إن جميع الجرح التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة يجوز فيها التوقيف مهما كانت العقوبة المقررة ومهما كان نوعها.

ب- خصوصية منهج المشرع الأردني في منح النائب العام صلاحيات استثنائية بشأن الحجز على الأموال المشبوهة :

خرج المشرع الأردني وهذه المرة في قانون العقوبات ذاته وفي معرض تنظيمه لأحكام الجريمة الإرهابية عن القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحديداً في جريمة التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي المنصوص عليها في المادة (2/147) من قانون العقوبات حيث خول المشرع الأردني للنائب العام القيام بمجموعة من الإجراءات التي تكفل الحد من الآثار الناجمة عن تلك الجريمة كالحجز التحفظي على هذه الأموال وحظر التصرف بها لحين استكمال إجراءات التحقيق، وقيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة بالتحقيق في القضية⁽¹⁾.

ويمكن القول أن الحكمة التي من أجلها ساق المشرع الأردني هذا النص هو إدراكه مدى خطورة الحسابات بالبنوك في تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية والملاحظ أن هذه الإجراءات الاستثنائية المخولة للنائب العام من شأنها المساس بسرية الحسابات في البنوك، غير أن ذلك لا يتم إلا بمقتضى تحقيق تجربة النائب العام فعلاً، وهي بحد ذاتها إجراءات لا يملك القيام بها سوى النائب العام وحده الأمر الذي يخفف من حدة وخطورة النتيجة وهي المساس بسرية الحسابات، وبهذا يكون المشرع قد أوجد نوعاً من الموازنة بين حق المجتمع في الكشف عن الحقيقة في جريمة

(1)السمان، غادة، مرجع سابق، ص90.

من الجرائم الإرهابية وحق الأفراد في الاحتفاظ بسرية حساباتهم في البنوك، فرجح الحق الأول لخطورة هذه الجرائم التي تستهدف انتهاك الشرعية والمساس بالكيان الاجتماعي للمجتمع. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاطته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة⁽¹⁾.

وهكذا نخلص إلى أن وسائل مكافحة الإرهاب تتكون من شقين، الشق الأول هو التدابير غير الجنائية لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال الجهود المبذولة من قبل الدول سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، أما الشق الثاني فهو التدابير الجنائية لمكافحة جريمة الإرهاب وذلك من خلال القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية لمنع ومكافحة هذه الجريمة.

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب

لاشك أن ظاهرة الإرهاب تحتاج إلى تعاون دولي وإقليمي مكثف لمواجهة، نظراً لظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالإرهاب والتي تساعد على تجاوزه حدود دولة بعينها، مما ساعد على أنه أصبح ارتكاب العمليات الإرهابية ميسوراً نوعاً ما بفضل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم المصرفية والمالية وظهور الفضاء الإلكتروني.

لذلك انشغلت المنظمات (الدولية أو الإقليمية) في الآونة الأخيرة بتلك الظاهرة، حيث قامت بإبرام عدة معاهدات ومؤتمرات دولية لمواجهة تلك الظاهرة والحد من انتشارها⁽²⁾.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب

بدايةً تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على أن المقصد الأول للمنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وذلك من خلال قمع كل عمل عدواني أو غيره من الأعمال المخلة بالسلم وتحقق بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، الترتيب أو التسوية للمنازعات أو الأوضاع الدولية الكفيلة بأن تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن.

(1) المرجع السابق، ص 90-91.

(2) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 525.

وإذا كان الميثاق قد ربط بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن، وذلك لإيمانه بأن القضيتين أمران متلازمان، فالسلم العالمي يعني انتفاء الحرب أو منعها على الأقل، والأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب والسبل لمنع الاضطرابات والمنازعات الدولية وتمكين الدول من العيش براحة واطمئنان، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر.

ولاشك أن ظاهرة الإرهاب أصبحت خطراً حقيقياً يهدد الأمن الدولي مما يترتب عليه أن يفقد السلام معناه، لذلك أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي من المشكلات الكبرى التي تؤرق جفن الأمم المتحدة وخاصة جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الذي بات على عاتقه مواجهة تلك الظاهرة، واتخاذ كافة السبل الممكنة لقمع العمليات الإرهابية التي باتت تهدد كيان المجتمع الدولي أجمع وخاصة بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، لذلك اجتمع مجلس الأمن وأصدر قراراً هاماً يُطلق عليه قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 بشأن مكافحة الإرهاب والذي من خلاله أنشأ مجلس الأمن لجنة تسمى لجنة مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : القرار رقم (1373) الصادر من مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني : لجنة مكافحة الإرهاب (CTC).

الفرع الأول : القرار رقم (1373) الصادر من مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب

أسند ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن لمجلس الأمن الدولي، ولقد نص في المادة (24) من الميثاق على ذلك، حيث جاء في فقرتها الأولى: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"⁽²⁾.

لذلك نشط مجلس الأمن منذ زمن لمحاولة مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي ووضع ضوابط محددة للقضاء عليها وخاصة بعد إحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، والتي نبهت العالم أجمع إلى خطورة تلك الظاهرة ووجود العديد من البؤر الإرهابية في العالم.

(1) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 189.

(2) ملحقات هذا القرار وتبعاته :

أ- رسائل مؤرخة في الثالث والسابع والعاشر من مارس سنة 2003 موجهة لرئيس مجلس الأمن.

ب- لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار (1373) لسنة 2001.

لقد سارع مجلس الأمن وانهقد لمناقشة تلك الظاهرة ولقد أسفر أول اجتماع له بعد تلك الأحداث المؤسفة عن القرار رقم (1373) لعام 2001 بشأن مكافحة الإرهاب، والذي أوصى مجلس الأمن في هذا القرار بضرورة إنشاء لجنة تكون مهمتها مواجهة الإرهاب الدولي ومنعه، وتسمى لجنة مكافحة الإرهاب وذلك في عام 2001.

حيث جاء هذا القرار ليؤكد مجدداً ما ورد في القرار رقم (1269) والصادر في عام 1999 وكذلك القرار رقم (1368) الصادر في عام 2001 بخصوص حق الفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، كما يدين هذا القرار الهجمات التي وقعت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، والعمل على منع وقوع تلك الهجمات مجدداً، ويعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه الشديد بشأن تصاعد وزيادة الأعمال الإرهابية على مستوى العالم.

ويناشد المجلس الدولي بالعمل وبصورة عاجلة لمنع وقمع تلك الأعمال الإرهابية وذلك عن طريق التعاون المتبادل والتنفيذ الكامل لكل الاتفاقيات الدولية السابق عقدها لمواجهة الإرهاب⁽¹⁾. كما يؤكد مجلس الأمن مرة أخرى على المبدأ المعلن عنه في عام 1970 وأعيد التأكيد عليه من قبل مجلس الأمن بالقرار رقم (1189) في عام 1998 وهو : "على كل دولة واجب الامتثال عن التنظيم أو التحرك أو المشاركة في الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو قبول تلك الأنشطة على أراضيها".

بناء على هذا القرار تم التوصل إلى عدة نتائج وهي :

1- توصل هذا القرار إلى أن هناك التزاماً على الدول⁽²⁾ :

أ- بمنع وقمع أي تمويل للعمليات الإرهابية.

ب- وتجريم جميع أنواع المساعدات والإمدادات التي تقدم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل الإرهاب.

ج- كما يجب التجميد الفوري لأرصدة وأصول الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو الذين يشاركون فيها أو يسهلون القيام بها سواء ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص529.

- انظر الملحق رقم (2)، القرار (1373) الصادر عن مجلس الأمن عام 2001، بشأن اجراءات مكافحة الإرهاب.

(2) انظر الملحق رقم (2) الفقرة رقم (1) من قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب.

د- تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها⁽¹⁾، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

2- يقرر أيضاً أن على جميع الدول⁽²⁾ :

أ- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطة في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وضرورة التعاون في مجال منع ارتكاب الأعمال الإرهابية وذلك عن طريق التحذير المبكر وتبادل المعلومات في هذا المجال.

ج- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

د- منع من يمولون أو يدبرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

هـ- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامته تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

و- تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ز- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

(1) أيضاً انظر في ذلك المرسوم الفلسطيني رقم (14) بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، القرار بقانون رقم (20)

لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) انظر الملحق رقم (2) الفقرة رقم (2) من قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 بشأن إجراءات مكافحة

الإرهاب.

3- يطلب مجلس الأمن في هذا القرار من جميع الدول⁽¹⁾ :

أ- التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبيوتائق السفر المزورة أو المزيفة، وبالاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب- تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

د- الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر عام 1999.

هـ- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن (1269) لعام 1999 و(1368) لعام 2001.

و- اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

ز- كفالة عدم اساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يبسرهم لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

4- كما يبدي مجلس الأمن قلقه البالغ للصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميّنة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني والدولي تدعياً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي⁽²⁾.

(1) انظر الملحق رقم (2) الفقرة رقم (3) من قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب.

(2) انظر الملحق رقم (2) الفقرة رقم (4) من قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب.

5- يعلن مجلس الأمن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدميرها والتحريض عليها عن علم من الأمور التي تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

6- وأن أهم ما جاء به القرار في المادة (28) من نظامه الداخلي المؤقت، هو إنشاء لجنة تسمى (لجنة مكافحة الإرهاب CTC) تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، لتراقب تنفيذ هذا القرار، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار وذلك خلال 90 يوماً من تاريخ إصدار هذا القرار، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة⁽¹⁾.

7- يوعز هذا القرار إلى اللجنة (CTC) أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.

8- يُعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق⁽²⁾.

ونظراً لأهمية هذه اللجنة سوف نتحدث عنها تفصيلاً في الفرع القادم.

الفرع الثاني : لجنة مكافحة الإرهاب (Counter Terrorism Committee)

أولاً : إنشاء اللجنة :

في الثامن والعشرين من شهر سبتمبر عام 2001 وعملاً بميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بالتهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1373) لعام 2001، يتضمن شجباً وإدانة واضحة للهجمات الإرهابية التي وقعت أحداثها في نيويورك، وواشنطن، وبنسلفانيا وذلك في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 معبراً عن استخدام كافة التحديات لمواجهة الهجمات الإرهابية.

ومن أهم ما قرره المجلس في القرار سالف الذكر إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب (CTC) تتكون من خمس عشر عضواً بمجلس الأمن، ومهمتها أن تراقب تطبيق ما جاء في القرار رقم (1373) من جانب كل الدول، وأن تحاول أن تزيد من قدرة الدول على مكافحة الإرهاب.

(1) انظر الملحق رقم (2) الفقرة رقم (6) من قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب.

(2) انظر الملحق رقم (2) الفقرة رقم (8) من قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب.

ويلاحظ على عمل هذه اللجنة أنها لجنة مراقبة وليست لجنة توقيع جزاءات على الدول التي تخالف القرار رقم (1373) لعام 2001، كما أن هذه اللجنة لا تمسك بيدها قوائم بالإرهابيين أفراد ومنظمات.

إذن يتضح لنا أن مهمة هذه اللجنة محصورة في مجرد الرقابة على تنفيذ الدول لقرار مجلس الأمن السابق والمتعلق بمكافحة الإرهاب.

ثانياً : تكوين اللجنة (CTC) :

تضم اللجنة الأعضاء الخمسة عشر لمجلس الأمن وينتخب كل من رئيس اللجنة ونوابه من أعضاء المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار (1373) لعام 2001، ويلاحظ أن لرئيس اللجنة ثلاثة نواب تم انتخابهم أيضاً من أعضاء المجلس، وأما بصدد أعضاء اللجان فإن هناك ثلاث لجان فرعية، وكل لجنة فرعية يرأسها نائب لرئيس اللجنة⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الفرعية A وتتكون من خمس دول.

اللجنة الفرعية B وتتكون من خمس دول.

اللجنة الفرعية C وتتكون من خمس دول.

وتقوم اللجنة من خلال الإدارة التنفيذية لها (Cted) بالرقابة على جميع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن السابق ذكره وبحق لها إصدار جميع القرارات المتعلقة بهذا الأمر.

ثالثاً : طبيعة عمل اللجنة :

ذكرنا سابقاً أن القرار (1373) قد فرض التزامات قوية على كل الدول وذلك بهدف قمع

الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه ولقد طلب هذا القرار من الدول :

1- رفض كل أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية.

2- منع وجود مأوى آمن أو معيشة آمنة للإرهابيين على إقليم أي دولة.

3- مشاركة الدول فيما بينها في تبادل المعلومات عن المساهمين والمخططين للأعمال الإرهابية.

4- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيقات والتحريرات وقواعد المحاكمة للمتورطين في تلك الأعمال.

5- تجريم كل المساعدات الإيجابية والسلبية، ومحاكمة الإرهابيين وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي.

6- أن تعمل كل دولة أن تصبح عضواً في كل الاتفاقيات الدولية التي تواجه الإرهاب والبروتوكولات المتعلقة بهذا الشأن.

(1) للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص535.

7- هذا وقد طلبت لجنة مكافحة الإرهاب CTC من كل الدول أن تقوم بتنفيذ كل المتطلبات التي أوردها القرار (1373) لعام 2001 وفقاً لظروف كل دولة على حدة.

8- كما تهدف اللجنة إلى تأسيس حوار مستمر عبر قنوات اتصال متعددة بين المجلس وكل الدول الأعضاء من أجل زيادة فعالية مواجهة الإرهاب.

رابعاً : كيفية عمل اللجنة :

وفقاً للفقرة السادسة من القرار (1373) طلبت اللجنة من الدول أن ترسل كل دولة تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها أو التي شرعت في اتخاذها من أجل العمل على تطبيق القرار (1373) وهي (1) :

1- تعد هذه التقارير هي أساس عمل اللجنة بجانب الدول.
2- علماً بأن كل تقرير يسلم إلى اللجنة، يتم تسليمه بالتبعية إلى إحدى اللجان الفرعية الثلاثة (A , B , C) وكل لجنة فرعية يرأسها نائب لرئيس اللجنة.
وفي سبيل تحقيق أفضل معايير الرقابة والشفافية تقوم اللجان الفرعية بدعوة الدول لكي تشهد مناقشة تلك التقارير أو جزءاً منها.

3- تقوم اللجان الفرعية بالاستعانة بالخبراء لتقديم الاستشارات في الجوانب الفنية المتعلقة بتلك التقارير، وهؤلاء الخبراء مستقلين في عملهم ويتسمون بالحياد التام.
وهؤلاء الخبراء يتم اختيارهم في المجالات الآتية :

أ- الهيكل التشريعي.

ب- القوانين العرفية.

ج- القانون المالي وفروعه المختلفة.

د- قوانين الهجرة وفروعه.

هـ- تسليم المجرمين.

و- السلطة التنفيذية وما هو مخول لها اتخاذها.

ز- التسليح غير الشرعي ومواجهته، بالإضافة إلى أي مجال آخر ترى اللجنة أنها بحاجة إلى الرأي والمساعدة فيه.

4- وبناء على ما تتوصل إليه اللجنة بعد مناقشة تقارير الدول المقدمة إليها وتحليلات الخبراء والمعلومات المتوفرة لديها، تقوم اللجنة بالرد على هذه التقارير عن طريق إرسال خطاب لكل دولة على حدة مشتملاً على ما توصلت إليه اللجنة بعد أخذ رأي الخبراء وما هو مطلوب من هذه الدولة

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد ، ص537.

أن تفعله من أجل استمرارها في تنفيذ القرار سالف الذكر، ويجب على كل دولة يصلها تقرير اللجنة أن تقوم بالرد على هذا التقرير، وذلك إبان ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الخطاب إليها.
خامساً : أولويات عمل اللجنة :

عندما صدر القرار (1373) بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، كان هدفه إعطاء مجالاً فسيحاً للجنة من أجل قمع الإرهاب بكافة صورته وأشكاله وبناء على ذلك وضعت اللجنة ثلاث مراحل لعملها مع الدول من أجل مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

1- المرحلة A وفيها :

أ- تنتظر اللجنة بدايةً ما إذا كانت الدولة قد وضعت تشريعاً قانونياً مؤثراً من أجل تنفيذ ما جاء بالقرار (1373).

ب- أن تسلط اللجنة الضوء على هذه التشريعات التي وضعتها الدول باعتبارها المفتاح الذي عن طريقه يمكن الوصول إلى آلية تنفيذية لمنع وقمع الإرهاب، ويعد مكافحة تمويل الإرهاب من الأولويات الأولى لعمل اللجنة، وهذا ما ذكره القرار (1373) في أكثر من بند من بنوده.

ج- وفي سبيل ضمان اتجاه عملي وتقديمي يجب مراعاة مراجعة التقارير التي ترسلها الدول وتعتبر من أولويات هذا المرحلة.

2- المرحلة B وفيها :

أ- إذا كانت المرحلة A هي المرحلة التمهيدية للعمل على تطبيق القرار (1373)، فإن المرحلة B هي المرحلة التنفيذية لهذا القرار.

ب- فبمجرد أن تتأكد اللجنة من أن الدول المعنية قد وضعت التشريعات الملائمة لتنفيذ القرار السابق، فإنها تكون قادرة بسلطاتها التنفيذية والقضائية على أن تطبق كلياً القرار (1373) وتقوية آليتها التنفيذية لتطبيق هذا القرار.

ج- وتهدف المرحلة B إلى منع تحركات المجموعات الإرهابية ومنع توافر الملاذ الآمن لهذه المجموعات ومصادر العيش بالنسبة لهم أو أي شكل آخر قد يساعد صراحة أو ضمناً، في تقوية تلك المجموعات أو بقائها.

لذلك يجب في هذه المرحلة تقوية⁽²⁾ :

أ- أجهزة المخابرات والشرطة من أجل إجراء التحريات ومراقبة كل من يثبت تورطه في هذه الأنشطة وكل من يدعمهم.

ب- تفعيل قوانين الهجرة والتحكم والسيطرة على الحدود ومنع تحركات الإرهابيين.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد ، ص538.

(2) المرجع السابق، ص539-540.

ج- وضع ضوابط وقيود تمنع من انتقال الأسلحة بطريقة غير شرعية عبر الدول لاستخدامها من قبل هؤلاء الإرهابيين.

3- المرحلة C وفيها :

إن لجنة مكافحة الإرهاب تدرك جيداً أن لكل دولة ظروفها غير المتشابهة مع غيرها لذلك فهي تطلب من الدول التحرك بقدر ما تستطيع لمواجهة الإرهاب.

لذلك فإن اللجنة بعد أن تتأكد من تنفيذ الدولة لكل من المرحلتين A و B وتغطية جوانبهما كلياً، فإنها تدرك أن هذه الدولة ليست في حاجة إلى نظر ومراقبة لتطبيق القرار الصادر من مجلس الأمن لذلك تأتي المرحلة C لكي تراجع اللجنة الأهداف التي وضعتها من أجل تنفيذ القرار وذلك بعد الوصول إلى مرحلة كبيرة من التقدم.

هذه هي لجنة مكافحة الإرهاب والتي تم إنشاؤها لقمع ومكافحة الإرهاب ومما لا شك فيه أن إنشاء تلك اللجنة وهو تقدم كبير من جانب الأمم المتحدة لمكافحة تلك الظاهرة وهي خطوة نأمل أن يستتبعها خطوات أخرى لإقتلاع الإرهاب من جذوره تماماً.

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب

ليس على الأمم المتحدة وحدها مواجهة الإرهاب، فتلك الظاهرة الأخيرة يجب أن تحشد لها كافة الجهود والإمكانات حتى على المستوى الإقليمي أو المحلي⁽¹⁾.

فمما لا شك فيه أن سياسة المؤتمرات التي تُعقد لمناقشة تلك الظاهرة واقتراح أساليب فعالة لقمعها لها دور بالغ الأثر في القضاء على تلك الظاهرة، كما أن سياسة الندوات المحلية التي تعقد بين الحين والحين من المشتغلين بالقانون والأدباء والمنقذين يكون لها دور بالغ الأثر في التوعية بمخاطر تلك الظاهرة وحث الجميع على التكاتف للقضاء عليها.

وكذلك فإن الاتفاقيات الإقليمية يكون لها دور فعال بين الدول المنضمة خاصة أنها تقوم بين مجموعة من الدول يكون بينها صلة أو رابط يشجع على التعاون للقضاء على تلك الظاهرة.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : سياسة المؤتمرات والندوات لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الثاني : سياسة الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول : سياسة المؤتمرات والندوات لمكافحة الإرهاب الدولي

سوف نتناول هنا :

أولاً : سياسة المؤتمرات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 541.

ثانياً : سياسة الندوات في مواجهة الإرهاب الدولي.

أولاً : سياسة المؤتمرات الدولية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

(1)- مؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في مصر عام 1996 :

لقد شارك في هذا المؤتمر 29 من قادة وممثلي دول العام وبرئاسة مشتركة لرئيس جمهورية مصر العربية ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

1- ظروف عقد المؤتمر :

كانت ظروف انعقاد هذا المؤتمر غاية في الصعوبة، حيث قامت مصر بجهود كبيرة ويتحرك دبلوماسي واسع من أجل انعقاد هذا المؤتمر وذلك من أجل منع تفجر الموقف في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بسبب العمليات الانتحارية التي قادها أعضاء من حركة حماس (منظمة فلسطينية) رداً على الاغتيالات التي قامت بها إسرائيل لعدد من أعضاء الحركة، وانتقاماً من الإجراءات التعسفية لقوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة⁽²⁾.

2- الأهداف الرئيسية للمؤتمر :

أولاً : تعزيز السلام.

ثانياً : صيانة الأمن.

ثالثاً : محاربة العنف (الإرهاب) في منطقة الشرق الأوسط.

3- نتائج المؤتمر :

أولاً : الدعم الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط والعزم على استمرار المسيرة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في المنطقة.

ثانياً : تعزيز الأمن والاستقرار ومنع أعداء السلام من تحقيق هدفهم وهو تدمير فرص السلام في المنطقة⁽³⁾.

ثالثاً : إدانة مختلف أعمال الإرهاب مهما كانت دوافعها وأياً كان مرتكبوها بما في ذلك الهجمات الإرهابية الأخيرة في إسرائيل.

(1) الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والرئيس بيل كلنتون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، ولقد عقد المؤتمر في مدينة شرم الشيخ عام 1996 وأطلق عليه مؤتمر صانعي السلام.

(2) للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك، شريف، حسين، مرجع سابق، ص 617.

(3) انظر كلمة الرئيس حسني مبارك حيث يقول أن هذه القمة تُعد خطوة لتعزيز الأمن دون تهديد بالقوة، وأن من حق الشعب الفلسطيني تقرير مصيره، أما الشعب الإسرائيلي فنقول له إن مستقبل المنطقة كلها مرهون بالسلام العادل والأمن المتكافئ بعيداً عن التعصب.

رابعاً : العزم على مناهضة العمليات الإرهابية، وحث جميع الحكومات على المشاركة في قمع الإرهاب والعمليات الإرهابية⁽¹⁾.

(2)- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في السعودية عام 2005 :

1- ظروف عقد المؤتمر :

جاء هذا المؤتمر بعد انتشار العمليات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط خاصة السعودية، ولقد تم انعقاد هذا المؤتمر بناء على دعوة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز . أما الدول التي شاركت في هذا المؤتمر فبلغت حوالي 50 دولة⁽²⁾، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية وهي الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس تعاون لدول الخليج العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب، ورابطة العالم الإسلامي⁽³⁾.

2- الأهداف الرئيسية للمؤتمر :

أولاً : تأكيد الدول المشاركة على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين، كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب، وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الامتثال الكامل لأحكام تلك القرارات وتدعو

(1) انظر كلمة الرئيس بيل كلينتون حيث شكر الرئيس مبارك وقال إنه يستحق وساماً للجهد غير العادي الذي بذله من أجل عقد هذا المؤتمر ثم ذكر أن الإرهاب ليس ظاهرة إسلامية، وأكد على مواجهة الإرهابيين بكل الوسائل .
- شريف، حسين، المرجع السابق، ص 631.

(2) وهذه الدول هي إثيوبيا والأرجنتين والمملكة الأردنية الهاشمية وأسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا ودولة الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزباكستان وأوكرانيا والجمهورية الإسلامية الإيرانية وإيطاليا والجمهورية الباكستانية الإسلامية ومملكة البحرين والبرازيل وبلجيكا وتركيا وتونسيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والدانمارك والاتحاد الروسي وسريلانكا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة والسودان والجمهورية العربية السورية والصين وطاجيكستان والعراق وسلطنة عمان وفرنسا والفلبين ودولة قطر وكازاخستان وكندا ودولة الكويت وكينيا والجمهورية اللبنانية وماليزيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والمملكة المتحدة والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والجمهورية اليمنية واليونان .

(3) ولقد كانت الدعوة إلى هذا المؤتمر ملحة، وذلك بعد سلسلة من التفجيرات الإرهابية وقعت في المملكة العربية السعودية.

جميع الدول للانضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الاثنتي عشر الأساسية لمحاربة الإرهاب.

ثانياً : التأكيد على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها، وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتتبنى اقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح.

ثالثاً : التأكيد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلامة والأمن والاستقرار ولا يوجد مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين، فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

رابعاً : إن الإرهاب ليس له دين معين، أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة، وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمة إلى عقائد مختلفة.

خامساً : التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة استراتيجية للتصدي لمزاعم الإرهابيين وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

سادساً : دعوة الأمم المتحدة إلى تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية والإنسانية ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

سابعاً : الدعوة إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

ثامناً : التأكيد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم (1540).

تاسعاً : الدعوة إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

عاشراً : الدعوة إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ أمن واستخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

وتؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف.

ج- توصيات ونتائج المؤتمر :

ومن أهمها⁽¹⁾ :

أولاً : ركز المؤتمر على أهمية الحاجة إلى الدور الريادي للأمم المتحدة، من خلال إجبار المجتمع الدولي على التركيز على إجراءات للقضاء على المنظمات الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية. ثانياً : ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب يكون مقبولاً وذلك لضبط هذا المصطلح ومعرفة أبعاده.

ثالثاً : تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لقمع الإرهاب بكافة صورته وأشكاله بصرف النظر عن أي نزعة يسوقها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم، فالإرهاب لا مبرر له.

(3)- التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب عام 2015 :

1- ظروف عقد المؤتمر :

جاء تشكيل التحالف الإسلامي لمكافحة الإرهاب بمبادرة من المملكة العربية السعودية وتم الإعلان عنه من قبل الأمير محمد بن سلمان آل سعود ولي العهد، وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية آنذاك، وذلك في ديسمبر من عام 2015، بهدف توحيد جهود الدول الإسلامية في مواجهة الإرهاب، ويتألف التحالف الإسلامي من 41 دولة عربية وإسلامية، ويتخذ من العاصمة السعودية الرياض مقراً له.

وإن وزراء الدفاع لدول التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب في اجتماعهم بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية يوم الأحد الموافق 2017/11/26 إستناداً إلى البيان الصادر في 14 ديسمبر عام 2015 المتضمن الإعلان عن تشكيل التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب، وإستناداً إلى ما جاء في البيان الختامي الصادر عن اجتماع رؤساء الأركان في دول هذا التحالف في مدينة الرياض خلال الفترة 26-27 مارس عام 2016، يعربون عن بالغ تقديرهم لجهود المملكة العربية السعودية في تشكيل هذا التحالف وشكرها على استضافتها لإجتماع مجلس

(1) صدرت توصيات عن فرق العمل الأربعة المنبثقة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي اختتم أعماله بمشاركة عدة دول عربية وأجنبية، وأكد المشاركون أن الأسباب الجذرية للإرهاب تشمل الفقر والنظام والهيكلة الاجتماعي غير العادل والفساد والأسباب السياسية والاحتلال الأجنبي والاستغلال الشديد والتطرف الديني والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان والتمييز والتهميش الاقتصادي وانعدام الثقافة نتيجة للعولمة إضافة إلى الصراعات الإقليمية التي تشتغل كذريعة للأعمال الإرهابية لعمليات المنظمات الإرهابية.

وزراء الدفاع لدول التحالف، كما يعربون كذلك عن شكرهم لسمو وزير دفاع المملكة العربية السعودية على ترؤوسه لهذا الاجتماع وإدارته لجلساته وما تحقق من نتائج إيجابية فيه⁽¹⁾.

ويؤكد وزراء الدفاع في هذا الصدد على أن الإرهاب أصبح يُمثل تحدياً وتهديداً مستمراً وممتامياً للسلام والأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، حيث تخطى حدود الدول وتجاوز جميع القيم وأضحى أشد فتكاً من ذي قبل، ولاسيما في عالما الإسلامي الذي يُعاني من جرائم الإرهاب وما تخلفه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وتهديد لأحلام قطاع عريض من المجتمعات التي تعيش بسكينة وسلام.

كما يؤكدون عزم دولهم على تنسيق الجهود وتوحيدها لدرء مخاطره والوقوف ضده، ويشددون على أهمية الجهد المشترك والعمل الجماعي المنظم والتخطيط الإستراتيجي الشامل للتعامل مع خطر الإرهاب ووضع حد لمن يسعى لتأجيج الصراعات والطائفية ونشر الفوضى والفتن داخل دولهم.

2- الأهداف الرئيسية للمؤتمر⁽²⁾ :

أولاً : محاربة الإرهاب في المجال الفكري :

أكد الوزراء عزمهم على العمل بكل ما يمكن من وسائل لمواجهة التطرف والإرهاب بجميع مفاهيمه وتصوراته الفكرية، وكشف حقيقته وفضح أوهامه ومزاعمه وأساليب زيفه وخداعه في توظيف النصوص والأحداث، وذلك إدراكاً منهم لإستلهاام الإرهابيين العميق لمنهجي الغلو والتطرف من الأفكار المغلوطة والتفسيرات الخاطئة للنصوص الدينية، وإيماناً بخطورة التطرف الفكري وانتشاره وتمدد جغرافيته وعمق آثاره على الفرد والمجتمع، حيث أن التصدي للإرهاب بالوسائل العلمية وإبراز المفاهيم الإسلامية الصحيحة، وصولاً إلى إيضاح حقيقة الإسلام المعتدل الذي ينسجم مع الفطرة السوية ويتعايش من الآخر بأمن وسلم وعدل وإحسان.

ثانياً : محاربة الإرهاب في المجال الإعلامي :

أكد الوزراء على الدور الرئيسي للإعلام والأولوية القصوى في استثماره في محاربة الإرهاب وإيضاح حقيقته، والعمل على مواجهة الدعاية الإعلامية الإرهابية وتقويض مرتكزاتها وسلب عوامل تأثيرها وتبيان شناعة أفعالها وأثرها الخطير، والحيلولة بين الإرهابيين وإستخدام الإعلام في إيصال الرسائل الإرهابية.

(1) للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك المرجع الإلكتروني التالي :

<https://www.youm7.com/story/2017/11/26/تعرف-على-التحالف-الإسلامي-لمكافحة-الإرهاب>

(2) المرجع السابق.

وشدد الوزراء على أهمية توظيف الإعلام بجميع وسائله وأشكاله لمحاربة الفكر المتطرف من أي مصدر كان، والتصدي للدعايات الإرهابية ورموز الفكر المتطرف وكشف أساليبهم في الترويج لأفكارهم المنحرفة، وذلك من خلال توجيه الجهود الإعلامية لتقديم الصورة الحقيقية لواقعهم وفضح معتقداتهم الداعية للموت والدمار وتعرية تصوراتهم ومناهجهم وتفكيك آلتهم الإرهابية التي يستخدمونها.

وأكد الوزراء على أهمية استثمار الإعلام الجديد في توعية أفراد المجتمع ونفاذي التغيير بهم.

ثالثاً : محاربة تمويل الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله :

أكد الوزراء على أهمية تجفيف منابع تمويل الإرهاب وقطع أي تغذية مالية لعملياته وأنشطته، من خلال تعزيز الجهود والمشاركة في إتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمكافحة تمويله بما يكفل قطع مصادره، وتطوير السياسات والتشريعات الوقائية والرقابة المالية، وتحسين مستوى الإلتزام بها وبالمعايير الدولية.

وشدد الوزراء على زيادة التنسيق والتعاون الفني والأمني في تبادل البيانات والمعلومات، ونقل المعارف والخبرات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

وأكد الوزراء على أهمية التأكد من كفاية النظم والإجراءات وفعاليتها في التضيق على تمويل الإرهاب، وزيادة مستوى الوعي بالطرق والأساليب والاتجاهات المتنوعة لتمويل عملياته، وذلك وصولاً إلى أفضل الحلول وإنجحها وأسرعها في القضاء على تمويله.

رابعاً : محاربة الإرهاب عسكرياً :

أكد الوزراء على أهمية الدور العسكري في محاربة خطر الإرهاب وتعزيز الأمن والسلم في دول التحالف الإسلامي والمساهمة في الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

وشدد الوزراء على أهمية تأمين دول التحالف ما يلزم من قدرة عسكرية تضمن إضعاف التنظيمات الإرهابية وتفكيكها والقضاء عليها وعدم إعطائها الفرصة لإعادة تنظيم صفوفها، وتكون مشاركة دول التحالف وفقاً للإمكانيات المتاحة لكل دولة وبحسب رغبتها في المشاركة في أي عملية عسكرية في إطار عمل التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب⁽¹⁾.

واتفق الوزراء على أهمية دور مركز التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب في تنسيق الجهود العسكرية وتكاملها وتبادل المعلومات والاستخبارات وعقد الدورات التدريبية والتمارين المشتركة اللازمة.

وفي الختام يُشيد الوزراء بروح التفاهم والتعاون التي سادت الاجتماع، والتوافق في الرؤى والمواقف حيال ضرورة القضاء على الإرهاب عبر جهد إقليمي ودولي موحد ودائم، يحترم مبادئ

(1) [https://www.youm7.com/story/2017/11/26\(1\)](https://www.youm7.com/story/2017/11/26(1)) تعرف-على-التحالف-الإسلامي-لمكافحة-الإرهاب

الشرعية الدولية، ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب لهذه الظاهرة، كما يُعبرون عن آمالهم وتطلعاتهم في أن تتكاتف الجهود وتتكامل الرؤى للوصول إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها التحالف لمحاربة الإرهاب.

ثانياً : سياسة الندوات في مواجهة الإرهاب الدولي

سوف نتناول هنا عدة ندوات إقليمية كان الهدف منها دراسة ظاهرة الإرهاب وبيان أسبابها ومظاهر خطورتها وهي :

(1)- ندوة دراسة ظاهرة تزايد إجرام العُنف وأفعال الإرهاب والتي عقدت في فرنسا عام 1980 :
لقد كان الهدف من إنشاء هذه الندوة التعقيب والتعليق على ما أقامته الحكومة الفرنسية في مجال مكافحة العُنف من تنظيم يسمى بلجان الوقاية من العُنف Comite de prevention de La violence.

ولقد عهد إلى هذه اللجان بالتعمق في دراسة ظواهر العُنف واقتراح ما يعد لها من أساليب ومشروعات القوانين في سبيل التوقي من تلك الظاهرة وإعداد نشرات إعلامية للشعب⁽¹⁾.
ولقد اقترحت اللجان الإقليمية بعض الأساليب للوقاية من العُنف والإرهاب وخاصة بين الشباب ومنها⁽²⁾ :

1- توفير القدر الكافي من الوجود البوليسي في الأماكن ذات الدرجة الكبيرة من الحضرية.
2- أما فيما يتعلق بتهديب الشباب ذاته فقد أبدت اللجان اقتراحات وهي :
أولاً : في مجال الأسرة اقترحت اللجان إنشاء مدارس تعليم للآباء تسدي إليهم النصائح والإرشادات حول تهذيب أبناء الأسرة وتحمل مسؤولية تربيتهم، كما اقترحت رسم نظام للمرأة ربة الأسرة بمقتضاه تتمكن من العمل لبعض الوقت حتى تستطيع التفرغ لشئون أسرتها.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص548.

للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك، الندوة وأعمالها مجلة السنوات الدولية، علم الإجرام، سنة 1980، العدد 18، ص48.

(2) بشأن الندوة تقدم بعض المفكرين بأبحاث في صور إجرام العُنف ومن هذه الأبحاث بحث Klas linthner عن إجرام العُنف في السويد ويفسر صاحب البحث الانخفاض الملموس للعُنف والإرهاب في السويد عنه في بلاد أخرى بأنه نتيجة ثلاثة عوامل وهي :

1- أنه لا يوجد حالات وراثية للنزاعات إلى العُنف إذ تسود الشعب روح المسالمة.

2- أنه لا يوجد أي صراع فئوي أو جنسي.

3- أنه يوجد إشراف صارم على الأسلحة النارية.

- مجلة السنوات الدولية لعلم الإجرام، مرجع سابق، العدد 18، ص19-20.

ثانياً : وفي مجال الدراسة أُقترح تدريس منهج للتلاميذ ينمي روح التضامن الاجتماعي مع الغير في سبيل الكفاح ضد تعاطي الخمر والمخدرات، واقترحت الندوة توجيه الصغار منذ نعومة أظافرهم بالأضرار النفسية والعضوية الناجمة من هذا التعاطي.

(2)- ندوة العرب والإرهاب عام 1995 :

ولقد عقدت هذه الندوة في القاهرة وشارك فيها سبعون من المسؤولين والخبراء والمتقنين العرب ولقد ناقشت هذه الندوة مشكلة الإرهاب ودور العرب في مواجهته⁽¹⁾. ولقد توجت جهود هذه الندوة بإصدار تقريرها التالي :

"إننا نحن العرب ننطلق في موقفنا القادم من الإرهاب، من تعاليم القرآن الكريم، والكتب السماوية، ومن تمثل روح حضارتنا العربية الإسلامية واستحضار مسيرة تاريخنا العربي الإسلامي، وأنا نقبل في تحديد مفهوم الإرهاب ما جاء في قرارات الأمم المتحدة التي شاركنا في صياغتها، ويؤكد هذا المفهوم أن جميع أعمال الإرهاب ونهجه وممارسته أفعال إجرامية أينما وأيا كان من ارتكبها". وفي نهاية الندوة أعلن المشاركون فيها على أن الإرهاب الذي نراه في بعض الدول العربية هو حركة عنف مسلح تخريبية لها أهداف سياسية مُعادية تحركها قوى أجنبية هدفها زعزعة الأمن والاستقرار.

وفي تحليل الظاهرة الإرهابية، انتهت الندوة إلى :

1- أن هذه الظاهرة عالمية.

2- تفاقم ظاهرة الإرهاب وعدم اقتصاره على بؤرة معينة في العالم.

3- انتشار عصابات الجريمة المنظمة، مما ينذر بخطر استمرار الظاهرة.

4- دعت الندوة إلى عقد ندوة موسعة عن الإرهاب.

(3)- ندوة الإرهاب عبر العصور التاريخية والتي تم عقدها في القاهرة عام 1996 :

وفي بداية الندوة أكد المشاركون فيها أن تاريخ مصطلح الإرهاب يعود إلى أواخر القرن الثامن عشر، عندما وصفت به فترة زمنية من الثورة الفرنسية بأنها (عهد الإرهاب) وكان ذلك تحديداً بين عامي 1792 و 1794⁽²⁾.

وقد ذكر بعض المشاركين في اللجنة بعض الخصائص التي تُميز العمل الإرهابي وهي :

1- استخدام القوة أو العنف أو التهديد بها وذلك ضد الأشخاص والجماعات والممتلكات.

2- إصابته للمدنيين وضحاياهم من الأبرياء.

3- أهدافه سياسية في العادة.

(1) شريف، حسين، المرجع السابق، ص654.

(2) المرجع السابق، ص655-658.

4- يقوم به جماعة أو جماعات منظمة.

5- غرضه الأساسي إكراه المجتمع أو الطرف الآخر على تغيير سياسته أو الاستيلاء على الحكم.

وقد تم التوصل في هذه الندوة أن الإرهاب قد انتشر في دول كثيرة بالعالم بعد الحرب العالمية

الثانية وازداد في فترة السبعينات والثمانينات وقد أخذ أبعاداً جديدة بفضل التقدم التكنولوجي⁽¹⁾.

وهذه الظاهرة تنتشر أكثر ما تنتشر في فترات عدم الاستقرار الاجتماعي في المجتمع، أو في

منطقة ما يحدث بها صراع بين قوى سياسية مثل الإرهاب في الشرق الأوسط.

وتنتهي الندوة إلى أن الإسلام ديانة سماوية سامية تأبى الشر في كافة صورته وتحرص على

الخير في شتى صورته.

(4)- الندوة الدولية لمواجهة الإرهاب المنعقدة في القاهرة عام 1997 :

ولقد شارك فيها الأمين العام للأمم المتحدة وقد حضرها وفود من 29 دولة⁽²⁾، ولقد ناقشت

الندوة ظاهرة الإرهاب من حيث :

1- صور الإرهاب ودوافعه.

2- الإرهاب والجريمة المنظمة.

3- الإرهاب وحقوق الإنسان.

4- الإرهاب والمسئولية الدولية.

5- الإرهاب والإعلام.

6- الاتصال الجماهيري.

7- الإرهاب والنظام العالمي.

ولقد أعلن المشاركون في الندوة في ختامها ما عُرف بإعلان القاهرة العالمي لمواجهة

الإرهاب، ويشتمل على :

أولاً : إدانة الإرهاب بكل صورته وأشكاله مهما تكن دوافعه وأسبابه.

(1) وفي هذه الندوة تم تعريف الإرهاب على أنه قتل عمد للمدنيين وتفجير أو نسف أو تخريب المنشآت غير

العسكرية واستخدام العنف أو التهديد به ضد المجتمع بوجه عام.

(2) لقد تولت مؤسسة الأهرام الدعوة إليها من خلال لجنة تحضيرية شارك فيها الأمين العام للأمم المتحدة وممثلو

25 دولة ثم انعقدت الندوة لمدة ثلاثة أيام في الفترة من 22 إلى 24 فبراير عام 1997.

وهذه الدول هي :

الإكوادور والأردن وأوزباكستان وأوكرانيا وأرجواي والبرازيل وبولندا وباكستان وبلغاريا وتونس وتركيا وكوبا وليبيا

والمجر ومصر وموريتانيا والهند واليمن وسريلانكا والسويد والسعودية وفلسطين وقازاخستان.

ثانياً : اعتبار الإرهاب جريمة ضد الإنسانية، ووجوب النص على أن تكون من جرائم النظام الدولي العام.

ثالثاً : إذ تُشير الندوة وتعبّر عن احترامها للشرائع السماوية والمواثيق والقوانين الدولية ومبادئ حقوق الإنسان لذلك فإنها :

- أ- تدعو الأمم المتحدة إلى سرعة اتخاذ الإجراءات العملية لعقد المؤتمر الدولي للإرهاب.
- ب- تدعو المجتمع الإنساني العالمي إلى مقاومة الإرهاب واقتلاع جذوره.
- ج- تدعو الدول إلى عدم اتخاذ أراضيها، أو ما يقع في نطاق سيادتها مركزاً ينطلق منه الإرهاب ضد دول أخرى.
- د- تدعو الدول إلى التعاون في مطاردة ومحاصرة الإرهابيين وتبادل المعلومات عنهم.
- هـ- تدعو وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري عند تناول قضية بعينها إلى الالتزام بالموضوعية.
- و- تدعو المتقنين في كل مكان إلى ممارسة دورهم ومسئوليتهم إزاء تلك الظاهرة.
- ز- تدعو مؤسسات وأجهزة التنشئة والتربية إلى أن تواجه الإرهاب.

رابعاً : تناشد الأمم المتحدة بإبرام اتفاق دولي خاص بالإرهاب وإلى إنشاء جهاز دولي لمكافحة، يتابع تنفيذ الاتفاق بحيث يكون هو الآلية الرسمية للمتابعة.

خامساً : يعلن المشاركون في الندوة عن إنشاء المركز الدولي لمقاومة الإرهاب ليكون منظمة دولية غير حكومية، ويكون مقره القاهرة، ويختص بالدراسات والأبحاث المتعلقة بهذه القضية.

سادساً : يؤكد المشاركون العلاقة العضوية والمستمرة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فهما وجهان لعمل غير مشروع، مما يحتم التكاتف لمكافحته على مختلف المستويات.

الفرع الثاني : سياسة الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي عقدت من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب ومواجهته إجرائياً الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وسوف نتناول أهم ما جاء بتلك الاتفاقيتين من تعاون في المجال الإجرائي وذلك من خلال

الآتي :

أولاً : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977.

ثانياً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.

أولاً : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977

(1)- نطاق سريان الاتفاقية :

نصت الاتفاقية في مادتها الأولى على الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب والتي يلزم على الدول

المتعاقدة اعتبارها جرائم عادية وليست جرائم سياسية، بغض النظر عن الدوافع أو البواعث

السياسية لها⁽¹⁾، وحتى يمكن تسليم المتهمين للدولة التي وقع على إقليمها الجريمة للمحاكمة والعقاب، وتشمل طائفة الجرائم التي حصرتها المادة الأولى من الإتفاقية على :

- 1- جرائم الاستيلاء على الطائرات التي وردت في اتفاقية لاهاي سنة 1970.
- 2- الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني في مونتريال سنة 1971.
- 3- الجرائم الخطيرة التي تُمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

- 4- الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.
 - 5- الجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود المفخخة إذا كان من شأن استخدامها تهديد لحياة الأفراد.
 - 6- الشروع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها أو الاشتراك مع شخص يرتكب هذه الجريمة أو في محاولة ارتكابها.
- (2)- حالات التسليم في الاتفاقية :

حرصت المادة الثانية في الاتفاقية على تضييق الطابع السياسي لتلك الجرائم المُشار إليها في المادة الأولى للاتفاقية حتى يمكن تسليم مرتكبيها وحددت تلك الحالات في⁽²⁾ :

- 1- أي فعل من أفعال العنف أو الشروع فيه الذي يتسم بالخطورة الموجهة ضد الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.

وذلك دون تحديد لماهية تلك الأفعال، إذ قد تكون الأفعال مصاحبة لجرائم ليست إرهابية، مما يؤدي إلى جعل تقدير الجريمة من حيث كونها إرهابية من عدمه، للدول الأطراف في الاتفاقية وإمكانية استخدامها في تصفية الخصوم السياسية.

- 2- أي فعل يتسم بالخطورة أو الشروع فيه ويكون موجه ضد الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي للأفراد.

(1) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص554.

(2)An act of violence , against the life , physical intergrity or liberty of a person , an act against property , if this act created a collective danger for persons and also an attempt to commit any of the foregoing offences or participation as an accomplice of a person who commits or attempts to commit such an offence , All these are over and above the acts covered in Art ,1.

وذلك دون تحديد لطبيعة هذه الممتلكات واما إذا كانت من الممتلكات العامة أو الخاصة مما يعني سريان الاتفاقية على الممتلكات سواء عامة أو خاصة، فكل ما اشترطته أن يؤدي الفعل إلى حدوث خطر عام على الأفراد في المجتمع.

كما أكدت الاتفاقية على مبدأ التسليم وضرورة إزالة كافة المعوقات التشريعية في الدول المتعاقدة في سبيل تسليم المتهم للدولة التي وقع على إقليمها الفعل الإرهابي، فحرصت في المادتين السادسة والسابعة على النص على جعل الأولوية لإجراء تسليم المتهم ما لم توجد عوائق دستورية أو قانونية في الدول المتعاقدة التي وقع على إقليمها الجريمة تحول دون تسليم المتهم ككونه أحد مواطنيها⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة ألزمت الاتفاقية تلك الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاكمة المتهم محاكمة عادلة.

كما حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة في المادة الثالثة على ضرورة مراعاة النص على مبدأ التسليم والمساعدة القضائية في هذا الشأن فيما بينها في اتفاقيتها السارية، وذلك لتعديلها لتضمن ذلك، أو الاتفاقيات المستقبلية لتنفق مع نصوص الاتفاقية مع عدم جواز تفسير الاتفاقية على أنها تُمثل إلزاماً بتسليم المتهم على الدولة المتعاقدة المتواجد على إقليمها المتهم، إذا كان طلب التسليم من جانب الدولة طالبة التسليم يخفي وراءه دوافع إدانة أو عقاب بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو تأثير المتهم المطلوب تسليمه بأي من هذه الأسباب⁽²⁾.

والملاحظ أن هذه الاتفاقيات قد أغفلت كما أغفلت الاتفاقيات السابقة عليها حالة رفض الدولة المتواجد على إقليمها المتهم إذا كانت الجريمة قد وقعت في إقليم دولة أخرى تسليمه ومحاكمته دون وجود أسباب مقنعة، أو لتورط أجهزتها الحاكمة في الجريمة أو سعيها لمنحه اللجوء السياسي للحيلولة دون محاكمته أو المطالبة بتسليمه⁽³⁾، كما أغفلت أيضاً هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى

(1) تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب على أنه :

“Each contracting state shall take such measures as may necessary to establish its jurisdiction over and offence mentioned in article 1....”

(2) بوادي، حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص 127-138.

(3) تجدر الإشارة إلى أن مجموعة الدول الأوروبية قد أبرمت عدة اتفاقيات بشأن موضوع تسليم المجرمين نوردها فيما يلي :

1- الاتفاقية الأوروبية للتسليم الموقعة في باريس عام 1957 European convention on extradition

2- البروتوكول الإضافي للتسليم الموقع في استراسبورج عام 1975 Extradition Additional protocol

3- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية التسليم الأوروبية الموقعة في استراسبورج عام 1978.

المنعقدة في نفس الصدد تحديد عقوبة واضحة وحاسمة عن تلك الجرائم، إذ اكتفت بحثّ الدول المتعاقدة على تشديد العقاب على تلك الجرائم، والنص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وعقابهم ولتكن إحدى دوائر محكمة العدل الدولية، لحين الإقرار الدولي لإنشاء تلك المحكمة وذلك لمواجهة الجرائم التي تقع خارج الإطار الإقليمي للدول.

ثانياً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998

(1)- تحديد نطاق الاتفاقية⁽¹⁾ :

أبرمت هذه الاتفاقية في القاهرة عام 1998 والتي وقع عليها اثنتان وعشرون دولة عربية، حيث نصت على التزام الدول المتعاقدة بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية التي تتبذ كل أشكال العنف والإرهاب.

ولقد حرصت على تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه : "كل فعل من أفعال العنف والتهديد أياً كانت بواعثه يقع كمشروع فردي أو غيره ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو الخاصة"⁽²⁾.

كما أكدت على :

1- حق الشعوب المشروع في الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان.

2- حق الشعوب في تقرير مصيرها للحفاظ على وحدة أراضيها في ضوء قرارات الأمم المتحدة⁽³⁾.

كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة على :

4- إتفاقية التسليم الإضافية الموقعة عام 1996، وهذه الإتفاقية هي المطبقة حالياً بالنسبة للنصوص الواردة بها، حيث جاء في ديباجتها ما نصه : "إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية يعتبرون النصوص الواردة في اتفاقيات التسليم السابقة، تبقى صالحة للتطبيق في الحالات التي لم تتعرض لها هذه الإتفاقية".

5- إتفاقية تيسير إجراءات التسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الموقعة عام 1995.

- Benjamin B.Ferencz : An International Court Astep Taward World Peace Oceana Publications – London – Rome – New York 1997. Vol (1) , Op. Cit. p. 250.

(1) انظر الملحق رقم (1)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998، تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (42 مادة) موزعة على أربعة أبواب.

(2) بدر، أسامة محمد، مرجع سابق، ص334.

(3) أبو مصطفى، أحمد محمد، مرجع سابق، ص560.

- للمزيد من التفاصيل، انظر في ذلك : الجحني، علي بن فايز، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، سنة 1999، ص251.

- 1- العمل لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال تدابير المنع، ومنها عدم القيام أو الشروع أو الاشتراك سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض أو بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها⁽¹⁾.
- 2- عدم استخدام أراضيها كمسرح للتخطيط أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو للإيواء. كما حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة على :
 - 1- ضرورة إلقاء القبض على مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.
 - 2- أن تلتزم الدولة المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص نفسه أو لدى الغير.
 - 3- وعلى تبادل المعلومات بين الدول المتعاقدة بشأن أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليمها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدم وغيرها⁽²⁾.
 - 4- تلتزم الدول المتعاقدة على تقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين والمتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.
 - 5- أما في المجال القضائي فقد أجازت الاتفاقية لكل دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية.
 - 6- وفي مجال التعاون القضائي بين الدول المتعاقدة حثت الاتفاقية الدول على تقديم المساعدات الممكنة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.
 - 7- وفي مجال الأدلة ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة التي تقع على أرضها الجريمة الإرهابية بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة بواسطة أجهزتها المتخصصة ولها الاستعانة بدولة متعاقدة أخرى في ذلك⁽³⁾.

(1) بوادي، حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص139-ص141.

(2) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص185.

(3) انظر الملحق رقم (1)، تنص المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه : لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

1- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

2- تبليغ الوثائق القضائية.

ويتوقف سريان هذه الاتفاقية على إقرار المؤسسات الدستورية المعنية في كل دولة متعاقدة لها.

(2)- التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وفقاً للاتفاقية :

أوجبت نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أن يكون هناك تعاون أمني عربي لمكافحة الإرهاب بين الدول المتعاقدة وبعضها البعض على أن يأخذ هذا التعاون الأمني هاتين الصورتين⁽¹⁾:

1- تبادل المعلومات.

2- إجراء التحريات وتبادل الخبرات.

وسوف نتناول هاتين الصورتين على النحو التالي :

1- تبادل المعلومات :

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول على ما يلي⁽²⁾ :

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الإرهاب، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة

ويكون ذلك من خلال أولاً تبادل المعلومات، وذلك من خلال :

أولاً : تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليمها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتقلات قيادتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

3- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

4- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

5- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

(1) بدر، أسامة محمد، مرجع سابق، ص350.

- عبد الخالق، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص187.

(2) انظر الملحق رقم (1) المادة رقم (4)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

- الجحني، علي بن فايز، مرجع سابق، ص277.

- بدر، أسامة محمد، مرجع سابق، ص392.

ثانياً : تتعهد كل من الدول المتعاقدة على إخطار أية دولة أخرى متعاقدة على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح الدولة أو بمواطنيها.

ثالثاً : تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تبادل بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما لديها من معلومات من شأنها ان تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

رابعاً : تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة أخرى متعاقدة بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدول أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أُعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

خامساً : تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

وإذا تأملنا ما سبق نجد أن الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة بتعهدات وإجراءات تهدف إلى قيام التعاون الأمني بينها لمكافحة الظاهرة الإرهابية، نتناولها على الترتيب التالي⁽¹⁾ :

أولاً : تتعهد الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات فيما بينها :

وذلك لأن المعلومات تعتبر خط الدفاع الأول في مواجهة التنظيمات الإرهابية، ويعتمد نجاح جهاز المعلومات على التوفيق في تجنيد وزرع المرشد بين العناصر الإرهابية، والتوصل إلى كافة المعلومات الخاصة لتلك الجماعات، وحتى يمكن تحقق الاستفادة من تلك المعلومات فإنها يجب أن تمر بعدة مراحل وهي :

أ- مرحلة جمع المعلومات :

وفي هذه المرحلة يعتبر من الصعوبة وضع حدود أو حصر لما يمكن أن يكون مفيداً من معلومات أو بيانات تتعلق بالنشاط الإرهابي فقد تكون المعلومات في ظاهرها أنها لا جدوى منها ويتضح بعد ذلك أن هذه المعلومات قد تؤدي إلى كشف تنظيم إرهابي على درجة كبيرة من الخطورة⁽²⁾.

(1) مصطفى، أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص294.

(2) بدر، أسامة محمد، مرجع سابق، ص350.

ويمكن الحصول على تلك المعلومات عن طريق أحد الأشخاص أو المرشدين الذين يمكن زرعهم في هذه المنظمات الإرهابية، أو من أحد الإرهابيين عن طريق تشجيعه على الاعتراف وأنه في مأمن من أي خطر سوف يلحقه.

ب- مرحلة تحليل المعلومات :

تأتي مرحلة تحليل المعلومات بعد مرحلة جمع المعلومات ويكون هدفها هو استخلاص النتائج من هذه المعلومات التي تم جمعها وذلك لأن المعلومات المجمعة تصبح بدون قيمة إذا لم تمر بمرحلة التحليل بالأسلوب العلمي والمنطقي السليم.

ج- مرحلة تبادل المعلومات :

وهذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل من حيث الاستفادة من المعلومات التي تم جمعها وتحليلها لأنه في حالة وجود تعاون بين الأجهزة الأمنية بين الدول المتعاقدة وبعضها في مجال جمع المعلومات يؤدي هذا حتماً إلى تحجيم الظاهرة وتفاذي وقوع عمليات إرهابية جديدة.

وتفرض غالبية المواثيق الدولية إلزاماً بالتعاون الأمني بين الدول الأطراف في هذا الشأن.

ثانياً : وهي متعلقة بإخطار الدول المتعاقدة فيما بينها عن أي معلومات قد تتوافر لديها عن أي جريمة إرهابية تقع في إقليمها :

وقد أوضح نص المادة الرابعة سالفه الذكر العناصر الآتية للإخطار حتى تتمكن الدولة التي يتم إخطارها من اتخاذ الترتيبات الخاصة في هذا الشأن وهذه العناصر هي⁽¹⁾:

أ- ظروف ارتكاب الجريمة.

ب- معلومات عن الجناة والضحايا.

ج- حجم الخسائر الناجمة عنها.

د- الأسلحة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وقد تحفظت المادة الرابعة بشأن المعلومات التي يجب الإخطار بها، بنصها على عدم تعارضها مع متطلبات البحث والتحقيق وما قد تفرضه الظروف من السرية.

ثالثاً : وهو أن يكون الإخطار على وجه السرعة فيما بين الدول المتعاقدة وبعضها عن أي معلومات قد تتوافر لديها، وعلى ذلك فإن هناك اقتراح مقتضاه إنشاء جهاز أمني يتكون من بعض

(1) انظر الملحق رقم (1) المادة رقم (4)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

ضباط الشرطة من جميع الدول المتعاقدة يختص بجمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية وتحليلها وإخطار أي دولة عضو بالعمليات الإرهابية التي قد تتعرض لها قبل وقوعها.

رابعاً : هو البند المتعلق بالزام الدول المتعاقدة بتزويد أي دولة متعاقدة أخرى بما قد يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدي أو تساعد في القبض على مرتكبي الجريمة ضد مصالح تلك الدولة أو تؤدي إلى ضبط الأسلحة والأدوات التي استخدمت في الجريمة أو أعدت لها لاستخدامها.

خامساً : وهي الحالة التي ألزمت فيها الاتفاقية الدول المتعاقدة على المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها كما تلتزم الدولة المتعاقدة التي تتلقى معلومات في هذا الشأن بعدم الإفصاح عنها إلى أي دولة غير متعاقدة أو أي جهة أخرى دون الحصول على إذن مسبق من الدولة مصدر المعلومات، والجهة الأخرى المذكورة هنا هي الدول المتعاقدة⁽¹⁾.

2- إجراء التحريات وتبادل الخبرات :

أولاً : التحريات :

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بنديها الثاني والثالث على ما يلي : "تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة"⁽²⁾.

ثانياً : تبادل الخبرات :

أ- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

ب- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

(3)- التعليق على نصوص الاتفاقية :

(1) انظر الملحق رقم (1) المادة رقم (4)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

(2) الجحني، علي بن فايز، مرجع سابق، ص286.

بناء على ما تقدم يتبين لنا بوضوح أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية، فبعد أن نصت على التعاون في مجال تبادل المعلومات من أجل منع ومكافحة الظاهرة، نجدها تستكمل حلقات التعاون بالنص على إجراء التحريات وتبادل الخبرات الأمنية بين الدول المتعاقدة⁽¹⁾.

وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بأن تتعهد على تعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في إطار إجراءات التحري والقبض على المتهمين سواء الهاربين منهم أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية⁽²⁾.

ولا شك في أن استخدام أساليب التقنية الحديثة في هذا المجال بين الدول المتعاقدة له أثر بالغ الأهمية، ففي هذا المجال يمكن للأجهزة الأمنية المتخصصة بمواجهة العمليات الإرهابية في الدول المتعاقدة الاستعانة بأجهزة الحاسبات الآلية (الكمبيوتر) حيث تقوم هذه الأجهزة كأداة ربط كاشفة للوقائع الإرهابية الغير مرتبطة ببعضها.

وقد تحرزت الاتفاقية من حدوث أي نزاع أو خلاف بين الدول المتعاقدة في التطبيق فنصت على أن تتم الإجراءات المذكورة بالنص وفقاً لقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والأنظمة الخاصة بكل دولة.

كما وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في مجال تبادل الخبرات والدراسات والبحوث في شأن برامج مكافحة الإرهاب⁽³⁾.

وهكذا نخلص إلى أن جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب أسفرت عن إصدار القرار 1373 بشأن مكافحة الإرهاب، وقد صدر القرار من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي أسفر عن إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الدور المهم الذي لعبته الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

(1) بدر، أسامة محمد، مرجع سابق، ص358.

(2) مصطفى، أحمد عبد العظيم، مرجع سابق، ص296.

(3) انظر الملحق رقم (1)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، سنة 1998.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإرهاب في إطار قواعد القانون الدولي العام، تبين لنا مدى الخطورة البالغة التي تحقّق بالمجتمع الدولي من جراء تزايد وانتشار جريمة الإرهاب، وما يترتب عليها من أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات وتعرض حياة المدنيين الأبرياء للخطر، والمساس بمصالح الشعوب الحيوية وحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتكوين الصراعات في العلاقات الدولية، وتهديد السلم والأمن الدوليين.

ويستخدم الإرهابيون في العالم كل الوسائل التقليدية وغير التقليدية، من الاغتيال السياسي، إلى استعمال أحدث تكنولوجيا (الإنترنت) للإضرار بالمدنيين ونشر الرعب والفرع بينهم، وغالباً ما يتصف بطابع سياسي وسعى إلى إيصال رسائل تُعبر عن أهدافه إلى الطرف الآخر إلى أن وصلت هذه الحرب إلى ذروتها بقتل أكثر من خمسة آلاف شخص في أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وما تلاها من الأعمال الإرهابية الأخرى، وفي السياق التاريخي نرى أنه بالإضافة إلى الأفكار المتطرفة على مدى التاريخ وخصوصاً منذ القرن الثامن عشر من الفوضوية والعدمية واليسارية وغيرها، والعديد من المذاهب والآراء حول نشر العنف والتطرف وممارسته، إلا أن الإرهاب ومنذ ستينات القرن الماضي وبفعل الاستقرار السياسي في دول العالم الثالث والكفاح ضد الاستعمار إضافة إلى التناحر بين الجماعات السياسية الداخلية، وظهور مشكلات الأقليات ومنازعات الحدود، نظراً لغلبة الحدود الفلكية والهندسية للدول الجديدة على الحدود الطبيعية والتقسيمات الأثوغرافية، ووصول الصراع العالمي إلى ذروته بين القطبين الكبيرين، والسعي لتقسيم العالم إلى مناطق نفوذ وأخرى للتنافس، أخذ الإرهاب بعداً جديداً أدى إلى تبادل العمليات الإرهابية وزرع الخلايا المنظمة بين الطرفين، وفي ثنايا ذلك تكونت منظمات الإسلام السياسي واستغلالها وتدريبها وانتشارها، والتي بدأت واستمرت بعملياتها الإرهابية الدولية خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وسيطرة القطب الواحد أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تترجمه الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالرغم من أن الإسلام برئ من جماعات العنف الإسلامي، وأن الأصل في الإسلام دائماً وفي كل العهود هو السلام، لكننا ينبغي أن لا ننسى أن الغطاء الذي ارتداه الإرهابيون بعنوان الإسلام أثر سلباً على الإسلام والمسلمين على المستوى العالمي.

حيث أنه لا يمكن أن ننسب الإرهاب إلى سبب واحد معين، كما أنه ليس خاصاً بثقافة أو حضارة أو دين أو مذهب محدد، ومكافحته يجب أن تبدأ أولاً من تشخيص أسبابه ودوافعه ومن ثم معالجتها وأن تنصب على القواعد والقرارات والمعاهدات الدولية خصوصاً في زمن ثورة التكنولوجيا والمعلومات، وإن الإرهاب الفردي أو الجماعي أو الدولي يجب معالجته ومواجهته، بما في ذلك

الذي تتورط فيه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن دور الإرهاب الدولي في الصراع السياسي في كافة جوانبه ترك وبترك آثاراً متنوعة على ميادين الحياة المختلفة وعلى المجتمع الدولي ككل مما يتطلب تعريف الإرهاب وبيان ماهيته، وبخلافه يؤثر سلباً على الآليات المناسبة لمكافحته، وتمثل الأنشطة الإجرامية الإرهابية الوطنية والدولية تهديداً خطيراً للاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي الدولي، وبات من الضروري التصدي لها باتخاذ إجراءات مناسبة وفعالة على كافة الأصعدة بما في ذلك تدابير المساعدة لملاحقة المجرمين وتسليمهم ومحاكمتهم، وذلك من خلال تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية، ويجب الا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العُنف الإرهابي، كما أمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أيلول 1990، وضرورة وضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة مع المراعاة الواجبة لحكم القانون وحماية حقوق الإنسان، وعليه من الضرورة أيضاً تفعيل دور المسؤولية الجنائية والمدنية للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وتمثل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقطة تحول فاصلة في التاريخ البشري في معطياتها السياسية والاقتصادية، حيث تعرضت الولايات المتحدة لأبشع موجة من الإرهاب الدولي التي شهدتها العالم ولم تنتفعها القوانين الصارمة والأنظمة الداخلية المتطورة، وتدخل الجيش لمكافحة الإرهاب، حيث أنها ظاهرة عالمية وليست محلية، وعليه أفرزت تلك الأوضاع قواعد قانونية دولية جديدة، والتي تتمثل بالعديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية وإصدار تشريعات وقوانين داخلية لجريمة الإرهاب وتشديدها، وبذل الجهود للتعاون الدولي وذلك إثر تقديم الدراسات والتقارير الدورية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي التابعة لمجلس الأمن الدولي على أسس ومبادئ الشرعية الدولية وبالأخص القرار (1373) وبرز مفهوم عولمة وعسكرة الحياة الإنسانية وعولمة الأمن، وأعلنت الحرب العالمية على الإرهاب والتي هي بكل المقاييس الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ومداهم وأسسها القانونية والدولية ليست قصيرة المدى، وأن الولايات المتحدة هي التي تقود هذه المعركة الدولية.

إن مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والقرارات ذات الصلة بالعدالة الدولية ومكافحة الإرهاب هي صمام أمان للحد من الإرهاب ومكافحته إذا تم رصده وتفعيله أو وضع آليات أكثر فعالية لتنفيذه، وعلى الأمم المتحدة أن تُفعل دورها وتجدد آلياتها للحيلولة دون وقوع كارثة بشرية أخرى، على أن لا تؤثر الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع شعوب العالم من جهة، وعلى مشروعية الكفاح

المسلح لحركات التحرر الوطني طبقاً لمبادئ وأهداف وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية ذات الصلة.

أهم نتائج الدراسة :

1- لا يخلو أي مجتمع من الجريمة، وأن الإرهاب كجريمة دولية وداخلية موجود في كل المجتمعات قديماً وحديثاً، ويتغير مداه من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، لكن الإرهاب الدولي في وقتنا الحاضر وصل إلى درجة يوصف بالكارثة بحيث بات يُعرض الحضارة البشرية للخطر الجدي.

2- لم يتفق العالم حتى الآن على وضع تعريف ثابت وجامع للإرهاب لتشابه هذا المفهوم مع مفاهيم وطنية وقومية مشروعة لا تُعد إرهاباً بالمعنى نفسه عند البعض، وإرتكاب العمليات الإرهابية بدافع سياسي خلط الأوراق وخلق حالة من اللبس والتشابه في العلاقة ما بين الإرهاب والاستخدام المشروع للقوة التي تجيزها قواعد القانون الدولي، ويعود إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية المتباينة ذات مصالح خاصة، ولا نجد أي مبرر لعدم تعريف الإرهاب وبيان أركانه، كأى جريمة أخرى، وكان من المفروض أن يتم ذلك في مؤتمر روما عام 1998، لأن عدم الاتفاق على تعريف موحد وآليات محددة يؤثر سلباً على مكافحة الإرهاب، رغم أن عدم تعريفه لا يمكن أن ينظر إليه ويتمسك به كذريعة لارتكاب أعمال العنف غير المشروعة والإرهاب.

3- جرى العمل على تصنيف جريمة الإرهاب على أساس الفاعلين والوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية، فتصنف جريمة الإرهاب إلى إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة والذي تتحول فيه الدولة من دعم الإرهاب والمنظمات الإرهابية إلى فاعل أصلي في العملية الإرهابية، وكذلك من حيث المدى والآثار إلى إرهاب محلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد عبر الدول، وأهم صور إرهاب الدولة المباشر ما ترتكبه إسرائيل من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، فإسرائيل منذ نشأتها عام 1948 وإلى اليوم لم تتردد في ارتكاب كافة أشكال الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.

4- إن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا دين ولا مذهب ولا ثقافة ولا حضارة له وليس متعلقاً بشعب أو فكرة معينة، فالإرهاب جريمة وحشية، وأن أسبابه متعددة ومتنوعة لا يمكن تفسيرها بإسنادها إلى عامل واحد.

5- إن الصفة الدولية هي التي تميز بين الإرهاب الدولي والوطني، فالإرهاب يكون دولياً إذا لحقت هذه الصفة أحد عنصريه المادي أو الشخصي أو كان مرتبطاً بجريمة دولية، ويبقى مفهوم الإرهاب

على المستويين (الوطني أو الدولي) مفهوماً واحداً يعني استخدام العُنف لخلق حالة من الرعب والفرع وتحقق الأهداف التي يرمي إليها الفاعل.

6- إن إحداه الحادي عشر من سبتمبر 2001 شكلت نقلة نوعية في النظام الدولي، حيث أسست الولايات المتحدة الأمريكية حكمها على أن المناطق الإقليمية في العالم خاصة منطقة الشرق الأوسط هي التي خطت واشرفت على عدوان الحادي عشر من سبتمبر 2001، وأن هذه المناطق تسعى للحصول على أسلحة الدمار الشمال، ولذلك يجب أن تزول هذا الأنظمة السياسية المتهمه من الولايات المتحدة، ولذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن أفغانستان هي المرحلة الأولى للعمل العسكري الأمريكي، ثم تأتي بعدها العراق وإيران، وحيث أن الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي والتي انطلقت في إغقاب إحداه الحادي عشر من سبتمبر تغض الطرف عن الإرهاب الإسرائيلي وتناميه المضطرد بعد تلك الأحداث.

7- إن الإرهاب يزدهر في البيئات التي تنتهك حقوق الإنسان، وبما أن الإرهاب بحد ذاته هو انتهاك لحقوق الإنسان، وستعزز مكافحة الإرهاب الدولي أيضاً إذا تمت محاكمة أكثر الجرائم خطورة التي يرتكبها الإرهابيون أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبما أن النظام الأساسي يغطي الجرائم التي تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والتي تشمل عمليات القتل والإبادة التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي على سكان مدنيين، لذلك يمكن محاكمة بعض الأعمال الإرهابية بموجب النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، أو إنشاء محكمة مختصة بجريمة الإرهاب الدولي.

8- ما زال التشريع الجنائي يمثل أساس مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بوصفه الوسيلة الفاعلة والأداة الرادعة التي تتمكن الدولة من خلالها من تأكيد سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم، وحماية الحقوق والحريات في مواجهة أي ظواهر شاذة تهدد أمن واستقرار وسلامة البلاد.

9- إن حق الدفاع الشرعي الذي يعد حقاً طبيعياً لكل دولة تستخدمه في الحفاظ على كيانها وكرامتها، كما يعد استثناءً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما أكدته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الإرهاب الذي يواجه المجتمع الدولي أدى بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي فرادى أو جماعات، يتماشى مع حق الدفاع الشرعي للدول.

10- أن المقاومة الشعبية المسلحة التي تمثل حقاً طبيعياً للبشر افراداً أو جماعات، تقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها، ويعد ملازماً لحق الشعوب في تقرير المصير والتحرر من الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية، وإن أهملت في ثنايا

القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلا أنها لا تدخل في نطاق الأعمال الإرهابية، طالما التزمت بالحدود التي رسمها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أهم توصيات الدراسة :

1- ضرورة وضع تعريف شامل للإرهاب نظراً لأن عدم وجود تعريف موحد للإرهاب يُعيق الجهود الدولية لمكافحته من ناحية ويثير الالتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر الأخرى التي قد تكون مشروعة في حد ذاتها كالدفاع المشروع عن النفس وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأيضاً يجب أن يتضمن التعريف سد جميع الثغرات التي يمكن أن يتهرب من خلالها الأطراف من التزاماتهم في أي اتفاق دولي شامل لمكافحة الإرهاب، فلا يجوز لهم مثلاً أن يقفوا حيال الإرهابيين موقفاً محايداً، ولا يجوز لهم الإنسحاب من الاتفاق متى شأوا وبدون مسوغات مشروعة.

2- الدعوة إلى شمل عمليات مكافحة الإرهاب، شبكات تهريب الأسلحة والمخدرات، وغسيل الأموال، لما ذلك من أثر إيجابي في القضاء على الإرهاب.

3- الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، يوضح نظامها الأساسي كافة المشكلات القانونية التي تثيرها هذه المحاكمات من حيث القانون الواجب التطبيق ومقدار العقوبة وكيفية تنفيذها.

4- يجب على الأمم المتحدة مسك زمام الأمور واسترجاع وضعها المهم والغاية التي أنشئت من أجلها، حيث أن الإرهاب يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين الذي تضطلع الأمم المتحدة بكافة أجهزتها على حفظه ومنع الإخلال به، لذلك آن الأوان للأمم المتحدة أن تُساوي بين الدول القوية والدول الضعيفة من حيث العدل والإنصاف وذلك من أجل القضاء على الإرهاب.

5- يجب على كل دولة أن تعمل على الحد قدر المستطاع من الجهل والبطالة إذا لم تستطع القضاء عليهما كلياً، فإن الجهل والبطالة والفقر المدقع يشكلون بيئة مناسبة لنمو الظاهرة الإرهابية وتكاثرها، كما يلزم نشر التهذيب الديني وتوعية الأفراد، ويجب القضاء على هذه العوامل التي تشكل تربة خصبة لنمو الخلايا الإرهابية وإزدهارها، كما ينبغي بذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلمياً من أجل تقوية الفرصة أمام المنظمات الإرهابية لاستغلال معاناة الشعوب التي تزرع تحت وطأة ظروف غير عادلة مما يسهل فرص تلك المنظمات من نشر أفكارها وتجنيد الأفراد لخدمة غرضها الإرهابي.

6- مسألة الأشخاص الطبيعية والمعنوية مدنياً وجنائياً لارتكابهم الجرائم الإرهابية، وملاحقة التنظيمات الإرهابية بكافة الوسائل القانونية والسياسية والعسكرية والمخابراتية والاقتصادية، أي عدم التعامل بجانب واحد وعدم الاقتصار على البعد الأمني وحده.

7- يجب الفصل بين الأديان السماوية والإرهاب، حيث أن الديانات السماوية بريئة من هذه الأعمال، وأن أي محاولة لربط الإرهاب بأي دين سوف يساعد الإرهابيين، فالدين عبارة عن ذريعة يتخذها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم، فالإرهاب لا مبرر له وليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو محتوى جغرافي محدد.

8- ضرورة الاهتمام بطائفة الإقلييات في المجتمع الدولي، حيث من الملاحظ أن عدم مراعاة حقوق الإقلييات قد يكون دافعاً للجوء البعض منهم إلى الإرهاب.

9- ضرورة التصديق الكامل على المعاهدات الدولية الرئيسية المنعقدة في مجال مكافحة الإرهاب بعد إضفاء التعديلات اللازمة عليها وذلك دون أن يكون هناك أية تحفظات وأن تتحرر الدول من الخوف من المساس بالسيادة الوطنية وذلك من أجل تفعيل التعاون الدولي في إطار مكافحة الإرهاب.

10- من الضروري على جميع الدول تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهود المتواصلة في مجال مكافحة الإرهاب، وتشديد العقوبات على الأعمال الإرهابية، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع الفلسطيني إلى إقرار قانون العقوبات الفلسطيني، مع إجراء التعديلات اللازمة على نصوصه وذلك فيما يتعلق بمكافحة الجريمة الإرهابية على أن يشمل:

أ- تعريف الجريمة الإرهابية كما عرّفناها سابقاً من وجهة نظرنا، بالإضافة إلى تناول صور الجرائم الإرهابية، والنص على عقوبات صارمة لمرتكبي الجرائم الإرهابية، ودعوة المشرع الفلسطيني إلى سن قانون مستقل لمكافحة الجرائم الإرهابية، بحيث يشتمل تنظيم شامل لجرائم الإرهاب وذلك في الجانب الموضوعي والإجرائي، بالإضافة إلى فرض العقوبات على كافة صور الجرائم الإرهابية.

ب- من حيث تناول جريمة تمويل الإرهاب، بحيث يجب أن يتضمن تعريف جريمة تمويل الإرهاب، وتعريف الأموال، وأيضاً تجريم تمويل الإرهاب المادي والمعنوي، وتجرّم الأشخاص المعنوية التي يثبت لها صلة بتمويل الجماعات أو المنظمات الإرهابية.

11- ينبغي على هيئات الأمم المتحدة وخاصة لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) وضع الأطر وقواعد السلوك لمعاونة الأنظمة الداخلية للدول في مجال مكافحة الإرهاب وذلك في إطار المحافظة على حقوق الإنسان الذي يشكل الإرهاب انتهاكاً لها.

12- ضرورة إنشاء مركز دولي أو لجنة دولية لمكافحة الإرهاب يكون من اختصاصها العمل على تنمية وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول من أجل مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب والتنسيق بينها وبين المركز الدولي لمكافحة الإرهاب من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

13- ضرورة الرقابة الشديدة على الحدود البرية والبحرية لتفادي تهريب الأسلحة بمختلف أنواعها وعلى الأشخاص المشتبه فيهم القادمين من الخارج، ويمكن استخلاص معلومات عنهم وفحص جواز سفرهم، كما يجب تحذير بعد القنصليات بعدم منح تأشيرة الدخول إلى البلاد لأشخاص مشتبه فيهم، كما يجب الرقابة والتدقيق على المواطنين والأجانب القادمين من بلد يحتوي على الإرهاب ويصدره إلى بلاد أخرى.

14- ضرورة العمل على التضييق في منح الترخيص بحمل السلاح للمواطنين، مع تشديد العقوبات المفروضة على الشخص الذي يحوز سلاحاً بدون ترخيص.

15- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام في التصدي لأعمال الإرهابيين ومزاعمهم بمشروعية ما يقترفونه من أفعال آثمة مع وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية في هذا الصدد مما يساعد على زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وتنمية وعي وإدراك الشعوب بمخاطر الإرهاب.

16- العمل على تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط وبدعم من الأمم المتحدة لأنه سؤدي إلى تقليص العُنف وتحقيق الاستقرار، حيث أن استقرار منطقة الشرق الأوسط في كافة جوانب (التنمية، الديمقراطية، حقوق الإنسان، الإصلاح، مشكلة الفقر والهجرة، الإرهاب) من خلال إصلاح ديمقراطي يقتضي بيئة استقرار وأمن، وبدونها يغدو متعذراً، كما ينبغي التأكيد على سيادة الأمن إلى جانب سيادة القانون.

الملحق رقم (1)

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 تاريخ بدء النفاذ : 7 أيار/مايو 1999، وفقاً للمادة (40)

الديباجة :

إن للدول العربية الموقعة رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية. والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام. والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها. وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها :

1- **الدولة المتعاقدة** : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- **الإرهاب** : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- **الجريمة الإرهابية** : هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يُعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية :

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تُعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية :

- 1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- 2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
- 3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
- 4- القتل العمد والسرققة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
- 5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
- 6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم إرهابية .

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول : تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على :

أولاً : تدابير المنع

- 1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
- 2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
- 3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك

والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانياً : تدابير المكافحة

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة :

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي :

أولاً : تبادل المعلومات

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً : التحريات

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً : تبادل الخبرات

1- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول : تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

3- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

4- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

5- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

6- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يُجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

7- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.

8- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا

تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جنائية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

1- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

2- تبليغ الوثائق القضائية.

3- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

4- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

5- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة :

تلتزم كل دولة من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

1- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

2- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة :

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم إشعار الدولة طالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة :

- 1- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.
- 2- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث : التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة :

1- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة طالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

2- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة طالبة إلى المتهم وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة طالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (1) من المادة السابقة، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة :

1- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين طالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

2- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

3- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقرها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

1- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

2- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

3- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون :

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها للسبب ذاته.

الفرع الخامس : تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها

وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث

آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي :

- 1- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
- 2- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وبصورة من هذه المواد.
- 3- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون :

- 1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدول المطلوب إليها بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.
- 2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما أتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون :

- 1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.
- 2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- 3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون :

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن الأفعال ذاتها أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

- 1- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- 2- موضوع الطلب وسببه.
- 3- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- 4- بيان الجريمة التي تتطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون :

- 1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.
- 2- في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل من الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها، وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون :

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون :

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون :

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون :

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، أي كانت جنسيته طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير أي كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور

عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

3- تتقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة طالبة ثلاثين يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة طالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون :

1- تتعهد الدولة طالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة طالبة ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة طالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون :

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة طالبة محبوساً في الدولة المطلوب إليها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل :

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة طالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون

يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون :

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون :

لا يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة جمهورية مصر العربية في 1418/12/25 هـ، 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

الملحق رقم (2)

القرار (1373)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4385، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر عام 2001

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره (1269) عام 1999 المؤرخ في 19 تشرين الأول/أكتوبر عام 1999 و (1368) عام 2001 المؤرخ في 12 أيلول/سبتمبر عام 2001.

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2001، وإذ يُعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال.

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار (1368) لعام 2001.

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم.

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية.

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر عام 1970 (القرار 2625 (د-25))، وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره (1189) عام 1998 المؤرخ 13 آب/أغسطس عام 1998، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يقرر أن هناك التزاماً على الدول :

أ- بمنع وقمع أي تمويل للعمليات الإرهابية.

ب- وتجريم جميع أنواع المساعدات والإمدادات التي تقدم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل الإرهاب.

ج- كما يجب التجميد الفوري لأرصدة وأصول الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو الذين يشاركون فيها أو يسهلون القيام بها سواء ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

د- تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

2- يقرر أيضاً أن على جميع الدول :

أ- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطة في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وضرورة التعاون في مجال منع ارتكاب الأعمال الإرهابية وذلك عن طريق التحذير المبكر وتبادل المعلومات في هذا المجال.

ج- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

د- منع من يمولون أو يدبرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

هـ- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامته تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

و- تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ز- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتأخذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

3- يطلب مجلس الأمن في هذا القرار من جميع الدول :

أ- التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبيوتاتق السفر المزورة أو المزيفة، وبالإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب- تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

د- الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر عام 1999.

هـ- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن (1269) لعام 1999 و(1368) لعام 2001.

و- اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

ز- كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يُيسرها لمركز اللاجئين، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

4- كما يبدي مجلس الأمن قلقه البالغ للصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني والدولي تدعياً للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

5- يعلن مجلس الأمن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدميرها والتحريض عليها عن علم من الأمور التي تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

6- وأن أهم ما جاء به القرار في المادة (28) من نظامه الداخلي المؤقت، هو إنشاء لجنة تسمى (لجنة مكافحة الإرهاب CTC) تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن، لتراقب تنفيذ هذا القرار، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار وذلك

في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ إصدار هذا القرار، وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة.

7- يوعز هذا القرار إلى اللجنة (CTC) أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم.

8- يُعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المصادر والمراجع

المصادر :

- 1- التوراة.
- 2- الإنجيل.
- 3- القرآن الكريم.
- 4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 6- القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسيل الأموال الفلسطيني.
- 7- قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم (2) لسنة 1998.
- 8- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته لغاية القانون رقم (16) لسنة 2007.
- 9- قانون العقوبات المصري رقم (97) لسنة 1992، والمعدل لسنة 2007.
- 10- قانون غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.
- 11- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة 2007.
- 12- قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006.
- 13- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعتمد بالقراءة الأولى.
- 14- قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم (17) لسنة 2001، وتعديلاته بالقانون رقم (44) لسنة 2001.
- 15- قانون المفرقات الأردني رقم (13) لسنة 1953.
- 16- قانون الطيران المدني الأردني رقم (50) لسنة 1985.
- 17- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
- 18- قانون مكافحة الإرهاب الألماني الصادر عام 1976 وعام 2002.
- 19- قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي لسنة 1986 والمعدل لسنة 2004.
- 20- قانون مكافحة الإرهاب الإيطالي رقم (625) لسنة 1982.

المعاجم العربية :

- 1- ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1995.
- 2- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة للكتاب، سنة 1962.
- 3- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1972.
- 4- قاموس لاروس، فرنسي - عربي، سنة 1997.

المراجع :

أولاً : الكتب :

- 1- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأفتنة، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، سنة 1994.
- 2- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
- 3- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1993.
- 4- أحمد بهاء الدين، الأمن القومي العربي في عالم متغير بين الإرهاب والمقاومة، مركز البحوث العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 2003.
- 5- أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، دار المطبوعات والنشر، عمان، سنة 1998.
- 6- أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، منشأة المعارف، القاهرة، سنة 2007.
- 7- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الأولى، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1986.
- 8- أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، سنة 1998.
- 9- أحمد سفر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2006.
- 10- أحمد فتحي سرور :
- الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، سنة 1991.
- المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
- 11- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد 17، ص 600.
- 12- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004.
- 13- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة 2000.
- 14- بليشينكوزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة : المبروك محمد العويصي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، سنة 1994.

- 15- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- 16- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
- 17- وائل الفاعوري، جلالة الملك عبد الله الثاني ودوره في محاربة الإرهاب، دار الخليج، عمان، سنة 2006.
- 18- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1997.
- 19- حسن أبو غزالة، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002.
- 20- حسنين المحمدي بوادي :
- الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
- حسنين المحمدي بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007.
- 21- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1999.
- 22- طارق عبد العزيز حمدي، جرائم الإرهاب الدولي والمسؤولية الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.
- 23- كامل السعيد :
- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الانسان)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- 24- كمال النيص، الجريمة الإرهابية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الفكر، القدس، سنة 2012.
- 25- لي ديفيز، عشرون اغتيالاً غيرت وجه العالم، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، دار الرشيد، ومؤسسة الإيمان، بيروت، سنة 1996.
- 26- مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية بلا سنة طبع.
- 27- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

- 28- موسى جميل الدويك :
- الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار الفكر، جامعة القدس، فلسطين، سنة 2011.
- موسى جميل الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، جامعة القدس، فلسطين، سنة 2011
- 29- محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- 30- محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1993.
- 31- محمد بن عبد الكريم الجزائري، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع، مطبعة دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- 32- محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1995.
- 33- محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.
- 34- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.
- 35- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1999.
- 36- محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، دار الفكر، سوريا، سنة 2002.
- 37- محمد عوض الترتوري، وأغادير عرفات جويجان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص155.
- 38- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، سنة 1999.
- 39- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- 40- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.
- 41- محمود نجيب حسني :
- علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 1988.
- 42- منذر الفضل، الإسلام السياسي والإرهاب الدولي، مكتبة الفكر والتوعية، العراق، سنة 2004.
- 43- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2009.
- 44- نور الدين هندراوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.
- 45- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
- 46- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.
- 47- سامي علي عياد، تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007.
- 48- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999.
- 49- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2009.
- 50- عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية، مصطلحات ومفاهيم، الطبعة الأولى، دار القلم العربي، حلب، سنة 2003.
- 51- عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
- 52- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، لندن سنة 2002.
- 53- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1997.
- 54- عبد السلام خليفة الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- 55- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

- 56- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
- 57- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.
- 58- عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1994.
- 59- عبد الرحمن مسعد زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.
- 60- علاء الدين راش، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- 61- علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006.
- 62- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.
- 63- عمر محمود المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، سنة 2000.
- 64- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
- 65- عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة مناره، كردستان، سنة 2006.
- 66- فهد عبد الرحمن المليكي، الإرهاب والإعلام، تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية، الرياض، سنة 2000.
- 67- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001.
- 68- صالح لعروم، أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها، المدرسة العليا للدرك الوطني، سنة 2002.
- 69- صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
- 70- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976.

71- روجيه جارودي، الإرهاب الغربي، المجلد الأول، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ترجمة داليا الطوخي، ناهد عبد الحميد، وسامي مندور، سنة 2004.

72- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.

73- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1998.

74- غازي السعدي، الإرهاب الصهيوني في فلسطين، دار الجليل للنشر، عمان، سنة 1985.

75- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

ثانياً : الرسائل العلمية

1- أحمد عبد العظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2000.

2- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 1983.

3- محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عمان العربية، سنة 2007.

4- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قار يونس، سنة 1990.

5- نجاتي أحمد سيد، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1983.

6- عبد الباسط العيدودي، تطبيق مكافحة التخريب والإرهاب في الزمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 1995.

ثالثاً : الأبحاث العلمية، المجلات، المؤتمرات :

1- أحمد محمد بونه، الإرهاب دوافعه وأساليب التصدي له، بحث مقدم إلى مؤتمر الدولي، الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، سنة 2008.

2- بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد (127)، سنة 1997.

3- حسن طرابلس، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، بغداد مجلة الحكمة، العدد (21)، سنة 2001.

- 4- طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي للإرهاب، الإرهاب في العصر الرقمي، الأردن، جامعة الحسين بن طلال، سنة 2008.
- 5- مجلة السنويات الدولية، علم الإجرام، العدد (18)، سنة 1980.
- 6- مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثاني، توصيات المؤتمر الدولي، الدوحة، فندق شيراتون، سنة 2006.
- 7- محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، الندوة العلمية الخمسون، سنة 1998.
- 8- محمد فؤاد الحوامدة، دور المناهج التربوية في مكافحة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، الإرهاب في العصر الرقمي، المنعقد في جامعة الحسين بن طلال، الأردن.
- 9- محمد فتحي عيد، دراسات في القانون الجنائي، القاهرة، مجلة القانون، العدد الثالث، سنة 1996.
- 10- نجدت عقراوي، مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وعلاقتها بمشكلة العنف وعدم الاستقرار السياسي، مجلة كولان العربي، سنة 1996.
- 11- سالم محمد الأوجلي، بحث بعنوان التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، سنة 2008.
- 12- عبد الواحد مشعل، وافتخار زكي، الفقر والظلم والإرهاب في العالم العربي، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الدولي، الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن، سنة 2008.
- 13- عبد الله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، مجلة السياسة الدولية، العدد (159) سنة 2005.
- 14- عبد الله عبد الجليل الحديثي، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون، بغداد، مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، سنة 1989.
- 15- عبد القادر بن صالح، المؤتمر الدولي حول دور البرلمانات في مكافحة الإرهاب، سنة 2005.
- 16- علي بن فايز الجحني، أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، سنة 1999.
- 17- صلاح عزيز، مكافحة الإرهاب محلياً ودولياً، مجلة كولان العربي، العدد (86)، سنة 2003.
- 18- شيرزاد أحمد النجار، إشكالية فهم النظام العالمي الجديد، مجلة كولان العربي، العدد (143)، سنة 1999.

رابعاً : الاتفاقيات :

- 1- الاتفاقية الأوروبية سنة 1977.
- 2- الاتفاقية الخاصة بالمواد الطبيعية للمواد النووية سنة 1980.
- 3- الاتفاقية الخاصة بتجريم الإرهاب الذي يأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص سنة 1971.
- 4- الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب النووي لسنة 2005.
- 5- الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973.
- 6- الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.
- 7- الاتفاقية الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن سنة 1979.
- 8- الاتفاقية الخاصة بمنع صناعة المواد البلاستيكية المتفجرة لسنة 1991.
- 9- الاتفاقية الخاصة بمنع الاعتداء غير المشروع على المطارات التي تخدم الملاحة المدنية لسنة 1988.
- 10- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 (الملحق).
- 11- اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
- 12- اتفاقية جنيف لسنة 1937.
- 13- اتفاقية طوكيو لسنة 1963.
- 14- اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاعتداء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970.
- 15- اتفاقية لاهاي لسنة 1907.
- 16- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1999.
- 17- اتفاقية مونتريال بشأن قمع الاعتداء على الطيران المدني لسنة 1971.
- 18- البروتوكول الخاص بمنع الاعتداء غير المشروع على سلامة المحطات الدولية لسنة 1988.
- 19- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) (الملحق).

خامساً : المعاجم الأجنبية :

- 1- Oxford Advanced 1974.
- 2- petit Robert , Dictionnaire 1993.

سادساً : المراجع الأجنبية :

- 1- Benjamin B.Ferencz : An International Court Astep Taward World Peace Oceana Publications – London – Rome – New York 1997. Vol (1).
- 2- Blishchenko , I and Zhdanov , n , (1984) , terrorism and international law progress , publishers , Moscow.
- 3- Jeffrey F. Addicot B.A.J.D , LIM , [2] , SID Terrorism law the rule of law and the warn Terror second Edition.
- 4- Jerzy Waciorski , Le terrorisme politique , Edition a pedon , paris 1939.

5- Schemid. A. political terrorism , Amsterdam , north holand pulshing company , 1983.

سابعاً : المواقع الالكترونية :

- 1- www.freearvoice.org/arabi/newAmericanLaws.htm
- 2- <https://www.legifrance.gouv.fr/Traductions/ar>
- 3- <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy013ar.pdf>
- 4- <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>
- 5- <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>
- 6- [http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)
- 7- <http://www.interpol.int>